صاحبه ومالكه رحب امدى الجورلوى
دالسمد عبد العنى امدى القاضى بمصر القاهره

٩٨٧

توفى الزمخشرى رحمه الله فى سنة ٥٣٨

توفى ابن مالك بدمشق فى سنة ٦٧١
شرح شمنى

توفى ابو حيان بالقاهرة
فى سنة ٧٤٥ شرح مغنى شمنى
ومزهر
ثم شرح الكافيه لرضى الدين
فى سنة ٦٨٦

قال النبى ﷺ
من حلف بالله صادقا فاضيق الله تعالى عليه
ومن حلف كاذبا ضيق الله عليه قبره
من شرح الكافى

وفى سنة ٦٧٢ توفى العلامة ابن مالك
ملتقط يافعى

توفى الامام العلامة ابن الحاجب فى سنة ٦٤٦
شمنى وملتقط

توفى ابن الهشام رحمه الله فى سنة ٧٦١

صاحبه ومالكه رحب امدى

كتاب الاشباه والنظائر

وغراى فى وضع

السكوت هل هو اقرار

اقرار ٥٦

بيان حيلة اجارة بالملاح
فى الوقف ١٣٠

١٤
٦٥
٧٠
٧
١٤
٩١

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى بإتمام
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية • على مذهب الحنفية • المشتمل على سبعة
انواع اردت ان اقدم بمقدمة في اوله ليسهل النظر فيه **المقدمة في القواعد**
الاولى لابواب الاباحة وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا يكون •
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمناهيات والمناهي
والتروك **الثانية** الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار قصدين وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع **الاول**
بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت لاجله **الثالث** في تبيين المنوي وعدده **الرابع**
في بيان الغرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء **الخامس**
في بيان الاخلاص **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **الثامن**
في وقتها **التاسع** في بيان عدم اشتراطها واستمرارها وفيه حكمها في كل ركن **العاشر**
في محلها **العاشر** في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين •
وهي تخصيص العام بالنية وفيه بيان ما ينافيها ان المشية تدخل النية •
اولا وبيان ان اليمين على نية المالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية
على نية الحالف الا لفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان حكم
النيابة وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما
يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية المتحدث ممن لم يقصد تلاوتها
وبيان ان هذا مجرى في الفرض ايضا **القاعدة الثانية** اليقين لا
يزول بالشك وفيها قواعد الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها •
واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة
وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحمل **الثانية**
الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها **الثالثة**
من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في

القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بما يقين وبيان الشك في الوضوء
والصلاة هل صلوها اولا والشك في تعيين المفروض والمنزول وبيان ما اداه
اخره عدد بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في
اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الحاج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى
عليه وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق **الرابعة** الاصل العدم وفيها بيان • الاختلاف في وصول العين
وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب
واشتراط الخيار وفي ارشه وفي بيان الشك في وصول اللص الى الجوف
الرهن بعد ما ادخلت يدها في فيه وفي اخرها التنبيه على تقيد القاعدة
وبيان ما خرج منها **الخامسة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البير وبيان ما اذا اقر ببقاء
عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع
المرأة في اباتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم
في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله
وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة
الاختلاف **السابعة** الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في
الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمسبي وبيان ما خرج عنها
وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وبيان
احتياطنا احتياطوا في الفروج الآن مسئلة وفيها **قاعدة** الاصل في
الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشتمل على الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها **خاتمة** فيها •
فوائد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل **الثانية**
بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وحكم الرأي **الثالثة** في بيان
حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب •

النسيان وبيان اسباب التخفيف التحقيق سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الائمة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوايد مهمة الاولى المشاق على ضربين وبينهما نسبة في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ويتوقف منها ما جاز لعذر يبطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه لغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ثابت بالعادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الانام في كل شهر شهرا للاستراحة اولى بيانا ثورة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العرف العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ذلك للعارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنات ان العرف الذي عمل وبيانه

عليه

عليه الالفاظ انما هو المقارن لا ما تاخر وزاد لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا نائبا صار الان حنفيا هل يكون له اولا وبيان ما اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف او المرفوق عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وبهذا احرز القاضي لقواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فلس لغيره قبلها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية وحكاية شمس الدين الحلواني مع قاضي غنيمة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او نسيانا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان عمل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا لا الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محصوره باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح واذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما تواختلطت الذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا ابتلي صيدا فوقع في ماء او سطح نوالي الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل العشرة وفي اخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد واحد وبيان دخوله في ابواب النكاح والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر تم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل القاعدة

الثالثة ملكية الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد
الاولى انه لايفرد بحكم وفيها بيان حكم المجاورة والشرب والطريق وخرج عنها مسائل
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله
الثالثة تغتفر في التابع والا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان للمرء
اتانيفة اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال السائل
والاوقاف وفيه بيان احواله للوظائف لغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في
الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان
القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وفيها بيان مخالفة التقرير لها القاعدة السابعة
الحرام لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تقع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد
وكتعلم الطواف وتلاوة القرآن اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق
بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جامع
وما اذا وطئ في رمضان مرارا وفي وجوب كفارة الجمع والوطي بشبهة وما اذا رمى بامة
فقتلها او حرة كذلك وما اذا وطئت للعدة لشبهة القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او
هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجتمع
بين امرانه وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بمقتضى القرينة
وما ذكره السبكي والخصاف وفيه تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان
ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشرة السؤال يعاد في الجواب وبيان كلة نعم وبلى وفيه
القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها
وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة الفرض اكمل من النفل الا في

مسائل

مسائل القاعدة الرابعة عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها
تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا بمستثنين القاعدة الخامسة عشرة
من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبصر بيان ما تفرع عليها وما خرج عنها
وفي اواخرها تطفيف في العربية القاعدة السادسة عشرة
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولاية القاعدة
السابعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان
ما خرج عنها وفي هامشها صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني
في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكتب الثالث
في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي الجملة بيان احكام مكثر ورها ويقع
بالفقه جلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والسكارى والاعمى والجهل وبيان الاحكام الاربعة الاقتضاء والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجزي فيه
احدهما مكان الاخر وما لا وبيان الساقط هل يعود وان التالف يملك وما لا
يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم
الدنوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الخنثى والاعمى والجان
والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام
العقود والفسوخ والملك والدين ونمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان
الاجماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة اشتملت
على بعض فوائد وفوائد شتى فائدة اذا اتى بما لو اجب ونذر
عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فائدة في اقسام العلوم وما يكون
فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما وتكروها فائدة
عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة

في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره **قاعدة** المفرد المضاف يعم في مسائل
ولا يعم في اخرى **فايدة** العلوم ثلاثة **فايدة** ثلاثة من الدنيا
فايدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة **فايدة** الموتى يقطعه
خمسة **فايدة** في الدعاء برفع الطاعون **فايدة** في الكنايس اذا هدم واحد منهم
هل يعاد اولا **فايدة** الفسق هل يمنع اهلية الشهادة وافتضا والامرة وغيرا
اولا **فايدة** في الصلاة على الميت يوضع على دكان هل تكره اولا **فايدة**
في الفرق بين علم القضا وفقه القضا **فايدة** في شروط الامامة المختلف
فيها والمتفق عليها **فايدة** كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله به الا
العلما **فايدة** اذا اولى السلطان مدرسا ليس باهل هل يصح توليته اولا
فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاوهم **فايدة** كل شي يسئل عنه العبد يوم
القيمة الا العلم **فايدة** هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر
والسجلات اولا **فايدة** ما معنى قولهم انفعها الاشمه **فايدة**
اذا ابطل الشرب بطل ما في ضمنه الا في مسايل **فايدة** المبني على الفاسد
فاسد الا في مسايل مسئلة **فايدة** اذا اجتمع الحقان ما قدم منهما

الرابع في الالغاز الخامس في الجمل السادس في الاشباه والنظاير السابع في
الحكايات فهرست ... وقفه وصحة الامام الاعظم للامام الثاني الاشباه
والنظاير تاليف الامام العالم العلامة المحقق الرحلة شيخ الاسلام
ملك العلما الاعلام • زين بن نجيم الحنفي •
تغمده الله برحمته وصوانه كان الابتدا •
في تاليفه في اواخر سنه
١٠٠٨ •

فهرست الاشباه النظاير

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٢	كتاب الزكوة ٤	كتاب الصوم ٤	كتاب الحج ٥
كتاب النكاح ٥	كتاب الطلاق ٧	كتاب العتق ٨	كتاب الايمان ٩	كتاب الحدود والتعزير ١٠
كتاب السير باب الردة ١٠	كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود ١٠		كتاب الوقف ١١	كتاب البيوع ١٧
كتاب الحوالة والكفالة ٢١	كتاب الشهادات والدعاوي ٢٢		كتاب الوكالة ٣٤	كتاب الاقرار ٣٥
كتاب الصلح ٣٨	كتاب المضاربة ٣٩	باب الهبة ٣٩		كتاب المداينات ٤٠
كتاب الاجارات ٤١	كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها ٤٤			كتاب الحجر والمأذون ٤٦
كتاب الشفعة ٤٧	كتاب القسمة ٤٧	كتاب الاكراه ٤٨	كتاب الغصب ٤٨	
كتاب الصيد والذبايح ٤٩	كتاب الحظر والاباحة ٥٠		كتاب الرهن ٥٠	
كتاب الجنايات ٥١	كتاب الوصايا ٥١		كتاب الفرايض ٥٢	

فهرست الاشباه والنظاير لزين الضعف العباد
سليمان بن سلمان الملقب بحاطب
ذا ان عفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين
الصمان
١٠٢٣

تجد هذه الفهرس
تسعة و ثمانين و
لا تقل

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •
الحمد لله على نعمه • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم • وبعد •
فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • وانمها عائدة • واعمها
فايدة • واعلاها مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • والقلوب
سرورا • والصدور انشراحا • ويفيد الاسرار اتساعا وافتتاحا • •
هذا لان ما بالخاص والعام • من الاستقرار على سنن النظام •
والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام • انما هو معرفة الحلال •
من الحرام • والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام • جوزه •
زاجوه • ورباضه ناجزة • وجموعه زاهره • واصوله ثابته • وفروعه
نابته • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه • واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم • اهله قوام الدين
وزمامه • وبهم ائتلافه وانتظامه • فانه المنزع في الاجوة والدنيا •
والمرجع في التدريس والفتوى • خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله هم خصوصية
السبق في هذا الشان • وانا نحن لهم اتباع الناس في الفقه عيال على اهل •
حنيفة رحمه الله • ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان
يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة
وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه • وفروع
احكامه على اصوله الى يوم القيمة • وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر
وبسيط من متون وشروح وفتاوى • واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا
ونقحوا • شكر الله سعيهم • الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين
ابن السبكي الشافعي متشملا على فنون • في الفقه • وقد كنت لما ادخلت
في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية • في فقه الحنفية • •
وسلك في خير مادة ضابط • فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا
على سبعة فنون • يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول

معرفة القواعد التي يرد اليها • وتفرع الاحكام عليها • وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى • واكثر فروعها ظفرت به في كتب
غريبة او غربت به في غير مظنته • الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة • نبهت على ذلك غالبا وحكى ان
الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة • سبعة عشر قاعده وردها
اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان
ابو طاهر مواظبا كل ليلة على تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت
للهروي سهلة فاحس به ابو طاهر ففرح به واخرجه من المسجد ثم لم يكررها عليه بعد
ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم • الثاني • الضوابط وتداخل
فيها وتخارج عنها • ومواقع الاقسام للدرس والمفتي والقاضي فان بعض الحوادث
يسند كر ضابطا ويستثنى منه اشياء اخر فمن لم يطلع على المزلق الدخول وهي خارجة
كما سيراه • ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف واصبح بمن هو من اولي
الالباب • الثالث • معرفة الجمع والفرق • الرابع • الالغاز • الخامس • الحيل
السادس • الاشباه والنظائر • السابع • ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه
والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات •
والغريبات • وارجو من كرم الفتاح • ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته
يصير نزهة للناظرين • ومرجعا للمدرسين • ومطلبا للمحققين • ومعتمدا •
للقضاة والمفتيين • وعمدة للمحصلين • وكشافا للكرب الملهوفين • هذا •
لان الفقه اول فنوني • طالما اسهرت فيه عيوني • واعملت بدني اعمال •
الجد ما بين بحري ويدي • وظنوني • ولم ار درس نفس الطلبا غيني بكتبه قدما •
وحديثا • واسعى في تحصيل ما فيه منها سعيا حثيثا • الى ان وقفت منها •
على الجم الغفير • واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة • بطالعة •
وتقلبت فيه بحيث لم يفتني الا النزر اليسير • كما ستراه عند سرده مع ضم •
الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي •

والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا مجودا لله وقوته فايقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تتميمة له باتم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترآ المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لابد لذلك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو الى ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعز له اهله وشد المئزر وخاض البحار وخاطر النجاح بذاب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وسعى نفسه للتاليف والتحرير بيانا وتعليلا ليس له الا همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على المتاخرين فرتقي اليها وحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء وهذا اذكر الكتب التي نقلت منها مولفاتي الفقهية التي احتفت عندك في اواخر سنة ثمان وستين من شروح الهداية والنهاية وغاية البيان والعناية وسراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي للحلبي وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني وشرح القدوري للكاكي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة

والعدة والواقعات للحسام الشهيد والقنية والتتمة وسائل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلاني وفتاوى قاضي الهداية وللقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف وللحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي والتحفة والمحيط الرضوي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة المفتين وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وجرة الفقهاء وساق الكوكبي وطبقات عبد القادر

الفن الاول

في القواعد الكلية

الاول الامور بمقاصدها صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اطلقوا في الوضوء قالوا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج اولا كما في الغسل والوضوء على هذا قرر واحد بث انما الاعمال بالنية انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فتقدر واضمارا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولا الضرورة به سن صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلم الخصم لانه قايم بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترط في العبادات بالاجماع او بانية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل للثاني في قول ابي يوسف وفي

رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بحر وسيأتي الاسلام بدليل الكفر خلاف الكفر كما سنبينه في بحث الردة واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا لم يكفر انما هو باعتبار ان عنده كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا يصح صلاة مطلقا ولو جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بسلام ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار متنفلا والا فلا ولا يصح اقتداء الامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي واي خصوص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلف امرأة فان اقتداءه بها لا تشك للامامة غير صحيح ح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو خلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث وصلاة اداء ثانية الا اذا انتهل قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء لا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو خلف الا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه وام غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اشتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدد وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما لا يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه ح واما استقبال القبلة فشرط الحرجاني لصحته النية واصح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب فالثاني على ما اذا لم يصل الى محراب كما ذكره في البناية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على بنيته

وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن اداء ما اخذها الامام كرها وودعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فما اخذه سقط دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجزيه بالجنس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق وجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو فارت ما لبس بدل مال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة فيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في وقتها اصلها سوا واما الخ التي هي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا يكون الاسنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة الاسلام كالو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من حجة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارة فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح ويقع عنه انه لو اشترى اضحية الاجنبي فذبحها عنه بلا اذن فان اخذها منه ذبحة ولم تضمه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تقع الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني

بعد اياسها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا
عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا
ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او
للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم
وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق
لداعية تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية
فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس
عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا
واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من
التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة بوكده على الصحيح فيحتاج الى
النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد عفاف نفسه وتحصينها وحصول
ولد ومر نا الاعتداد في شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة
فالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فنفى اتفاقا
والفتوى على صحته علم الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا
بد فيها من النية يعني توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله من
نشر العلم تعليما واقتباسا وتصنيفا واما القضا فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف
صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او
التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما
المعاطات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان
عقد بمضارع لم يصر ربا السوف والسين توقف على النية فان نوى به الحال
كان بيعا والا لا خلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما

الصنايع المحض للاستقبال نحو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح بيع المحل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا يتوقف
على النية قالوا لو وهب تاركا صحت كما في البزازية ولكن لو لغى الهبة ولم يرها لم تصح
لاجل ان النية شرطها وانما هو لعقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها
لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلفظين ممن لا يريدهما لان
الرضى ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية
فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا
وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضا ولكن لا بد ان يقصدها
باللفظ قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها ويقول لها في كل مرة انت طالق ولو كتبت
امرأتي طالق وانتطالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا
بنائبه فظهر ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق وانوى الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ووقع قضا وفي عمادة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضا لا ديانة
فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه فظهر انه لو طلقها هازلا يقع قضا
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا يصح نية الثلاث في انت طالق ولا
نية البائن ولا يصح نية الثنتين في المصدرات الطلاق الا ان يكون امة ونصح نية
الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضا الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج ممن قد يريدون بالحرام الطلاق واما
تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان
كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح ديانة خاصة بها واما اليمين بالله تعالى
فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضا
عند المخالف والفتوى على قوله ان كان للحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
نية الحالف او نية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان ظالما كما في
الواهبية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة

وكذا القذف والسرقة **واما** القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان
القصد امرا باطنيا اقيم الاداء مقامه فان فعله بما يفرق الاجزاء عادة تحقق وجب
القصاص والا فان بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص
فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان يقصد مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب
الجنايات **واما** قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء
لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب عنه في شرح المنية
بانه في محله فلا يغير بعزمه وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر
لا تجزئه عليه مع انه يجزئه عليه قراءتها في الصلاة واختاروا **اما** العمال فهل يترتب شئ
يجري النية من غير فصل قالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه
لا يتعدد الجزاء ان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا
لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان **واما**
الترك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة
عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك
المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما حصول الثواب ان كان كفا
ونحوه ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه
فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب
الفسق على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما
للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه ونحو ما اذا نوى
فيما اذا كان للخدمة ان يكون للتجارة حتى يعمل ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية
والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مسافرا
وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في
المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع **قاعدة** للفعل هي النية
الامور بمقاصدها كما علمته في الترك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير

ممن يجتهد فانما على ما يظهر من حاله والاحد للمراءة على
غير ذلك ما يوجد في الفصل فان
ثوب الزنية والنظ
الميت حرم عليها

القناع الذي

محمد

قاده

قف على ما اراد ان
يعتبر نية ام قصده
او دلالة الحال ام غلبة

الصغار بالنصب الذل
القراءة سبب السيئ
صغار عند اهله وعند اهل

كل فوق الشبع ان تعوفان امره به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للقصد فالافضل
السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد التهوة وان قصد التقوى
على الصوم او اكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا انفرس بمسلم فان رماه فان
قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر فلا ولو لاحوف الاطاقة لاردد فيا
فروعا كثيرة شاهده لما استثنيناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا
في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا
انما وفي الثانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا
يكره والاكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد بنفعه آخر
يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره والا يكره
ثم اعلم ان هاتين القاعدتين مشملها الكلام على النية وفيها مباحث
الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التفرض بصفة المنوي
من الفرضية والنفلية والادا والقضا الخامس في بيان الاخلاص فيها
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن
من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى
وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايقاع
الفعل انتهى ولا بد عليه النية في الترك لانه ما قد ما لا يتقرب بها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى
العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من
جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في بيان ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات

عن بعض كما في النيابة ومنع القدر كالامساك عن المفطرات فقد يكون حميه او تداويا او
لعدم الحاجة اليه والجاوس في المسجد قد يكون للاستراحة ومنع المال قد يكون هبة
او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكوة او صدقة والبيع قد لا يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدومه امير فيكون حراما او كفرا
على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها
عن بعضها فنفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه
كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن
والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لو اراده صريحا ولكنه يخرج على
الايمان المصرح به ثم رأيت ابن رسلان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون
الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية
الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه
الاصل عندنا اما ان يكون المنوي من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها
ظرفا للوجوب بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر
فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت
فان خرج ونسيه لا يجزيه في الاصح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل
لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة اليقين للصلاة ان يكون بحيث لو سيل اي صلاة صلى
يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في
يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
ونية النفل واجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا فنيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مسكلا كوقت الحج يشترط المعيار باعتبار
انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيار به وان نوى نفلا وقع عن ما نوى نظرا
الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه

لو شرع مستقلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد اولا وانما يتعين بفعله كالحاج في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت واختلفوا في اشتراط التعيين فميز الفروض المتجردة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين سالم يعين انه صام عن رمضان سنة كذا واما صلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه ذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب تختلف مقدره بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر اعتبر وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كالقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في السراج والوالجي والتيمم لا يجب التمييز من الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جازان يؤدي به مائة لان الشروط يراعى وجودها لا غير الاشباه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره

ضابط في التعيين

التعيين تمييز الاجناس فضة التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويوقف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه عمها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يوم من جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهر اعن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا كفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار

من شرح

من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سود اعن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه يتلوه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فظن صيام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوما القضاء خانية وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستغنى ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن المالين وكذا لو استغنى بعد الحول لان في الاستغناء عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ارضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى عجل شاتين عنها وعن ما في بطونها ثم تمت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما عجد في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب الاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة يسجدها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية وامانا السنن الروانب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها لا تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد بطن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده كما عن السنة بعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الرابعة نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لو تشرع لا بجزيئة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الروانب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الروانب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فاتت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وتوابعها يتفرع على ان الصلاة اذا

بطل وصفه لبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها
انها تكون عن السنة الاول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات المسنونات بالصلوات
المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وفي صلاة الجمعة اربع
قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا في ليالي
رمضان وصلاة الوتر على قولنا وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة
الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا على قول **واما** المنسن
فاربع قبل الظهر واربع قبل العشا وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
الظهر وركعتان بعد ركعتي العشا وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضو وتحية
المسجد وتوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل تودي بعد القعود
وركعتا الاحرام كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الجماعة
وصلاة الاستخارة كما في شرح سنية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب
وليلة براءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي **صار بطا فيما اذا عين**
واخطا ؛ الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا بصر كتعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر **قال** في البناية وسنة عدد الركعات
والسجدات ليس بشرط فلو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو الزيادة والناخير وكما
اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره وسنذكر اذا فبان ان الوقت خرج
او انقضى فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا
يضره **قال** في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا شهد
واعتد الدعوى وذكروا الوانا اخر بقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
انتهى **واما** فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه وس
صلاة الظهر الى العصر فانه **ومن ذلك** ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو
والافضل ان يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه عند التعيين غير المعين

فلا يجوز

فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام **وكذا** الثاني خلفه صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في
تعيين الوقت لا يضر انتهى **ومثله** في الصور لو نوى قضا يوم الخميس وهو غير جائز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز
لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضا **ومثله** ما ذكرنا في الخطا فيمن
الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير **وفي** الفتاوى الهندية
العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح **ولو** قال اقتديت بهذا الشيخ
فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعي شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا
تلغى لانها لم تكن اشارة الى الامام **اما** اذا اشار الى شاب او شيخ فتامل **وعلى** هذا لو نوى
الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى فوق
عشرة فبان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد **مسئلة**
ليس لنا من ينوي خلاف من يودي الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها
جمعة فلا استثنا **واما** اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة **واعترض**
الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بنا على عدم الضم الى الوضوء ولذا اعترضوا على
الغدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما التيمم قالوا انه ينوي عبادة
مقصودة لانه لا يصح الا لطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يودي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما
هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان عند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جائز له ان يصلي

بدكاني البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في وصف المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء

امّا الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال عزيا الى المجتبى لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرض كلها في النهاية وغاية واما النافلة والسنة الرواتب فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مبهمة وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الظهر الا انه يصلي في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض بها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان ينوي صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي الغنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من [illegible] علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام والخامس يعلم ان الله على اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عبادة صلوات مفروضة ولكنه يصلها لا وقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مطلق النية وبطلق النية ولا يشترط لصوم رمضان اداءه الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعه ولو ذكر حكم الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه ملك النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء لا لثبوت تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية وكل علله بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يقول الناس الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه

لم ينو

لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حمل له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا ولا بد فيه من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها ولذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا تنعقد بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولو ذكر حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولو ذكر ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم يسقط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا حظ في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي النهاية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل بمكان الاخر حتى يجوز الاتيان بالقضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا العكس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت للاختلاف فيه وفي النهاية خانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء

مواتها وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقته
كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فحرى شهرا وصامه بنية الاداء وقع صومه عن رمضان
وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير
الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى
باصل المهية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط
فيه تمييز بين الاداء والقضاء **الخامس في بيان الاخلاص**
صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها وتكرار من اوصحة لكن صرح في
الخلاصة بانه لا يريد الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا يريد الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته
يوم القيمة وجاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا
فائدة في النية وان كان عفا فلا يوخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد
البزازي بقوله حتى سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن
ذكر وا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريدون القربة وان
اختلفت جهاتها من اضحية وقران وسبعة قالوا فلو كان احدهم يريد لحما لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن
ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره
لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ الكفر ان الذبح للقادم
من حج او غيره او غيره يحل المذبوح منه واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري
وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو فتح كافر الله تعالى ثم دخل
في قلبه الرياء هو على ما افتتح فالرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
يصلي فاما لو صلى مع الناس لحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة
دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف

لو صلى رياء فلا اجر له ولا وزر عليه وسهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او
يقرا القرآن فخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى
وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند مجاوزته لم يقصد الا التجارة
لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل لاجله فله سهم لانه ظهر بالمقاتلة انه قصده القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا تجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره
ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طائفا عريانا لا يجزيه ولو
وقف بعرفة طائفا عريانا اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه
بطلت صلاته لقصد التعليم **وزاد بعضهم** في بعض كتب الشافعية
حكاه الامام النووي فيما لو قام انسان صلى الظهر ولم ينو فصلى بهذه النية انه
تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان الفرض اداء الفرض تحت عقد الاجارة الاولى
الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة
عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا يصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز
وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لوجه الله تعالى وامر كما فانوى الصوم والجمعة
وشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها هل تصح العبادة واذا صحت
هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا

ياه صح

واما الخشوع فهو بظاهره وباطنه فسببه وفي القنية شرع في الفرض
وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى لو اتم صلاته لا يستحب اعادته وفي
بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

السادس الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل

صحيح قالوا واغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة اره نفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا

اما الاول فلا يخلوا اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لا يصح واحدة منهما • قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء او الكفارة كان عن القضاء • وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة اليمين بجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا • ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء • ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة • ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة • وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما فرضا انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار كفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار • واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى • واما في الصلاة فمقدم الاقوى ايضا • ولهذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة • ولذا قال السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها • ولو نوى فائتتين فهي الاولى منهما • ولو نوى فائتة وقضية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت • ولو نوى الظهر والفجر فهي للظهر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى • بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع • وما اذا طاف للفرض وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع • قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع • وقال محمد لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع • وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع • ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج • واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما • ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اداه واقعه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود • واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم بنذ او

نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف • وعند محمد في المعينة يلزمه احتاهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا ارتفضت احرامها بافسادهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف • عقب صرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جن قبل الشروع فعليه دمان للقران اجر على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان لجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي يمضي فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان اوحصه قدمتان وعلى هذا الخلاف اذا افسد حجتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وما مضى من مفسدات الصلوة من شروعنا على الكفر **فائدة** تفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجتيه انت على حرام ناويا الطلاق والظهار لا يقال لزوجته انها على حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط

السابع في وقتها

الاصل ان وقتها اول العبادات وللاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما اتى بكل الصلوة لم تضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الزيادات لان النية المتقدمة بقيتها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اما اذا اشتغل بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة

قف لو انه يصلي مع الامام بعد النية جنس الصلاة انتهى الى كما النية بالقلب

من غير تذكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز • وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نحو ذلك مما لم تجر العادة بالمشي اليها من اصلها غير قاطع للنية • وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا تكون متاخرة عنه لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي • ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخر عن التحريمة فضل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القرائن حقيقة او حكما • وفي الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي • واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه • وقالوا الغسل كالوضوء في السنن • وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب • وينبغي ان يكون وقت اقتدا احد به لاقله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة للامور ان كان في اثنا صلوة الامام هذا للثواب واما للصحة الاقتدا بالامام • فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام • فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز • وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فصل لا يجوز انتهى • واما نية التقرب لصيرورة الماموم فقهيا عند الاعتراف • واما نية وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية • والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجود حقيقة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى • فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل • وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا • قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة • واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون

فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس ومقارنة وهو الاصل • وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان • وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يكفي فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام او هي ركن فيه او شرط على قولين فائده هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى • قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى القسم الثامن في بيان حكم اشتراط النية في العبادات وهي اربع كل ركن قالوا في الصلوة لا يشترط النية في البقاء الحج • كما في النهاية كذا في العبادات • وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى • وفي السراجية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فامضى على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة • ومن الغريب ما في المجتبى • ولا بد من نية العبادة وهي الدلالة والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما امره الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وهي ان ينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل • واذا الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة • ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن • ولا بد من نية العبادة في كل ركن والفعل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان سوى في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى • والاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات افعال يكفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بما قبلها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له فانه لو طاف طالبا الغريم لا يجزئه • ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقد مناه في الفرق ان الطواف عبادة قربة مستقلة بخلاف الوقوف • وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو في اول الصوم ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعله في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية

والطواف يقع بعد التحلل • وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لاتعيين الجهة انتهى • وقالوا لوطاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض • ولوطاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما مر في فتح القدير • وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها • واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لاتكفيه • وفي القنية وان نوى لايكون عبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لايستحق الثواب • ثم ان كان ذلك فعلا لاتتم العبادة بدونه فسدت والافلا وقد اسا انتهى

الباب التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها • وهنا اصلان الاول لايكفي التلفظ باللسان دونه • وفي القنية والمجتبى ومن لايقدر ان يحضر قلبه ليسوي بقلبه اويشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لايكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما هو يعفو عنه وصلاته تجزيه وان لم تستحق بها ثوابا انتهى

ومن فروع هذا الاصل انه لو استحق حنث اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب • وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة او قصد الحلف على شيء سبق لسانه الى غيره • هذا في اليمين بالله تعالى • واما في الطلاق والعتاق يقع قضا لا ديانة

ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضا وبدين • وفي الخانية انت حرو قال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضا • وقد حكى في المبسوط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال مستخفا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق وقال العوام • وفي القلب منه شيء انتهى

قلت يخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبدا هل بلخ احرار وقال عبد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد وقال كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حرا وقال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده • وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق • ويقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف • ويقول محمد اخذ شداد • والفتوى على قول ابي يوسف

ولو قال

ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف • ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها لم يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى • فمقتضاه ان اللفظ العام اذا كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى خرجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث • وان نواه ورد ونه دين ديانة لا قضا انتهى • فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه • فان مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا

يتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما مر وهو اسمها كما في الخانية • وفرق المحبوبي في التلفيق بين الطلاق فلا يقع وبين العتق كلاه يقع خلاف المشهور ولو جرا الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضا وبدين • ولو قال لكل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك • وفي الكنز قال تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت الحالفة • وفي شرح الطحاوي الجامع لقاضي خان • وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا • وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي • ولو قال قبل ان اتزوج امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه • والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية • وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده القن وامهات اولاده ومدبروه • وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء وكذا لو نوى غير المدبر • ولو قال ثوبي الاسود دون الابيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص • ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين • وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا • ولو زاد ثم با او طعاما او شرابا دين • وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا اكل طعاما فجمع سماه العالم في لا اشرب شرابا يصدق قضا انتهى • وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضا وقيل قضا ايضا • وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث

الساعة او عند كل منهن واحدة صحت انتهى • وفي شرحه انه طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاصح صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة • وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة ومعتدة فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع • ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته • ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق • ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق • ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق امرأته الحية انتهى • ولا يخفى انه اذا نوى عددا فيما قلنا انه يوقع فيه انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لو قال لها بانطلاقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات او ابانها طالق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبل ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى ما تطلق به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح • ولو نوى به الشتم دين فقط •

الاصل الثاني من التاسع ونواه لان شرط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولكن لذا قال في الحج ولا عبرة باللسان وهل يستحب التلفظ او سن او كره اقوال • اختار في الهداية الاول لان لم يجمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية • ولا في اللسان لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عنا ولا عن الائمة الاربعة التلفظ وفي المجيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وبراة الاخرون سنة • وفي المحيط اقوال الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلبه اليسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز • وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب • وخرج عن هذا الاصل مسائل • منها النذر لا يكفي في اجابة النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف • ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه • واما توقف في شروحه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع • واما الطلاق والعتاق فلا يتعلق بالنية

بلا بد

بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب طالق يا عمرة فقالت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت • ولو قال نويت زينب طلقت زينب انتهى • فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية • ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم • وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس • وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا • ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل • ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به • فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له وكاضع • والخاطر الذي بعده ان كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث بالاجماع الصحيح • واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى • وبهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم تكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد ورد في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة • والهم بالسيئة لا تكتب سيئة • وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة • وان فعلها كتبت سيئة واحدة • والاصح في معناه انه تكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله • واحدة • وان الهم مرفوع • واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به • ونهم من جعله من الهم المرفوع • وفي البزازية من كتاب الكراهة هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثر العمل بالجوارح الا ان يكون اثر اثم بمجرد العزم كالكفر انتهى

الفائدة في شروط النية الاول الاسلام فلذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فطهر تيمم كافر لا وضوء وغسله فاذا اسلم بعدها صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع وتر الحاجة لا قبل وهم من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها • ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فائدة** قال في المنتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه اليه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف فان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم يصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا يمانهم

قف على حد النفس لا يه ما لم يتكل به جاهر حرمه

قال به مشى صرح به في قوله على الصحيح من دار الفتوى من قال في النهر خلافا لقول من قال حتى اذا كان به جرحا فالوقف في حرمة الله وحرمة رسوله الله فعنه

وقوله تعالى وان تكتموا ايمانهم اي الصورية • وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر
الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فهو الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في الختار استحسانا
الثاني التمييز فلا يصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون **ومن فروعه**
عدم الصبي والمجنون حظا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح سفينة ابن وهبان **الثالث**
العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج خاصة
صحح الاحرام الجهل لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصحه فان
عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع فتعينت عمرة
الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي • قالوا ان النية المتقدمة على
التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف للنية منها • وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد في اثنائها • وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها
فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه السلام فلا مانع من عودها والا فمن عودها
نظر كما ذكره العراقي **ومن** المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال • ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا قرن بالصلاة
نوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا بحر حالية • واما الصوم الفرض
اذا شرع فيه بعد الفرض ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لارجحان احدهما على
الاخرى التحريمة وهما في الصلاة والزكاة جنس واحد كذا في المحيط • وفي خزانة
الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صار
تطوعا • ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في
الصلاة لم تبطل • ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما اذا اوجز بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها • ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره
بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع
للاقامة

لا اقامته فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي
فلا تصح نية التابع • كذا في معراج الدراية • واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته
في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا • اما اللاحق لا تصح نيته بعد فراغ
امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة • ولو نوى بما لا قارة الخدمة
كان للخدمة بالنية • ولو كان على عكسه لم يوثر كما ذكره الزيلعي • واما نية الخانه في
الوديعة فلم اتحققها صريحة لكن في الغنا وى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي • ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي استحسانا
فرع • ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى
قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير
الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا
يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلاة من شرح الكنز **فصل** • ومن المنافي الردة وعدم الجزم في اصلها ومن
التلفظ • وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة ونوى ان اصاب نهارا باصلاكاه
عليه • وقالوا لو نوى لو مر الشك انه ان كان من شعبان فليس برمضان وان كان
من رمضان كان صائما لم تصح نيته • ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان
من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بناه في الصوم • وينبغي على
هذا انه لو كان عليه قاضية فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم بان انها كانت
منفلة او فرضا عليه ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها • ولو شك في دخول وقت العبادة
فاتى بها بيان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير • لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى • وفي خزانة الاكمل ادرك
القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التروحية يكبر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن مكتوبة يقضيها بعد العشا فاذا هو في العشا صح وان كان في التروحية
تقع نفلا انتهى **فرع** • علق النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق
بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل والا كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق

بطل **تكميل** النية شرط عندنا في العبادات باتفاق الاصحاب لا في الدنيوي وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقبل ركنيتها **قاعدة في الايمان** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء • وعند الخصاف يصح قضاء ايضا • فلو قال كل امراة ازوجها اني طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر الرواية المذهب خلافا للخصاف • وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الحصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخالف لمن حلف ظالما والفتوى على ظاهر المذهب فيما وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به للدافع اليه لو لحاجة • ولو قال كل مملوك لله فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين • بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لو يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال • والفرق بينا في الشرح من ايمان بالطلاق والعتاق • واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة فيها ايضا** اليمين على نية المحلف ان كان مظلوما • وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة ٥

قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على نية في الاعراض • فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيا بفلس فاشترى له بماية درهم لم يحنث • ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا فقط • ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث • ومنه في تخليص الجامع وشرحه للفارسي • **فروع** لو كان اسمها طالق وهرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او الا فلا او اطلق فالعتق عدمه • ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق • ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار • ولو قال اتت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده ليكشف حاله • فان كما قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام • وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشي عندنا

وقال محمد هو ظهار وان نوى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او صدقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار • ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حنث وان قصد الذكر فلا • ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثنا والدعا لم يكره وان قصد التلاوة كره • عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الجواب للعطاس لم يصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك • ذكر المصلي اية او ذكرا او قصد به الثنا والدعا او لم يقصد شيا لم تفسد وان قصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا **تكميل في النيابة في النية** قال في تتمم الفتنة • مريض نحمه غيره فالنية على المريض دون المنيب انتهى • وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى هو فدفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي [illegible] النية للمامور فليس هو من باب النية فيها لان الافعال انما صدرت من المامور والمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على قاعدة قواعد كما بينت وقد انيا على عيون مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا وان لم اعتبر وا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تكلمه الحيوان بانه المعلمة • وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان • وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا كلمه فكلمه نايما حيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه • وعليه مشايخنا لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته • كذا في الهداية • والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران • ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري خلاف ما اذا اسمعها من جنب او حايض او سماع من سكران • ومن فقه المادي النكرة ان قصد بها واحدا بعينه تعرف • ووجب بناوه على الضم والا لم تعرف واعرب بالنصب • ومن فقه العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا • وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك • اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن

تقدم من التكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • اورسوله صلى الله عليه وسلم كقوله • هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت • **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ اولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا • وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فسوق عبارته بتمامها **قوله** نظهير النجاسة واجب فيعفى بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب مثلا اوجب غسل طرف منه فان غسله بحر اولا كوفي طهر • وفكر الوجه بين ان لا اثر للتحري وسواء غسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محل فلا يقضي بالنجاسة بالشك • كذا اورده الاسبجابي • وفي شرح الجامع الكبير • قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقبله على سبيل في السير الكبير • هي اذا فحصنا حصنا وفهم فمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع يقين فلو قتل البعض لو اخرج حل صح قتل البالغ للشك في قيام المحرم كذا هنا • وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل • فلو صلى بعده صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخرج اعادة ما صلى انتهى • وفي الظهيرية الثوب فنجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى • وهو الاحتياط وذلنا التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل • وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله • والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصور الدم يوجب البتة الشك في طهر البقية واباحة دم الباقين • ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جاز الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم تبق لكلتهم الجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك بمعنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين • وعلى هذا التقدير يحلل الاشكال في الحكم الدليل فتعود

وان

وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم حلال السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح به غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه سوا كان المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فعل البالغ والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم • ونظيره قولهم الفتحة من المطهران يعني لو تنجس بعض البئر ثم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس اولا **قلت** يندرج في هذه القاعدة قواعد • منها قولهم الاصل ما كان على ما كان و • وتفرع عليها مسايل • منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها • لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه قائم شك هل توضا اولا كان متوضا عملا بالغالب فيهما • وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه • وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذا باليقين كما في اليقين الوضوء • ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر

وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لا يدا العمل • واي البلة بعدا لوضوء سابلا من ذكره بعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ما لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة • واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تسعه الحيلة انتهى • ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها كانت بعد الاداء او الابراء اشك في وجود المتيقن فالاصل بقاء ما كان هذا ما قاله الامام محمد حوض • قلت منه الصغار والاكبر العبيد والاجراء الدرنسة والجزار الوتخ يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يفسد الجرة بالشك • وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد من اخر حدث حدثه والى من اخر رقده انتهى • يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف

والافضل انه لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مخير بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر والغالب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية • ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة • ولو شك في غروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى • وفي الكفارة روايتان • وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في يده مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته • كما لو دلوا فادعى منع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا • ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها • ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الاثنتا فملكها لاختيار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى • وعليه الفتوى كما في البزازية • ولو ادعى المشتري ان الحمل حملت مستة او ذبحه مجوسي والبائع انكر اراه الآن • ويقتضي ظهور القول المدعي للبطلان لكونه منكرا اصلا فيسع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله • ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤهما الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى ستين فاذا مضتا تبين ان لا حمل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم تقبل شهادة شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه مخالفة الاصل • فاذا اختلفا في قيمة الملف والمغصوب فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة عما زاد ولو اقر بشيء لو حقه قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم ناقصة فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه احتمالا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة الا ما تقوم البينة على الاقوى

قاعدة

قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن لان ذمته تشتغل بالاصل فلا يبرأ الا باليقين والمراد به غالب الظن • ولذا قال في الملتقط ولو لم يقع من الصلوات شيء وجب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لانه يستيقن ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر عمره والا اخذ بالاقل • وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد للسهو كما في فتح القدير الكبير • ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة • ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة • ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم رجع شك في الجمعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر صلى العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها حري فان لم يقع تحريمه على شيء تم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه • وفي المجتبى • ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا اشيء ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يضر شارعا • وتمامه في الشرح من الخنثى سجود السهو • ولو شك في اركان الحج فكوقاصر انه يجري كما في الصلاة • وقال عامة مشايخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة • وكان الصلاة التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج مبني على الاقل في ظاهر الرواية • وفي البزازية شك في الصائم في الفجر انها الاولى او الثالثة رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعد وسجد للسهو • فان شك في سجدته انها عن الاولى تم الثانية يمضي فيها

وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال • واذا رفع راسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو • وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته • وان في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد • لان تمام الماهية بالرفع عنده • ثم يرفع السجدة بالرفض او ارتفاعها
بالحدث • فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه • تذكر انه ترك ركنا
قوليا فسدت صلاته • وان فعليا كما على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين • صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم
يعلم ايه صلاة اعاد الفجر والوتر • وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك • وان تذكر
الترك في الاربع تذكرات الاربع كلها انتهى • ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك
انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه • وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها
وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري بثلاث ام اقل يتحرى • وان استويا عمل
باشد ذلك عليه كذا في البزازية • ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم
فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل
وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة •
وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت • وهنا
فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه دين وشك في قدره • ينبغي
لزوم اخراج القدر المتيقن • وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضي خصمه • ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام • وان ابى خصمه الا حلفه
ان كبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى • الثاني له
ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها • وينبغي ان يلزمه زكاة الكل الثالث
شك فيما عليه من الصيام • الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او
وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى ذي الصيام الاكثر فهو كمن ترك صلاة وشك انها ايه
صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط • الخامس شك في المنذور هل هو صلاة

او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
تسميته • السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق • ثم رايت
المسالة في البزازية في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
فحلفه باطل انتهى • قاعدة الاصل العدم فيه فروع منها القول قول نافي
الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من
العنة • ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه • وكذا
لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد • وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول
للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى • لانه لان الاصل وان كان
عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان الاصل قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة • وكذا في انه نهاه عن شرا كذا لان
الاصل عدم النهي • ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول قول
الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى • وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها • ومنها لو ادخلت امراة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى ادخل اللبن في
حلقه او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا • كذا في الولوالجية • وسياتي بيانه
ان الاصل في الابضاع الحرمة • ومنها لو ثبت عليه دين باقراره او ببينة
وادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم • ومنها لو اختلفا في
قدم العيب فانكره البائع فالقول له • واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد • ومنها لو اختلفا في اشتراط
الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه • وقيل لمن ادعاه لانه ينكر
لزوم العقد • وقد حكينا القولين في الشرح في العقد الاول • ومنها لو قال
غصبت منك الفا فربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت

اشتراه بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم العقد
ومنها لو اختلف في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدم القبض **تنبيه**
* ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة * واما في الصفات اللازمة
فالاصل الوجود وتفرع على ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات
العارضة * ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول
للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى
هذا تفرع لو قال كل مملوك لي حبا فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو
قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه
في شرحنا على الكنز في تعاليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة * الاصل اضافة الحادث الى اوقاته منها فيما قدمناه * ومنها
لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث
اصابه والنبي من اخر بقعة وليزته الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم
يتذكر اختلافا **وفي البدايع** يعيد من اخر ما احتلم وقبل في البول يعتبر من اخر ما بال
وفي الدم من اخر ما رعف * ولو فتق حبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى
دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان
فيها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها من
ثلاثة ايام وقد عد الشيخان هذه القاعدة فحكما بنجاسة البيدر اذا وجدت فيها فارة
ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة الصلاة ثلاثة ايام ان كانت متنجسة
او مستحمة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات بحال به على الجرح * ومنها لو ادعت ان
زوجها ابانها في المرض وصار فارا افترت وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث
كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز * من مسائل شتى من
القضاء ان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن

هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وبيان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وبما
قرعته على الاصل بما في التتمة وغيرها * ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تكن بينة
واراد استحلافهم فله ذلك انتهى * ومما فرعه على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى * ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله
رجعت عما كنت اقضيت به علي زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فعلي بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال بعض واختاره السرخسي لكن المعتمد
الاول * لان القاضي اسنده الى حالة هنا منافية للضمان ولذا اذا زعم انه اخذ
منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد ولذا لو
قال المولى لعبد قد اعتقته اخرت منك غلة قلت هو ذا هو وانت محمد فقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسلم الغلة لا يصدق في الغلة القائمة *
ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
وابي يوسف ذكره قبل انها ذات * ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق
للفرق بينها * وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف حربية او مسلم بمال الحربي فالحربي او بقطع يد عبده قبل العتق
فكذبوه في الاسناد * افتى بعدم الضمان في الكل انتهى * يعني وقالا يضمن * ومما
فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا
يرجع في الثمن لان المرض بتمادي فيحصل الموت بالتمادي فلا يضاف الى السابق لكن
يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي * وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم

اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء لم يملكها بصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبة الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله • وفي الهداية المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فاشتغى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للعصف الاشياء على الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية • وبه سلم الكرخي • وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها الوقف بمعنى انه لا يطلق من حكم بكذا لم يقف عليه بالفعل انتهى • ومظهر الخلاف في المسكوت عنه وتخرج عليها ما اشكل حاله منها الحيوان المشكل امره وانساب المجهول سمعه • ومنها اذا لم يعلم حال الماء هل هو مباح او مملوك • ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك • ومنها مسئلة الزرافة • ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل • واما مسئلة الزرافة فالحنفية عندهم حل اكلها • وقال الاسيوطي ولم يذكر احد من المالكية والحنفية وقواعدهم ما يقتضي حلها **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح حر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وانما يباح للضرورة انتهى • فاذا تعارض في المراة حل وحرمة غلب الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج • ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها • وكذلك ان يتركلف الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها هي غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البته • ناطلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى سبيلها فان حلف وهو جاهل فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا سئل الجواب فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك امر رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم جعل البيع بعض ما باع شراء او هبة او ميراث لم ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته او سيده ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة

انتهى قوله ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لو خير للقاضي الخيار ولا يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكره ظنكم انها حرة ولكنه يسعهم ان يقولوا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها فاطلاعهم على علمه في الباقات كان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن واسقط عنهن قيمة احداهن ويستعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها قوم من اهل قرية اقلهم او اكثرهم فلا بد لكل من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بد لكل يحرز نكاحها • وهذا من باب الرخصة كما ينسد باب النكاح لو اختلطت الرضيعة بنساء بصرون لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فالحسن انه لا يقرب حتى يستبين ذلك ولو قرب لم يكن بذلك حراما ولو استراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له وطي شيء منهن ولا بعضه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى • ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة انما هي بسبب يحقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولهذا قالوا لو دخلت امراة حلمة ثدي في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في الجامع الماء شكا كما في البولوالجية وفي الخانية امراة كانت تعطي ثديها واشتهر ذلك فيما بينهم ثم يقول لم يكن في ثدي لبن حين القمها ثديها ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية وفي الخانية كصغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران • فالاحوط ان يفارقها • ثم اعلم ان البضع وان كان فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد بشرائها يحل له وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصان في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل

بشراء غير المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم ويبقى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في القنية ولما
كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في الضمرات اذا عقد على امة تستر هاعن وطيها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
على عتقها وقد حيث للحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولها الايدي انتهى فما
وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
الترك حرام الان لانه لم ينتصب في العالم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او يحصل قيمة من يحكم او يتزوج بعد العتق باذن العاصي
او العتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ودع لاحكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحبها ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة ولمن علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في سراج الدراية من كتاب الحظر
والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لكتاب
الى فلان وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك **قاعدة** الاصل
في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح الوطي وعليه حمل قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مرنية الاب كحليلته وكذا لو
قضى شافعي على حنفي لم يعد لمخالفة الكتاب خلاف القضاء حل بمسوسته والمرق
في اظهر وشرحنا وحرمة المعقود عليها بالوطي بالاجماع ولو قال امته او مكوحته
ان لم يحلف حمل الوطي فلو عقد على الامة بعد عتقها او على الزوج بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد
ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن
واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف
ولد بنت من ولد الابن لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في العرف واما
اذا اوقف على اولاده دخل نسله كله كذلك الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب

ومنها

ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقايم
او لا يخاصم او لا يضرب فلانه لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها للحقيقة وهو
مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي فحينئذ يحنث بها وان كان يباشر
مرة ويوكل مرة اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما حنث بها
النكاح والطلاق والخلع فللعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
فللاستقراض وضرب العبد والذبح فالبناء فللخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال
والعقود في الايمان هل تحنث بالصحيح او بتناول الفاسد فالوا الايمان في
النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ومنها حلف لا يصلي اليوم لا ينعقد بالصحيح قياسا وينعقد به
استحسانا فلو صلى لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان
اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى فادعى انه فعل بالاجر
فهي للقر ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلبنها لانه الحقيقة دون
لبنها وسمنها بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لانها اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه
بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
ولا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من هذه الجرة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف ما دخله ومنها اوصى لاولاد
ولهم عمقا اختص بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجاز بالتسبب
ومنها اوصى لاولاد زيد وله صلبيون وحده فالواجب للصلبيين
ونقض علينا الاصل المذكور بالمسائل من على انه لا يدخل الحفدة ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد

نعدم لولا عشق ومن لا سكن دار بدعت النية الملك وغيره وبان اباحنيفة ومحمدا قالا فمن قال لله علي صوم رجب نادبا للبين انعقد يمين • واجيب بان الامان لحق الدور المحاط فيه فانتقض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم والبوم اذا قرن بفعل لا يعتد كان لمطلق الوقت ومن يوهم يوم يمد دبره والنهار لما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد • فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مسافر من الصفة والبين من الوجب فان اجاب الباح بمن كفر عمد بالنص وقع الخلاف لاجمع • وكذا في البدائع • ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا برهتين لانها الخصوصة بحلاف لا اصلي فانه لا يحنث حتى يمتد بها السجود لانه يكون اتيا بجميع الاركان • وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح ويتبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة • ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع • ولو حلف لا يصلها جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى باكثر **خاتمة** هل تفيد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك **القاعدة الاولى** يستثنى منها مسائل الاول المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الاصح **الثانية** اذا وجد بللا ولم يتذكر امني ام مذي قد منا اجاب الغسل مع وجود الشك **الثالثة** وجد مذيا مبتلا ولم يتذكر مني وقعت وكان قد توضا منها قد منا وجوب الاعادة عليه بمصلابح الشك **الرابعة** قد منا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه وكان اول ما عرض له استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابه غسل الكل على ما قد منا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه ثم غيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز حرمته ان يتعد عن طلبه • وشرط قاضي خان ان لا تتوارى عن بصره قاليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجست كسائر الحمر اذا شرب الماء على فوره ولو

مكث ساعة ثم شرب لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسل فيها بلعابها وعند محمد تنجس بنا على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية • وهنا مسايل يحتاج الى المراجعة فلم ارها الان • منها شك مسافر وصل بلدة اولا • ومنها مسافر هل نوى الاقامة اولا • وينبغي ان لا يجوز له الترخيص بالشك • ثم رايت التاتارخانية لو شك في الصلاة اقيم او مسافر صلى اربعا وينبغي على الثانية احتياطا لذلك اذا شك في نية الاقامة • ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه صلى بطهارته وينبغي ان لا يصح • ومنها جاء قدام الامام وشك استقر عليه اولا • ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا • ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المامون هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استركا لظنان اجزاه لان اصره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى • وينبغي ان يكون كذلك الحكم في المسايل التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر • ومنها من عليه فايتة شك في قضايا تهى ست • وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوايت اولا يكره له ان يتنوى الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شي من الفوايت اولا الافضل ان يقرا آية الكرسي والعشر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **القاعدة الثانية** الشك متساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وتوهم ترجيح جهة الصواب والوهم دجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به الغلب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله • وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه للشك • وغالب الظن عند هم ملحق باليقين وهو الذي ينبغي عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضو بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لزم وقع واذا غلب على ظنه وقع " **القاعدة الثالثة في الاستصحاب** وهو كما في التحرير الحكم بثبوت امر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الاول لعدم ما يصلح للتغير عنه بظنه او شكه او وهمه واختلف في حجيته فصل حجته مطلقا وسماه كثير مطلقا واختاره

القول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور وعند الفقهاء الوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدم الاصل لا يوجب الوجوب ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في المحرر • ومما وقع عند المشتري الشفعة اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة • ومنها المفقود لا يورث عندنا ولا يورث • وقد سافر وعاينه عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته • وفي اقرار البزازية صدقنا لافسان عند الشهود فادعى مالك الضمان فقالت بينة لوقوع فادة فالقول للصناع لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصنع لا على عدم النجاسة • وكذلك اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فالقول له لصدق وللشهود ان يشهدوا لانه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعرض عليه مسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل ثم قال كان ارتد او قتل اني فعليه قصاص او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قتل لا يدري في فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدماء هون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة وبخمسين يمينا في القسامة انتهى

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج • وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان سفر ما يقصر بالطول وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على مانع غاية البيان والقوى على ذلك **والثاني** المانع به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة يعني ان الاتمام لم يتبق مشروعا

حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يعد على راس الركعتين اثم ينوافاسد قبل سجود الثالثة الثاني المرض وهو كثرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع حصول الفضيلة والفطر في بعضان وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي حج الجمار وآباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه وساعة الفقه اذا غلص انقاذا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وسياتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور والتي يصيب ثيابه وكان كلما غسل خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول برش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشارع وان بخاسة عسر زوالها وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والغارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وبالا نعلم له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وعناد السرجين وقليل الدخان النجس ومشقد الحيوان والعفو عن الريح • وانفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المتعذرة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا الحرز من الخلاف • ومن ذلك قولنا بان الماء مطهرة للوضوء والعذرة فقلنا بطهارة رمادها اذا تسرجت والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار • ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخروه والبعر اذا وقع في الحلب ودمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندها وما يصيب الثوب من نجاسات الفاسة على الصحيح وما يصيبه مما شاك من الكيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة ومنا الطابق استحسانا • وصورته احترقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وكذا على كونه طابقا وبيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اعلى فيه النجاسات

من حيطانها وكونها وتفاطر وكذا لو كان في الاسطبل كوز معلق فيه ما فرشح في اسفل
الكوز • والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما • والزباد وان كان اصله
حيوان محرم الاكل • والقراب الطاهر اذا عجن طينا بماء نجس وعكسه فالفتوى
على ان العبرة للظاهر ايما كان • وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا
يمكن الاحتراز عنه • وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه • ومواطن الكلاب
والطين المسرقن • وروغة الطريق • ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس
بمزيل • حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول بان كل ماء جار فانه يزيل النجاسة
الحقيقية • ومس المصحف للصبيان للتعلم • ومسح اللحف في الحر لمشقة نزعه في
كل وضوء • ومن شروجب نزعه للغسل لعدم تكرره • وانه لا علم على الماء الاستعمال
ما دام متردد اعلى العضو • ولا بحاسة الما اذا لاقى المتنجس مما لم ينفصل عنه
وانه لا يضره التغير بالكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه • واباحة
المشي والاستدبار عند سوق الحدث • واباحتهما في صلاة الخوف • واباحة النافلة
على الدابة خارج المصر بالاجماع وفيه رواية عن ابي يوسف • واباحة القعود
فيها بلا عذر • ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها قلم يقل ان مس المراة والذكر
ناقض • ولم يشترط النية في الطهارة والازالة • ووسع في الماء فوضعه الى
ملك المبتاع • ولم يشترط مقارنة النية للتكبير • ولم يعين من القراءة شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن • والتعيين حتى
لا يجوز غيره عسر • واسقط القراءة عن المأموم لما منعه منها شغله على الامام
دفعا للتخليط عنه كما شاهد بالجامع الازهر ولم يحص تكبيرة الافتتاح بلفظ
وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم • واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي
تيسيرا على الخاشعين • وروى رجوعه • واسقط فرض الطمانينة في الركوع
والسجود تيسيرا • واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة ان
وصفه المطر • وجوز تاخير النية في الصوم • وعدم التعيين لصوم رمضان
ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف • وطواف الزيارة • ولم يشترط الطهارة له
ولا الستر • ولم يجعل السعي كله اركانا بل الاكثر • ولم يوجب العمرة كل حياته

تيسيرا على المؤمنين • ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر • ومن ثم لا يراد في
الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاستحباب انها كالظهر
في الزمانين وترك الجماعة للمطر • والجمعة بالاعذار المعروفة • وكذا اسقط ابو حنيفة
عن الاعمى الجمعة والحج • وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه • وعدم وجوب قضاء
الصلاة عن الحائض لتكررها • بخلاف الصوم • وبخلاف المستحاضة لندور ذلك •
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن
الايماء بالراس لذلك على الاصح • وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس • وكان الصوم في السنة مرتين
والحج في العمر مرة • والزكاة ربع العشر يسيرا • ولذا قلنا انها واجبة
بقدر اجرة عمله • وجواز تقدم النية على الشروع كالصلاة اذا لم يتصل
احيانا • وتقدم النية على الصوم من الليلة وتاخرها عن طلوع الفجر الى
ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين ان الحائض
تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ • واباحة التحلل قبل الحج بالاحصار
والفوات واباحة الى يوسف رعي الحبس للحاج في الموسم تيسيرا • وليس
الحرير للحكة • والقمل • وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف
القياس دفعا لحاجة المفاليس • والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة • والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم • وخيار نقد الثمن دفعا للطالبة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ • وبخاري
توسعة • وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط • ومن هنا
افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا واذا كان فيه غرر
على المشتري • ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة • والحوالة • والرهن
والضمان والاسرا والقرض والشركة والصلح والحج والوكالة والاجارة
والمزارعة • والمساقاة على قولهما الفتوى به للحاجة • والمضاربة • والوديعة
للمشقة العظيمة ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه • ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا
باخذه الا بماله • ولا يعاطي اموره الا بنفسه • فسهل الامر باباحة الانتفاع

ملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وابداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثيق
على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او وكالة ابرا وطاحة
افتطاعه جوزنا الصلح على انكار ما شرعت به الاجارة له لو جعل بالنافع اجرة عند
اتحاد الجنس قلت لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من
العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز
العقود الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة
والالم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه
وكذا قضا القاضي وصاحب وطيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد
وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر للمرأة اشترطها مشقة
التي لا تحملها كثير من الناس في سائر اعوانهم من نظر كل خاطب فناسب
التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم
المشقة ومن ثم قلنا ان الامر اجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع
فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط
المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يعد ملك
المتعة لعين الحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكاري يذكرون
بعد الصحو ويعيره النسا وجواز شهادتهن فيه فانعقد برجل وامرأتين
وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قبل عجبت
لحنفي مزنى ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل
وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في
القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على الزوجة من المشقة
عند التباغض وكذا مشروعية الخلع والافتدا والرجعة في العدة قبل البلا
ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على الولي
بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار
واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف

بقية الكفارات

الكفارات لقدرة وقوعها ومشروعية التخيير لتكرر في نذر يعلق بشرط لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفا بالمنذور وعلى بنا عليه الفتوى ومنه رجع الامام قبل موته
بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة لتخلص العبد من ذل الرق لما فيه من
العسر ولم سطلها بالشروط الفاسدة ترغيبا ومنه مشروعية الوصية عند
الموت لتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته وضع له في الثلث
دون ما زاد وعليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
ووقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث كوارث وابقينا التركة
على ملك الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها وحقه عليه ووسعنا الامر في
الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم سطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الامر
عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان صفته لا يزيله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
جلا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف
في القضا والوقف والفتوى على ما قوله فيما يتعلق بها فجوز القاضي تلقين
الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا
مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع
ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند
الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا
على المسلمين فقد بان لك بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب الرابع النقص

فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف في
ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فعرض امرهما الى الولي وتوبيته وحضانة
الى النساء حقا عليه ولم يحرض على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا
بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد طجزنه وحمل العقل على
قوته والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا
بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد مما سيأتي

في احكام العبيد • وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى
المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء
والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي
لا انفكاك للحج والجهاد عنها • ومشقة الحدود وجرح الزنا وقتل الجناة •
وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات • واما جواز
التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال
على نفسه او على عضو من اعضايه او من حصول مرض • ولذا شرط في البدايع
لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يا ويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ما يسخنا ولا
حماما • والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الجنابة لعدم اعتبار
ذلك الخوف في اعضاء الوضوء • واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا
فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف
ومنافع الاعضاء في موجبة للتخفيف • ولذا اذا لم يكن للحج طريق الا من
البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثاني مشقة خفيفة كاذى
وجع في اصبع واذى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف هذا لا
اثر له • ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع
مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها • ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان من واجب احرقانه يقع عما نوى ان
كان مرضا لا يضر معه الصوم والا يقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس برخص
للفطر في رمضان • وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه
مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها الثالث متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من
الصوم منه زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض
المبيح للتيمم • واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى
قالوا في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا
لا يكتفي بالكفوبة فاهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من

الم على نفسه او عضو منها او منفعة او حصول مرض او بطوء برء ولم يسموه بمطلق المرض
مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا لما بزيادة فاحشة على قيمته
لا لاسرة القاعدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها • الثاني تخفيف تنقيص
كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام
فرض بعده فكالاصورة • الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم
والصيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام • الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات • وتقديم الزكاة على الحول وزكاة
الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس صفة
الموئنة والولاية • الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه • السادس
تخفيف ترخيص كصلاة المستحاضة مع نتنة الريح وشرب الخمر للغصة • السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف القاعدة الثالثة
المشقة والحرج انما تعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا • ولذا قال
ابو حنيفة ومحمد بجريمة رمي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر • وجوز ابو يوسف
رعية للحرج ورد عليه بما ذكرناه • ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام • وقال
في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث • لقوله عليه الصلاة
والسلام انها ركس اي نجس • ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في
بول الهرة فان البلوى فيه اعم اتى • وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من
زاد في تفسير الغلظة على قول ابي حنيفة • ولا حرج في اجتنابه كما في
الاختيار • وفي الغلظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا
والمحيط وهي زيادة حسنة لشهدها بعض شروح الباب • والمراد بكونه لا
حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة
الى عموم المكلفين • فيقع الاتفاق على صدق القضية الشهورة وهي ما عمت
بليته خفت قضيته القاعدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاه

ضاق اتسع • واذا اتسع ضاق • وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما جاوز حده انعكس الى ضده
ونظرها بين القاعدتين في العاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء • وسيأتي ان شاء الله ذكر فروعهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزال • اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه
مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا • واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري • واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عباس وعبادة ابن الصامت وفسره في الغريب بانه لا ضرر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى • وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه • فمن ذلك الرد بالعيب • وجميع
انواع الخيارات • والحجر بانواعه على القول به • والشفعة فانها للشريك
لدفع ضرر القسمة • وللجار لدفع ضرر جار السوء بجبرها تعاور الدار وترخص
والقصاص • والحدود • والكفارات • وضمان المتلفات • والجبر على القسمة
بشروطه • ونصب الائمة • والقضاة • ودفع الصائل • وقتال المشركين •
والبغاة • وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والشرى
اذا ارتفع لقطها يطلع على عورات الجران يومر بان يخرجهم وقت الارتفاع لستر
مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتفاع انتهى • وهذه
القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة • وتتعلق بها **قواعد**
الاولى الضرورات تبيح المحظورات • ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة
واساغة اللقمة بالخمر • والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه • وكذا اتلاف المال واخذ
مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه • ودفع الصائل ولو ادى الى قتله • وزاد
الشافعية على هذه القاعدة شرط عدم تعاطيها • قالوا ليخرج ما لو كان الميت
نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى • ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بحيث لا يرخص له
كان قتله اثما لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره • وقالوا لو
لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه

الذي قام الستر بالثوب بقاءه ولذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره
ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة تتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية
ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التورية انتهى يعني لانه قادر عليها بالتورية
ومن فروعه المضطر لاكل مال الميت لا قد سد الرمق والطعام في الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة • قال في الكنز وينتفع فيها
بعلف مطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا ومنا فضل رد
الى العنبة • وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا
ضرورة في الاواني لجريان العادة بتجريها • وفرق كثير من المشايخ في البعير بين اباء
الغلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل يسرحونها
وبين اباء الامصار لعدم الضرورة وخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين اباء الغلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس
ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
وخلاف الكثير • ولكن المعتمد عدم الفرق بين اباء الغلوات والامصار وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس • ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء
المستعمل على رواية النجاسة للضرورة • ولا يعفى عما يصيب ثوب غيرها لعدم
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والحيرة
يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه • والطبيب اذا نظر من
العورة بقدر الحاجة • وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه
اكثر من واحدة لانه لا تدفع الحاجة بها انتهى • ولم اره لشافعي

تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله • وينبغي ان يخرج على هذه
القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او
مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال

اي لا يضر ومن فوقها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها
انفق واجبر الغير الى استيفائه البناء وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه وبوا العهد • وكتبنا في شرح الكنز في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر شريكه عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده اوامته وان تضرر • اولا ياكل المضطر
طعام مضطر اخر ولا شيء من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام • وهذا معنى قولهم الضرر لا يزال بمثله • وعليه
فروع كثيرة • منها جواز الدعوى للكفار بتراسوا بصيان المسلمين
ومنها وجوب نقض حائط مائل مال الى طريق العامة على مالكها
دفعا للضرر العام • ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة
في ثلاث المفتي الماجن • والطبيب الجاهل • والمكاري المفلس • دفعا
للضرر العام • ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا
للضرر عن الغرماء ومولى العهد • ومنها التسعير عند بعض ارباب الطعام
في بلده بغبن فاحش • ومنها بيع الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة
وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام • ومنها منع الخافخانوية للطبخ في
البرازين وكذا كل عام كذا في الكافي وغيره • وتمامه في شرح منظومة
ابن وهبان من الدعوى تنبيه اخر تقييد القاعدة ايضا بما لو
كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على
قضاء الدين • والنفقات الواجبة • ومنها حبس الاب اذا امتنع
عن الانفاق على ولده بخلاف الديون • ومنها لو غصب
ساجة اي خشبة وادخلها في سفينة فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها
صاحبها بقيمتها وان كانت قيمتها اكثر من قيمتها لم ينقطع حق المالك
عنها • ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة
الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها • ومنها لو ابتلعت
دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل

وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتغذر اخراجه هكذا ذكره
اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب • وفصل الشافعية فقالوا ان
كان صاحب البهيمة منها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص وماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فالارش ويبيع ان لحق •
مسئلة البقرة مالو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج بكسرها ومنها
جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه • وخاف صاحبه انه لو
طلبه منه لاخفاه • ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه • ومنها
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به
ابو حنيفة فعاش الولد كما في المنتقط • قالوا بخلاف ما اذا ابتلعت
لولوة لمالك فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وسوى الشافعي بينهما في جواز الشق • وفي تهذيب القلانسي من
الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركه فان لم يترك تشاح الحي انتهى •
ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه ينكر فان
صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من
ضرر شريكه بها ومنها من هذه القاعدة قاعدة رابعة
وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا
يختار اهونهما • الا مباشرة الحرام لاجوعا لضرورة ولا ضرورة في
حق الزيادة • مثاله رجل عليه جرح لو يسجد سال جرحه وان
لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث • الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا ترك

لايقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ويجوز ترك القراءة بحال • ولو صلى في الفصلين قائما صح الحدث وترك القراءة لم يصح • ولو
كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم غير مانع بلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع • ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي
في اقلهما دما • ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل • ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى
في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم • والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة • ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاقل اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس • ولو ان امرأة لو صلت قائمة تنكشف منها عورة تمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا تنكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فركت تغطية الرأس لا يجوز ولو
كان يغطي اقل من الربع لا نضر لان للربع حكم الكل • وما دونه لا يعطى له حكم الكل
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى • وبما ذكرنا في الخلاصة انه لو كان اذا
خرج للجماعة لا يقدر على القيام • ولو صلى في بيته صلى قائما كما يخرج اليها ويصلي
قاعدا وهو الصحيح • ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في
بيته قائما وهو الاظهر • ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
فانه يأكل الميتة • وعن بعض اصحابنا ان وجد طعام الغير لا يباح له الميتة •
وعن ابي حنيفة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وغيره الكرخي • كذا
في البزازية • ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيدا كلها دونه على المعتمد •
وفي البزازية • لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا • ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى • وكذا الصيد اولى من لحم انسان • وعن محمد
الصيد اولى من الخنزير انتهى • وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه • لو قال له
لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الآمر لصا بحيث لا يجوز منه
ولكن قد يوقع خيفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في دعه

وعنده

وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فحاسا عنه واصله
ان الحربي اذا وقع في سفينة • وعلم انه لو صبر فيه خرق • ولو وقع في الماء غرق •
فعنده يحتاط بما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره
القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف •
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة يجب الدية • وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى وطير
القاعدة الرابعة • القاعدة الخامسة • وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح •
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات • ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه • وروى في الكشف حديثا لترك ذرة
مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين • ومن ثم تركت الواجب دفعا للمشقة ولم
يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر • ومن ذلك ما ذكره البزازي
في فتاواه • ومن لم يجد سترة تركها استحبابا • ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى • والمراة
اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال توخرة • والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يوخره ويغتسل • وفي الاستحاضة اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى • والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال
كذا في شرح النقاية • ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة ومكروه للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة • ويكره للمحرم وقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها
من الطهارة والستر والاستقبال فانه في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال
بجلال الله في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال • ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة
بعوضه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة • ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها • وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة •
القاعدة السادسة • من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الزيادة

عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت ممانع بيت لاعتياد جنس المنفعة فلا حاجة فلا قياس اذا اختلف • ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس • ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس • ومنها جواز الاستصناع للحاجة • ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها • وما يستهلك منها وشربة السقا • ومنها الافتاء بجعة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى • وهكذا بمصر • وقد سموه بيع الامانة • والشافعية يسمونه الرهن المعاد • وهكذا اسماه بدر في الملتقط • وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط • وفي القنية والبزة يجوز للحاج الاستقراض بالربح اتكالا

القاعدة السادسة

العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن • قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف طول العهد وكثرة الكشف لكن • واما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده • واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره في الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وصل المراد بالاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معنا المجازي شرعا وعليه استعماله فيه • ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وعاما في الكشف الكبير • وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة • وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم • والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للفاعل والنصوب والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة فانها تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى • فمما فرع على هذه القاعدة حد الجارية الاصح انه ما تعده الناس جارية • ومنها وضع البعر الكثير في البيت الاصح ان الكثير ما تستكثره الناظر • ومنها حد الما الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه

الى ما ابتلي به ؟

ومنها

ومنها الحيض والنفاس قالوا الوراد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن قلت العلة النفس للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه رآء يظن انه خارج الصلاة • ومنه تناول الثمار الساقطة • وفي اجارة الظهيرية وقيما لا بقض فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلا او وزنا او عددا • واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • وقوله في فتح القدير من باب الربوا • ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة • وكان محمد بن الفضل يقول السنة ان يوضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل الناس في الابداء عن ذلك الموضع عند الازار • وفي الترع عن العادة الظاهرة نوع حرج • وهذا ضعيف وبعد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه • وفي صوم بور الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم من قبله • والذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا • ومنه قبول الهدية للقاضي ممن لم يعتد به الا لاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد • والاكل من الطعام المقدم صيانة بالاصبح الاذن • ومنه الفاظ الواقفين تنبني على عرفهم كما في فتح القدير • وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكر وستاتي مسائل الايمان مما ذا تثبت العادة • وفي ذلك فروع

الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا مرتين وعند ابي يوسف تثبت مرة واحدة قالوا وعليه الفتوى • وهل الخلاف في الاصلية او في الجبلية او فيهما مستوفى في الحلاصة وغيرها

الثاني تعليم الكلب الصيد بترك اكله الصيد بان يصير الترك عادة له • وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات

الثالث لم ار ما ذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول

المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت • ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود يقع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه • ومنها لو باع لتاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلوله

ولا تاجيل وكان المعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا الان العروف كالمشروط • ولكن اذا باعه المشتري ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار • فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مراجحة بلا عيان كونه كالبيع بعد ذكره الزيلعي في التولية • ومنها في استيجار الكتاب قالوا الحبر عليه • والخيط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف • وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف • ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الاجير حتى لو شرط على المستاجر صدرت كما في البزازية • بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف • وينبغي ان يكون الفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية • ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي بعضه ثلثه او ربعه ليس للامام ولا للماذون ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والماذون ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى • ومنها البطالة في المدارس كايام الحيا ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار فيها صريحا في كلامهم • والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا ينبغي ان تلحق ببطالة القاضي • وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني • وقيل لا ياخذ انتهى • وفي المنسة القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح • واختاره في الخلاصة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للطاعة والتحرير عند ذي الهمة • ولكن تتعارف الفتها في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة • وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين متقدم في اخذ المعلوم على غيره بحجة ان المدارس من الشعاير مستند لا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في عرفنا والفرق بينهما ان

المدرسة

المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس

فايدة • نقل في القنية ان الامام للمسجد يسافر في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة • امام ترك الامامة لزيارة اقربايه في اثنا سبتمبر اسبوعا او نحوه • او لمصيفه او للاستراحة لا باس به • ومثله عفو في العادة والشرع انتهى • ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فهل يدرس فيها علم الحديث الذي هو موقوف اصطلاحا للمحدثين او العلاج او تفسير متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما وتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة وتشكل • واختلافا كما يوعرف الناس الان • قال العلامة الاسبوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها • قال • وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل من شيخه الحافظ ابن الفضل العراقي عن ذلك • فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يقولون درس الحديث كالسماع وتكلم المدرس في الاغلب وقال خلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

فاذا تعارضا فقد مر عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض • ولا بالاستضاءة بالشمس • وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا • ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القران • ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة • ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا • الا في مسايل فقد مر الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بطوق الامساك • وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح الشرعي لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي **الرابعة** لو قال •

لها اذ رأت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية صح ان يقع للكون
الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع تقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص
الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبار الخصوص الشرع
ولا يدخل الوالدان والولد للعرف فرعان نخرجان لهما الاول
صحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ البر
يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب
كما مر جوابه في الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها
فروع منها لو حلف لا ياكل لحما حنث بما تعاده اهل بلده ففي
القاهرة لا يحنث الا بحم البر وفي طرسوس ينصرف الى لحم الارز وفي
زبيد الى لحم الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما تعنده من لحم لم
يحنث ولا يحنث باكل الطحال الا بنية ومنها الشواء والطبيخ على
اللحم فلا يحنث بالباقلاء والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقليه بانية ومنها الرأس
ما يباع في بصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيعة او كنيسة او بيت نار او المعبد لم يحنث تنبيه خرج عن هذا
الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي
على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح
معتمدا لخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بظهور الحقيقة تترك
بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب
حمارا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح معتمدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر
على ما عهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة
حلف لا هدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق

الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقة في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح
بنا الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل
لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط
انه انما حنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى
وهو حسن جدا ومنها واما لو علم ان اليمين تعتبر عرفه قطعا ومنها قال
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح دامي ان المحتاط ان المختار ان لا يحنث في
اليمين لانه لا يسمى داخلا عند هم المبحث الثالث العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له
اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة
شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجرة له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع
ممن يعمله الصنعة بالاجر وفيما حاله هما كان القول قوله والا فلا اعتبارا لظاهر
العناد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى وبالخصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان وعبور الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل الجعل للاستيلاء
كذا في الملتقط ولذا قالوا العرف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط
صريحا وهنا مسئلتان لم ارها الآن يمكن تخريجهما على ان العرف كالمشروط وفي
البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقرض بزيادة
ما اقترضه هل يحرم قرضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر
مسلما فطرد العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم
على المسلم اعانته المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر بطحا
للطبخ لطبخ السكر وفي نحو ذلك للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى
العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط وصار
كانه صرح بضمانها عليه والعادة اذا شرط فيها الضمان على المستعير يضمنه

عندنا في روايته ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في روايته لكن
نقل بعده فرع البزازية عن التتابع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة
فلا ضمان بحال انتهى • ولكن في البزازية قال اعرفي هذا على انه اذا ضاع
فانا ضامن فأعاره وضاع لم يضمن انتهى • ومما تفرع على ان العرف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية والبنة دفعه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للابكذا في شرح
منظومة ابن وهبان • وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام
الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله
انتهى • وفي الكبرى للخاصي ان العرف للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل
على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى • وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول
المبني به نظرا الى عرف بلدها • وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما
في الكبرى نظر الى مطلق العرف من انه انما عهز جهازا ملكا • وفي المنتقط من
البيوع وعن ابي القاسم الصفار ان الاشياء التي تجارت به العادة فان كان
الغالب الحلال في الاسواق لا يحل السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت
او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال
فالسؤال عنه حسن انتهى • وفي الصغرى ان دخول البرقع والاكاف البرذعة
في بيع الحمار يدخل بناء على العرف • وفي الصغرى ان حمل الاجر الاجمالي الداخل الباب
مبني على التعارف ذكره في الاجارات • وفي اجارات منبة التتمة دفع غلامه الى
حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ
الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف شاهدا للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان
كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع اليه انتهى
وبما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان

الاجرة

الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع العقارة • وتمامه في منية المفتي • وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف جرت به مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى

الوجه الرابع العرف الذي يحمل الالفاظ عليه انما هو للغالبين
السابقين دون المتاخرين فلذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلو اعتبر العرف في العاملات
ولم يعتبر في التعاليق يبقى على عمومه • ولا يخصصه العرف • وفي اخر المبسوط اذا
اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني
كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن • فاذا نوى ذلك عملت بنيته لانها
ظالمة في هذا الاستحلاف • ونية الظلوم فيما حلف عليه معتبرة • وان حلفته
بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فيّ طالق ونوى
بقوله كل امراة على رقبتك فتعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى • واما
الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق • وربما يقدم الوجوب على الوقوف فتجب
ولذا لو اقر بدار اشهر شرصورها انها ذيوف او شهرجه صدق ان وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل
او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا • وكذا لو اتى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار يعتمد
فلا يعتمده العرف المتاخر خلاف العقد فانه باشره لحال فقيده العرف • قال
في البزازية من الدعوى مرتبا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي
البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى • وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع • ويمكن ان
يخرج عليها مسئلتان احداهما • مسئلة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها • الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الانيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او له

اولاد المتاخرين

لانه المتاخر فلا عبرة المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني وكذا قالوا في الايمان لو حلفه
والي بلده ليعلمنه بكل ما يعرض داخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا بحث اذا لم
الوالي الثاني • ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا دفعه لكل القاضي هل يتعين
القاضي • هل يتصرف القاضي الحر او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف •
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان ايتام في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر
عليه للقاضي لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله حرروا الاول • فينبغي ان يكون النظر
لقاضي الحرم • ويمكن ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة • وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
في ولاية القاضي • وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه • ومنهم
من ينظر للتداعي • والترافع • واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه**
هل المعتبر في بنا الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا **الفصل**
الاول قال في البزازية من باب الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى • ويتفرع على ذلك لو استقرض القاضي
واستاجر المقرض لحفظ مرآة او سلعة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة
فهل للاثنة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواهر بخاري • والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها • وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض
التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
عند البعض • وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل محارى
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم لا يتعارفه
خواصهم • فلا يثبت التعارف بهذا القدر • قال رضي الله عنه • وهو
الصواب انتهى • وذكرها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل
بلده على زيادة في سجلاتهم التي يوزن بها الدراهم والاسترسيم على مخالفة سائر
البلدان ليس لهم ذلك انتهى • وفي اجارة البزازية • وفي اجارة الاصل
استاجره ليعمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة • ويجب اجر مثل

لا يجاوز به

لا يجاوز به المسمى • وكذا لو دفع حائك الى حائك غزلا لينسجه بالثلث • ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف • وبه افتى ابو علي السغدي ايضا • والفتوى
على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى • وفيها من البيع
الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس من انه صحيح قالوا الحاجة
الناس فلا رأس الربوا • فيبطل اعتماد والدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم
وبخارى اعتماد والاجارة الطويلة • ولا شك في الانهدام فاضطروا الى بيعها وفاء وبما
ضاق على الناس امر اتسع حكمه انتهى • فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص • ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره **فاقول** على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجامون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها
اسكنها للتجار وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم • وكتب ذلك بكتوب الوقف
وكذا افتوا على اعتبار العرف الخاص قديما عارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظائف بالمال لمن يصلح لها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل • منها ما في فتح القدير
من دخول الثلج في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به • وقد مت **القواعد** الكلية وهي ست **الاولى**
لا عبرة لثواب الاخرة **الثانية** الامور بمقاصدها **الثالثة** اليقين
لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال
السادسة العادة محكمة • والان نشرع في النوع الثاني من العواعد
قواعد الاولى يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية **القاعدة**
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد • ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه
في مسائل • وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه • وعلله بانه ليس لاجتهاد
الثاني باقوى من الاول • وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة

وهذا اولى من قوله في الهداية لانه اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول • وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء اراي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لان من حيث انه منه فالثنيان اذ اتساويا في القوة • وكان لاحدهما • فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره • ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني • حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء • وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة • منهم من قال لا تستقبل ومنهم من قال تستقبل انتهى • ومنها لو حكم القاضي بردة شاهد ثم تاب فاعادها لم تقبل • وعلله بعضهم بان قبولها فتنة بعد التوبة تضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد • واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى • ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم تعتبر الثاني وعلى مسئلة في الشهادات شهد شاهد بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا • فان قضى باحداهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها • ومقتضى الاول انه لو حرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين • وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى • ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول وحكم في المستقبل بما راه ثانيا • ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض الاول وحكم في المستقبل بما راه ثانيا • ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض • وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه • ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع

وقدمنا

وقدمنا شروط القضاء ومعنى الافضاء في شرح الكنز • وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **مسئلتان احدهما** نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله • والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة • فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط • فانه ينقض قضاؤه **الثانية** اذا راى الامام شيأ ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة • والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات** الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف • واقاروا حكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى خصم اخر • فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم بمثله والا فلا لكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردي في فتاويه البزازية • والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما • وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقارا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع • ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة **الثالث** لو قال الموثق حكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به • ولا بد من بيانه تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات • ولو كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل • ثم قال وحكي انه لو استقضي قاضي عبسة بتحاري كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاورد وا عليه اجوبة بخلافهم كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تقرون الشهادة وقبله القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي • وكان لا يخفى عليهما • فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف

على حقيقة ذلك ولا بد من التفسير • وعند السيد الامام ابي شجاع قالوا كما ساهل في ذلك كشاجما حتى طالبهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى • وفي الخلاصة من كتاب الحاضر والسجلات الاشل في الحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر هو الذي احضره الى آخره قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما لم ينكر عقب دعوى المدعي هذا المال قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث المكية الى آخره • وحكى فيها واقعة للحلواني مع قاضي عسقلان الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي بما في السجلات دون الحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى • الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق • فاذا وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا • وان لم يقع تنازع عالج بينهما فيها فلا • وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجبات ذلك الشيء الثابت عند القاضي • ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا • فاذا اوقف عقاره عند القاضي • وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط • فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه • ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ الحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف • وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار انه • او النظر او الاستبدال الرابع بناء في الشرع حكما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها • واما اذا خالف ما في مذهبه عمدا او ناسيا الخامس ما لا ينفذ القضاء به مما اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وبوظاهر • وما خالف الادلة الاربعة مخالف للاجماع وان كان في خلاف لغير هو فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء خلافا لبعض الحنفية

كالقضاء خلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح الجمع للمصنف وابن مالك المالكي • وصرح السبكي في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف هو مخالف للنص • وبوجه لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه • وفي بعض نسخ القدوري بيان الخ • ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر قراءة للمسجد بغير شرط الواقف لم يجز له • ولاهل الفرائض تناول المعلوم انتهى • فعلم ان علم حرمة احداث الوظائف واجراء المرتبات بالاولى • وان فعل القاضي ان وافق الشرع فهو الراد عليه والله اعلم **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام • وبعبارة ما اجتمع حرم وبسبب الاغلب المحرم • فالعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة منهم ابن حجر الهيتمي • واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود • وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا من فروعها • فاذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم • وعلة الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة • فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية • ثم وهكذا فيصير منسوخا بالمبيح • ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل • وفي التحرير بتقديم المحرم قليلا • وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض • ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم لعجز البينة • وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لكم من الحائض ما فوق الازار • وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح • فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة • والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا • وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف • وهو قول مالك والشافعي وخص محمد التحريم بالدم • وهو قول احمد عملا بالثاني • ومنها لو اشتبه محرم بأجنبيات محصورات لم تحل كالمشتبهة في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم • ومنها من احد ابويه مأكول والآخر

غير مأكول لا يحل اكله على الاصح • فاذا نزل الكلب على شاة فولدت لا يوكل الولد • واذا نزل الهر على فرس فولدت غلاما يوكل • والاهلي اذا نزل على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الشاجية • ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب غير مجوسي • او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية • ومنها ملك صيد الحاجة • مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو جرح مسلم عن مجوسي فرسه نفسه فاعانه على يده مجوسي لا يحل اكله انتهى • ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة • ومنها لو كان بعض الشعر في الحل وبعضها في الحرم والمقول في الخانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم والبعض في الحل وحينئذ فالقليل تغليب للحظر على الاباحة انتهى • واما المقول في الاولى في الاجناس الاعضاء تابعة لاصلها • وذلك على ثلاثة اقسام • احدها ان يكون اصله في الحرم والاعضاء في الحل • الثاني ان يكون اصلها في الحل واعضاؤها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضائها • والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان البعض من جانب الحرم او لا انتهى • ومنها لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة • واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري • ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة • والمسلمان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن انسان او ما وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري • ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن بحضورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم فالو طلق احدى زوجتيه بعينها حرم الوطي قبل التعيين • ولهذا كان وطئ احداهما تعيينا لطلاق الاخرى من صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه محرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي

واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قاله في المجمع من فصل نكاح الكافر • ولو اسلم وتحته خمس اواختا نا وام وبنت بطل النكاح • فان زيد فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدا الاختين والبنت انتهى • ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال • والاحتياط للحرمة خلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره • وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل اكله وذبيحته ويعقل كتابيا • وهي تقتضي ان يحل مجوسيا وبه قال ابو يوسف ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم • لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي • فلا يحل الولد تبعا له الاجماع • الثانية في الاولى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا • والاقل نجس جاز وبرق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلفة بعضها نجس وبعضها طاهر هو جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلاف لهما في استعمال العورة وللوضوء حلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار • واما في حال الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبل التيمم • وينبغي ان يلحق بمسيلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فصل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان • وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى • وقال بعضهم لا يتحرى • ويتربص حتى يجيء اصحابه • وهذا في حالة الاختيار • وفي حالة الاضطرار جاز التحري تطلقا انتهى وقد جروا اصحابنا من كتب التفسير للمحدث • ولم يفصلوا بين كون الاكل تفسيرا او قرآنا • ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة • كذا في الزاهدية ومقتضى القاعدة التحريم • ومقتضى الفروع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم

وخبها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم بحل مع الكراهة انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل الجوهر شيأ قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام **السادسة** اذا اختلط مايع طاهر بمائع مطلق فالعبرة للغالب فان غلب المائع زالت الطهارة به وبالا فلا وبسبب الظهارات من شرح تمامها فافهم **الكنز** **السابعة** لو اختلط لبن المراة بماء ورد او بلبن شاة والعبرة للغالب وبنت الحرة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في ارضاع **الثامنة** اذا غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكله حالة لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله حرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من ذلك المال كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المثل بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة **التاسعة** اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ويابتها بالعلف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كما لو ضلت ضالة الى آخر ما ذكرها **العاشرة** قال في القنية من الكراهية علم على طنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن المنتقط في المحيط **الثالث عشر** قاعدة اعتبار العرف ثم قال لا باس بشراء الدلال الذي يعد للجواز فيأخذ من كل الف عشرة وشرط الحكم

البناء

بدواء

الى يشتري

وعلتها

جواز الدلال

الملاقيح

السلاطين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض المغانم المكسورة وجوزانهم اذا عرف انه اخذها قارا انتهى واما مسئلة الخاط فمذكورة بافسادها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع حلال وحرام في عقد او بينة ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين محل ولا محل كمجوسية ومحوسية ووثنية وحرية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وبنى في الهداية وليس منه ما اذا اجتمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احدهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما حل وما حرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر تقيدها غلب الحلال والحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح على الاصح والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام لعينه كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا او امر القضاء كالخمر بخلاف الغاصب بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا

ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع • ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما سببان بالشرط الفاسد • وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط • ولم ار الان حكم ما اذا استاجر شاة لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فالخلاف بزيادة او نقص هل هو مستحق بقدره او لا مستحق اصلا • ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يعود الى الجائز • وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد • ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد • فلا تعود الى الجائز • ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي ثم له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد سرد القاضي الزيادة لا تكون كالعوض فلم يعد الى الجائز • وظاهر كلامه انه زاد في العقد • واما اذا اراد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاحظ انه • وينبغي وجوب رد الكل لان بعضها زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز • ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي وقاربته فللاجنبي بعضها وبطلت للوارث كما في الكنز • وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي • ومنها الاقرار • قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى • وفي الجمع منا لا اقرار لوارث لو ادعى دفع اجنبي فتكاذبا الشركة صححه في الاجنبي انتهى • ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته ومن لا يجوز في الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء الحي انه بنى وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من حيه انه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فما حصل لاولادهما فقد شهدا في ذلك • فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة • لو شهد على رجل انه قذف امها وفلانة لا تقبل شهادتهما • وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء الحي انه فشهد بذلك فقيل ان سمى الحي انه جازت شهادتهما قال

الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف لا يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض • وعلى قول محمد لا تقبل اصلا • ويحمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى • وفي الفيض اخ واخت ادعيا ارضا وشهد رجل وامرأة احدهما لهما والاخر احدهما لهما في حق الاخت والاخ فانه الشهادة حتى وبعضها تورث • وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق • واختلفوا في الاخر فصل بطل وقيل لا يبطل انتهى • وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لعدوه اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يجوز • وفي هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها • وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك • ومنها القضاء فاذا استغرق القضاء للبعض استغرق للباقين كما في شهادات البزازية • ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول • وليس منه ما اذا فعل زكاة سنتين فانه اذا كان بعد ملك النصاب هو صحيح فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانه يقول بدخوله فيهما لكن لخلاف في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانه يقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل • ومنها اذا صلى على حي وميت • وينبغي ان يصح على الميت • ومنها ما افتى به في البول بحجر نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم تطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما مر جوابه • ولهذا قال شمس الائمة السرخسي يسيل المني مشكله لان كل محل يذر اولا • والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يعمل بعا انتهى • وقد يقال لكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء بعا ايضا • وجوابه ان النجاسة فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه • ومنها باب الطلاق والعتاق • فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه • ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن • واستثنى

الشارح مما اذا عين له اكثر من قيمته فوهبه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى اخره انتهى • ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها • وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لان ما زاد اقيم على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية فراجعه • والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله • تنبيه • ليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحظر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحظر • ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان احكامنا قالوا به في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة استقلت مدته بها الى مدة المسافر فيمسح بلا ريا • ولو كان في عكسه استقلت الى مدة المقيم • وتقضي اعتبار مدة الاقامة تغليبا لجانب الحضور • وبه قال الشافعي وعند لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طرد القاعدة • واما عندنا فلا تقضي ان مدته مدة المسافر • واما لو اخر قاصرا فبلغت سفينته دارا قامته فانه يتم • ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ار هما الان • وعندنا فاته السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء كالاداء • واما باب الصوم فاذا صام مقيما مسافر في اثنائها او عكسه خرم الفطر • فصل • هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او المائ عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص • وخرج عنها مسائل • الاولى • لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما • الثانية • لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل • والشافعية قالوا يتغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب الدعوى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين

عليه • ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والغالب اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم • وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين • وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين • وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة شغل رجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملك الاخر فملك كل منهما مطلق له ومتعلق حق لاخر به مانع • وكذا تصرف الراهن والمؤجر في الموصوف والعين المؤجرة منع حق المرتهن والمستاجر • وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير • وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في الفوائد المدنية في مسئلة الحيطان • القاعدة الثالثة • لم ار لها الان اصحابنا • وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشئ من مسائلها وهي الايثار بالقرب • قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب • فان الله تعالى يثني على انفسهم • ولو كان لهم حصة • قال الشيخ عز الدين الايثار في القربات • فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة لان الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال • فمن اثره فقد ترك اجلاله وتعظيمه • وقال الامام لو دخل الوقت وهو متوضا به فهبه لغيره لينوضا به اخر لا اعرف به حلالا لان ايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات • وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه • فان قام باختياره لم يكره • فان انتقل الى ابعد من الامام كره • قال اصحابنا لانه اثر بالقربة • وقال الشيخ ابو محمد في الفروق • من دخل عليه وقت الصلاة وهو متكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اثر المضطر ايثار غيره بالطعام لاستيفاء محله كان له ذلك وان خاف فوت محله • والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في خاص المحصة لنفسه وكره ايثار الطالب بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه • قال الاسيوطي من

من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام وندب للمجرور ان يساعده فهذا انفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير يحتاج بعد دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها فروع **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها احمد يدخل في بيع الارض تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الجمل ومنها لا لعان بنفيه فخرج عنها مسائل منها بيع اعتاق الجمل دون امه بشرط ان ولده لا اقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الاقرار له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يورث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة تعلم عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او اجلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وعبرها بع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم وتما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانه حقه ومما خرج لو اسقط حق في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح ع ان الرهن والكفيل على الاصح وخالفوني في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون لوصف ما يفرد بالعقد فان اورد كالرهن والكفيل اورد بالحكم **الثانية**

التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاته صلاة في ايام الجنون وقلنا بوجوب القضا لا يقضي سنتها الروانب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا باتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له سهم في ديوان الخراج كالمقاتلة والعمال وطلبتهم والمفتين والفقها بفرض لا ولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على المعتمد به واما القراءة فلا على المختار ع ان المتبوع قد يسقط وهو التلفظ ومنها اجرا الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يثبت من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ولو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المامور على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقد قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في المشي ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه فيما لو اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم رد الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال فسخت ذلك النكاح لم ينفسخ

ولو سقضه ولا ولكن نوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شري كرّ بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري ليربح ولو دفع اليه عمارة وامره ان يكيله فهلك صح اذا البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل العمارة ومن شرا مالا ليريده فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد استقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو براه سقط خيار رؤيته موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابدا ويجوز انتهاؤه فمنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لو له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به وبملك اجارة مبيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز بحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما من يوم بان كان له ولاية القضاء في يوم من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضاء فاذا اجازه اجاز ما قضى ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظفر بمسيلمة يغفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده **الفائدة الخامسة** يصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن اظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الحمايات ان السلطان لا ينبغي عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصله ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني

انزلت

انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان تصرف في ذلك كان لله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل كل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال وجب على الامام رزق على الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان لله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بعضهم فقال اما ما ذكر من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك واما ذكرت ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك الترهم على قدر رسمائهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم

استعففت

حنيف

تفر

كان ابو بكر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زمانه احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى • وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى • **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ وهذا قال الامور العامة الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات • وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى • وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقومه ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امر هم ان يزيد ولاة مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ودار الحرب بالسلاح والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا يبقى على ما ان صالحها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى • وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شئ له من العطاء وبذل له شيئا ليكف عن العطاء لا معلوما فالصلح باطل • وورد بذل الصلح والعطاء للذي يجعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بالتنازل الامام لا يحل له لرضا الغير وجعله غراما على السلطان ان منع المستحق بقامة انتهى **تنبيه** اخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال الناس والتركات والاوقاف يقيد بالمصلحة • فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح • ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا • اوصى ان يشترى بالثلث عبدا ويعتق وبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلث فشراء القاضي من الموصي كيلا يصير محضما بالعهدة واعتاقه لغو لتقدي الوصية وهي الثلث بعد الدين • قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر سعايته باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية • رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي يعلم ان تلك البلدة بعيدة من تلك البلدة سبيلا فامر

القاضي

القاضي الوصي بصرف ما عليه من الدراهم الى فقراء قادرين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى • وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى • وصرح في الذخيرة والواجيه وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناوله المعلوم انتهى • وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد يحتاج احيانا الى الفراش لم يجز تقريره اكمان استئجار فراش بلا تقرير فتقريره غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى • وقد سئلت عمن يقرر القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء والتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره • وقطع الاولى الا اذا حكم القاضي بعد تقرير غيره فحينئذ يلزم • وهي في اوقاف الحصاف وغيره • وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل • وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سبيلت لو فوق من فاضل وقف وسكت الواقف عن مصرف فاضله فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء انما يشترى به المتولي مستغلا • وصرح في البزازية وتبعه في الدرر بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف اخر اتحدا واقفهما او اختلف انتهى • وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لم يجز انتهى • فعلم ان فعله يقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الخائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب • وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات • وبوحديث رواه الاسيوطي بمعناه الى ان عدى من حديث ابن عباس • واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود

عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة • واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم • وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات • والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت • واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه • والى شبهة في المحل فالاول تحقق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة تظن عن الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظن حل وطي جارية زوجته او ابيه او امته او جد اوجدته وان علا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرهون في حق المرهونة في رواية • ومستعير الرهن كالمرتهن • ففي هذه المواضع لا حد اذا قال علمت الفاعل به • ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد • ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدرع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع • جارية ابنه او المطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الوطي وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن • وعلمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية الموصى اخته من الرضاع وجارته قبل الاسترداد والزوجة المحرمة بالردة او المطاوعة لابنه اذ جامعها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة • وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعقد اعتقد حلها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه • ولا حد في وطي محرمة

المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام • والفتوى على قولهما كما في الخلاصة • ومن الشبهة وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها • ومنها شرب الخمر للتداوي • وان كان المعهد تحريمه • ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعهد تحريمه • ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود • واختلف في التوكيل باثباتها • وما بني على انها تدرأ بها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة • ولا تقبل الشهادة على شهادة متعلقة بموجب حد القذف الا اذا كان لبعد عن الامام • ولا يجمع اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا نكل القاذف ترك من غير يمين ولا تضم الخفالة بالحدود والقصاص • ولو شهد القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه ولو شهدوا ثلاثة على الزنا ونوعه وان سمعوا احد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علم تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف • وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها **فان قيل** وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم تبدل على عبارة المقر والحدود لا تثبت بالابدال • الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي **اجيب** بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة • لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الشاهدين والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة فلا تثبت الحد الا بما يثبت الحد • ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال فجأته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة • ومنها لو جرح القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني

فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه والقصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او اني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في حر ● واستثنى في خزانة المفتي ما اذا قال اقتل ابني فانه يجب القصاص وقامه في البزازية ومنفي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه يحقون الدم على التابيد اولا ● وفي الخانية ثلاثة رجال قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبة ان الولي عفى عنا ● قال الحسن لا يقتل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ● ففي هذا الوجه قال ابو يوسف يقتل في حق الواحد ● وقال الحسن اقتل في حق الكل انتهى ● وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل خصمه كفيلا فليراجع ● وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود ● الاتي مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود كلها تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص ● الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف ● الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الفوائد من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى ● والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ● ولذا قالوا لو ثبت بما يثبت به المال وجري فيه الحلف ● وتقضي فيه بالنكول ● والكفارات تثبت معها ايضا الاكفارة الفطر في رمضان فانها تسقط ولذا تجب مع النسيان والخطأ ● وبافساد صوم يختلف في صحته كما علم في محله ● واما العدة فهل تسقطها لم ار هالان ● ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية ● قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به ولو كان موافقا لرأي ابي حنيفة انتهى القاعدة السابعة ● ثبت الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا ● فلو غصب صبيا فمات

في يده فجاة او جمي لم يضمن بالغصب ولو صبيا ● فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او جمي لم يضمن ● ولا برد مالومات بصاعقة او نهشة حية او سقطه الى ارض مسبعة او الى بلد الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب ● لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب ● والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا ● وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ● ولو ادرا الامر حكم ما اذا دعى حرية بشبهة فاجهلها ومات ● ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا ولا مهر ● وهذا ما يقال ● لنا وطي خلا عن العقر والعقوبة خلافا لما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد ● وخرج عن القاعدة قولهم اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ● ويقولهم في باب الحلف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ● ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه ● امراة في دار رجل تدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد ثبتت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى القاعدة الثانية ● اذا اجتمع اسران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا من فروعها ● اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواجد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ● ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ● ولم اره الآن صريحا ● ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم ● ولكل رجل دم واحد ● اذا وجد ذلك في كل مجلس فلذا تعدد محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ● ولكل رجل حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة

في يده

معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق • فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر حنايات لكونها اعضاء متباينة • وعلى هذا الاختلاف • لو جامع مرة بعد اخرى جمع امرأة واحدة او نسوة الا ان متأخرا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة عليه بدنه • وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط • وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف ببرقة ولم يتصدق بشيء لحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة • ولا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى • ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية • ولو طاف القادم عن فرض ونفل دخل فيه طواف القدوم بخلاف نفل الوطواف للاصادر لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف • ولو دخل المسجد الحرام وصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس • ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف خلافا لتحية المسجد ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يتلاث ايات كفت عن التلاوة والمقصود المقصود وهو التعظيم • وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا • وهذه من المواضع التي تعمل فيها بالقياس كما بيناه • وفي شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة • ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها • لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان • وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود في الثاني حرمانه فلكل حق • فاختلف المقصود • ولو نفى او شرب او شرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا • ولو نفى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم • ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا • ولو نفى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس • ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه الا ما وعا بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت • ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام

لكونه

لكونه اقوى • ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس • وكذا قال الزيلعي في قوله الكل او خضب راسه بحنا • هذا اذا كان مائعا • وان كان طيبا فعليه دمان دم للطيب • ودم لتغطية الراس انتهى • وتتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا • ويحلق الاذى يجاوز الثواب عن محرم استثنا منقطع لانه حالة المجاوز لم يكن قارنا • ولو كرر الوطي في حجة واحدة • فان كانت شبهة ملك لزم بكل الاشهر واحد لان الثاني صادف ملكه الغير • فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه • والمنكوحة فاسدا • ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة • ولو وطي مكاتبه مشتركة مرارا اتحد في بعضه لعلة • وتعدد في نصيب شريكه والكل لها • ولا تعدد في الحد ولا في العقر كذا في الظهيرية • ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما • ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية • ولو زنى بكبيرة فافضاها • فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد • ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد • وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء وجب العقر • وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها • ولا مهر لها • فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية • وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما • وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية • ويجب المهر في ظاهر الرواية • وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة • ولا يجب المهر عندهما خلافا للمهر وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان مثلها يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكان المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط • كذا في شرح الزيلعي من الحدود • واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطاين على واحد • ولم يخلها برء • وصور ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما عمد والاخر خطا • وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين •

وكل من الثمانية انما ان يكون الثاني قبل البرد او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في
بحث الاداء والقضاء • والعدة اذا وطيء بشبهة وجب اخرى وتداخلتا
وللزوج منها سوا كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره وصول المقصود • وقد
علمت مما اخترزنا عنه بقولنا من جنس واحد • وبقولنا ولم يختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا والله الموفق **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل وكذا اتفق احكامنا في الاصول على ان الحقيقة
اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا
الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا
وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز • ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح
والبر شرعا اقرب فاكالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان • فالاول قوله لامرأته المدخول
بها • هذه بتة لم تحرم بذلك ابدا • والثاني لو اوصى لموالي وله معتق
بالكسر • ومعتق بالفتح بطلت • ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقوه
وهم موال المعتقين اعتقوهم انصرفت الى موالي المعتقة لانهم الحقيقة والا فالى
موالي لانهم المجاز • ويجمع بينهما • ومما فرعنه على هذه القاعدة ما لو قال
لرجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني
فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء • وكذا لو قال
الزوج الثلاث الا واحدة لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى • لعدم امكان العمل
فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاه
لاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق • ولو جمع بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق • ففي الخانية ولو جمع بين
سكوحته ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي حنيفة • وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية
وقال طلقت احداكما طلقت امرأته • ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا
لا تطلق امرأته • وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق • ولو جمع بين امرأتيه

وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي
حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا تطلق • ولو جمع بين امرأته اجنبية والميتة
وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى • ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح • وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين سكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى • وحاصله
انه اذا اجمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع
الصور الا اذا اجمع بينها وبين حمار او بهيمة لان الحمار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في
امرأته خلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه لكمال الرجل
فانه لا يوصف بالطلاق عليه • ولذا لو قال لها انا طالق لغى وقد
يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما • ومما فرعنه على
القاعدة قول الامام الاعظم بعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمل عتقا
مجازا عن هذا حر • وهما اهملاه • وقال في المنار من بحث الحروف من اوله
وقالا اذا قال لعبده وداببه هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين • وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى
لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين • والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع مجازا عما حقيقته • وان استحالت حقيقته وهما مكران الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى • قيد بالاول لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد
بالاجماع كما في المحيط • وبينا الفرق في شرح المنار • ومنها لو وقف على
اولاده وليس له الا اولاد اولاد احتمل عليهم صونا للنظر عن الاهمال عملا بالمجاز
وكذا لو وقف على موالي وليس له موال وانما له موالي موالي استحقوا كما في
الخزيرة • وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فيتجز ولا ينوى خلافا لما نقل عن ابي يوسف • وكذا انت طالق في
مكة فيتجز ولا ينوى الا اذا اراد اني دخول مكة فيدين • واذا طلقت
مكة تعليق • وقد جعل الامام الاسبوطي من فروعها ما وقع في فتاوى
السبكي • فذكر كلا منهما بالتمام • ثم ذكر ما ذكره الله تعالى ما نا سلسا صولنا

قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد نصيبه كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة • وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد نصيبه كان جاريا عليه على من هو في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام مقام الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء • وتوفي الموقوف عليه واستقل الوقف الى وكديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن ومكية ثم توفي عمر عن غير نسل • ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب • ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة • فاجاب الذي يظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزأ لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولمكية احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه • قال ويتبين ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل الانثيين فعلي خمسة وعمر خمسة ولطيفة خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشارك عبد الرحمن ومكية ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبع ولعمر سبعان وللطيفة السبع • وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا في ناخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يخرج احدا من ذريته • وهذا ضعيف لان القاصد اذا لم يدل عليه اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل

وفرعه بين الطبقتين جميعا • وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر • وقد كنت ملت اليه مرة ثم وقف اللفظ اقتضاه فيه لست اعهد في كل ترتيب • الثالث الاستناد الى حول الواقف ان من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فاولاده مع بقائه • وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف • وهذه مسئلة كان قد وقع شبهها في الشام قبل الثلاثين وستمائة فطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم • لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم استقل الى اولاده • ومن مات ولا ولد له استقل الى الباقين من اهل الوقف قال واحسن ولد استقل نصيبه اليه • فاذا مات آخر عن غير وارث ولد استقل نصيبه الى اخيه • لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق • قال ومما يتبين به ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فهم موقوف عليهم في حياة زيد لانهم معينون قصده الواقف بخصوصهم وسماه وعينه • وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه • وبموت زيد واولاده اذا ولد له اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف • واما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه • قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده • قال وقد كنت في وقت اميله ثم رجعت عنه فان قلت فقد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد

ولا يقال في كل واحد من
بعد موت والد
التمكن ؟

عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان وعن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظه
واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلناه • اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال في استحقاقه فمن يجوز
ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا اخر
فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء المنزل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه
او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتأخر استحقاقه • اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى
الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر • فلما توفي عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته على شرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله منهم اثلاثا لعلي اثلاثا • وللطفلة الثلث
وتنتقل حرمان عبد الرحمن وملكه فلما مات لطيفة انتقل نصفها وهو
الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجود اولاد عبد القادر
وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدموا على اولاد الاولاد الذين هم اعمامهم ولما توفي
علي عن عبد القادر وحلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله
يتوفى نصيب عبد القادر لما علل لا يقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنتا عمها مستوعبين بنصيب جدهما
لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب عبد القادر
كله يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم اولاد
اولاده فقد ثبت لجميع الاولاد استحقاق بعد الاولاد • واما جنبا
عبد الرحمن وملكه وسائر اولاد الاولاد بالاولاد • فاذا انقرض الاولاد زال
الحجب • فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده فلا
يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقض ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة

وهذا

وهذا امر اقتضاه النزول لحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط
الواقف ان اولاد الاولاد بعده • ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات
فنصيبه لولده وان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمر نصيب
لطيفة لبنتها فاطمة مخالفنا هذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف لكنا مخالفة
مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون الاولاد الاولاد ظاهره يشمل
الجميع فهذان الظاهران تعارضا • وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا
الوقف بحث اصعب منه • وليس الترجيح فيه بالهين • بل هو محل نظر الفقيه
وخطر لي فيه طرق • منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد
جميعهم مستفاد من كلام الواقف • والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله • من مات انتقل نصيبه
لولده متأخر فالعمل بالمقدم اولى لان هذا من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر
اولى • ومنها ان ترتيب الطبقات اصل • وذكر استحقاق نصيب
الوالد لولده فرع والتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد
منهم ولمجموعهم • واذا اريد مجموعهم كان استحقاق نصيب مجموعهم الى مجموع
الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامران اعطاء بعض الذرية • وحرمانهم تعارضا
لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها ان استحقاق زينب لاصل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشرك بينها وبين
بقية الاولاد بحقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك ويشكك في
استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا الحاصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم
بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة • وهل يقسم للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة
خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال • واما الى

الثاني اميل حتى لا يفضل محمد على محمد في المقدار بعد شوة الاستحقاق فلما توفيت فاطمة
عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا
عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه ولزينب
ربعه • ولا نقول هنا نظر الى صولهم لان الانتقال من سواء بهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن • وللملكة لحسان حصلا لما موت
علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس
وذلك خمس وللملكة للثا خمس واجتمع لزينب الحسان بموت والدها وربع خمس فاطمة
فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب حسناه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع خمس • هذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت قابله الاسنوي بالاستحسان
الذي نظهر اختياره اولا وهو ان عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
عملا بقوله • ومن مات من اهل الوقف الخ • وما ذكره السبكي من انه
لا طلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع • وما ذكره في تاويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام • بل مرجع
كلام الواقف انما اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية • ولكنه بصدد ان يصير اليه • وقوله لشيء من منافع
الوقف دليل قوي لذلك فانه نكره في سياق الشرط • وفي سياق كلام بعناه
النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف • بحمزة الالفاظ كلها
صريحة • وهذا اصريح في رد التاويل الذي قاله • ويؤيده ايضا قوله
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف • فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق • وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا
عليه • على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم

ان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا
فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في
صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة
اخذا من قوله عاد على من في درجته قبل قوله • ومن مات قبل استحقاقه الى اخره
مهملا لا يظهر له اثر في صورة • خلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين • وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ • فتقول
لما مات عبد القادر وقسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسماعيل
لعبد الرحمن وملكة السبعان الثلاثة • فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى
اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كلهم كلهم بينهم • لعلي خمسان ولطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان الثلاثة • ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله
لبنتها فاطمة • ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب • ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع
فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فبقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ • لزينب
سبعة وعشرون وهي خمسان • وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون •
وهي خمس ونصف وثلث • وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع وصح ما قاله
السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والحر مر حينئذ حجة
هذه القسمة والسبكي يتردد فيها ويجعلها من باب فهم المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك • وسيل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة
ثم اولاده • ثم اولاد اولاده • وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين
من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده
ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وحجة
وولد ولد • مات ابوه في حياة والده • وهو نجم الدين بن مويد الدين بن
حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه

ثم مات خنيجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولداخيه نجم الدين **فاجاب**
تعارض فيه الاقطان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ◦ ويرجح ان النصيب
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص ◦ وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالغارم
يقدم الخاص على العام انتهى ◦ هذا اخرما اورده الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة
ولنا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ◦ وحاصل ما خالف فيه
الاسيوطي ◦ ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك ◦ واما اطلت فيها لكثرة وقوعها ◦ وقد
افتيت فيها مرارا ◦ اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون ثم الذكر مثل حظ الانثيين ◦ وشرط انتقال نصيب المتوفى
عن ولد الصلب وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ولد قام
مقامه ◦ لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي
ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير
نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل ◦ وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفى في حياته ◦ ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه
الى اخويه فيكون النصف بينهما ◦ ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل
طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه من جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية
وينزل الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه على ما بقوله ◦ ثم على اولاده اولاده ◦ وانه
انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول
مات من بطن اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ◦ ويقسم الريع على هذا فاذا
لم يبق احد من البطن ينتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني
عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض
القسمة ويقسم بينهم بالسوية ◦ وهكذا يفعل في كل بطن ◦ وحاصل مخالفة
الاسيوطي له في شيء واحد ◦ وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع
بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون بهم ◦ ودافعه على انتقاض القسمة ◦
قلت اما مخالفة اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما

ذكره

ذكره الاسيوطي ◦ واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء
العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ◦ ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف ◦ وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فاذكر
للخصاف صورا **الاولى** وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق جميع الريع
الاعلى والاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم **الثانية** وقف
عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ومن مات عن ولد فلاني لولده ويستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول فلهم منهم **الثالثة**
وقف على ولده واولاد اولاده ونسله لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الواقف
لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله **الرابعة** وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلما لا
شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك
ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من
الثالث ◦ فاذا انقرض الثاني يشارك الثالث **الخامسة** وقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يترتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه
له وحكم قسمته بين الولد مع ولد الولد بالسوية فاصاب المتوفى كان لولده
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية ◦ وما استقل به من
والده **السادسة** وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من
ولد واولاد اولاد هم ونسلهم ◦ وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاده
الذكور ذكرا للانثى بالسوية ◦ فيدخل اولاد بنات البنين ◦ فلو مات بعده بقدم
الاعلى فالاعلى ثم وثم احد من ولده لصلبه ذكرا وانثى ◦ فان انقرضوا اصلا ولد البنين
دون اولاد البنات ثم الاولاد هولاء ابدا **السابعة** وقف على بنائه واولادهن
واولاد اولادهن ◦ وحكمه ان الغلة لبنائه ونسلهن فلو مات يقدم البطن الاعلى
اتبع ◦ فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وهم اولاد ◦ وحكمه عند عدم الترتيب
ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده ◦ فاذا انقرضوا كانت لولد

الموتى • الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف • وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم • فان ضمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل • قال نقسم على عددا واذا الواقف الوجود يوم الوقف • وعلى اولاده لحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه • وما اصاب الميت كان لولده • وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاول الاعلى مع كون الواقف شرط الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له • وكذا لو مات الاعلى الاواخر يجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى • ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران من غير ولد • وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على صرلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا انما اصاب الاربعة فلهم • وما اصاب الميتين كان لاولادهما • ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده • فلو ضمنا هاتين سنين الاعلى وهو عشرة • ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد • تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابنه • ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعا فرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والد الصغير ثمن الاثنين الباقيين وهن اخو الميت الذي مات عن ولد اولا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب • شرح عاد الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص • وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابناء مات قبل الوقف وترك كل ولد الاخ

لها مات واحد من الاعلى لانها من البطن الثاني فلا حق لها حتى ينقرض • فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف • وان استووا في الطبقة فان بقي سهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه • وما اصاب المتوفى كان لاولاده فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ووجبت الى البطن الثاني ينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده • فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط استحقاق نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس غير فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني • فانظر جماعتهم فاقسمها على عدد هم وبطل قوله من مات عن ولد استند نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدك • وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد • فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس • وكذلك كل بطن تصيرهم • فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى • فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبعضهم حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولاد هم بكلمة ثم بين الطبقتين • وفي مسئلة الخصاف وقف على ولد وولد ولده بالواو ولا ثم فظهر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى • وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل على ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال ثلثة فلم كان هذا القول عندك يقول به

وعرف قوله كل حادث على احد سهم الوقف كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في العلة وجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا العلة على عدد هم انتهى فقد افاد ان سبب نقض تحول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد لم يخرج له كيف يقال بنقض القسمة **فان قلت** صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى نحو وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا **قلت** نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يجوز ان يستدل كلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالاول قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على ظهور ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر سلما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول الكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخر على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال لان ما قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه اتبع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالعاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو ويقسم الوقف بين

الطبقة

الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما اخرجا يا هر لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر لهذا ذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي **مسئلة الخصاف** الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر ثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقض اهل البطن الاول فاذا مات بعد فولد الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابو الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فعولة على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهلم الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد اطفه ولدا واحدا وهلم الى البطن العاشر ومن مات عشرة احلف كل اولاد احى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والعشرة الاخرين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان تجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرطوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاي السبكي واقتفين غيرنا نقله الاسيوطي وذكر

ان بعضهم نسب السبكي التناقض وحكي عنه انه كتب بخطه تحت جواب ابن القماح بني
شر تبين له خطاوه فرجع عنه • وطال في تقريره • ونظر للواقعة ابتاثا فمن
دام زيادة الاطلاع فليرجع اليه • ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في بعض
شروطها واقعين • الامن رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه**
يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما
تعين الحمل على التاسيس • ولهذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق
انت طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء •
ذكره الزيلعي في الكنايات • وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى بمينا او التشديد او لم
ينو فعليه كفارة بمينين • وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة • وفي
التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
فيه سواء • ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى
ولو حلف بحجة او عمرة يستقم • وفي الاصل ايضا لو قال ان هودي او
نصراني ان فعل كذا يمين واحدة • ولو قال ان هودي ان فعل كذا ونصراني
ان فعل كذا فهما يمينان • وفي النوازل • رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما
والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد فعليه يمينان • وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة • وان كلمه
بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة**
الخراج بالضمان • هو حديث صحيح • رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة • وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان • قال ابو عبيد الخراج في
هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغل زمنا ثم يعثر منه على عيب
دلسه البايع فيرده وياخذ جميع الثمن ويغرم غلته كلها لانه كان في ضمانه ولو

هلك هلك من ماله انتهى • وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان ذره ونسله انتهى • وذكر في الاسلام في اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى • وقال اصحابنا في باب جناية العبد ان الزيادة
المتصلة غير المستولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري
ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزاء المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحر • وهنا سؤالان لم ار انهما لاصحابنا احدهما لو
كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او الفسخ
تكون من ضمانه ولا قايل به • واجيب بان الخراج يحلل قبل القبض بالملك ويعود
به وبالضمان معا واقتضى في الحديث علة التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع وقطع
طلبه واستجاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون
الزايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره • ولهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب • واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في
ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملكه اذ اتلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا ملك للمغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن يجب عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه
فلا يتناول محل موضع الخلاف ذكره الاسبوطي • وقال ابو يوسف ومحمد
فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه ورجع الكفيل فيه وكان
هالكا يضمن ان الربح يطيب له • واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال
الامام مسوده على الاصل في رواية وتصدق به في رواية • وقالوا
في البيع فاسدا الخراج فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري • والحاصل
ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب
والا فانه • ولا فرق بين المتقوم وغيره وان كان فساد الملك طاب
فيما لا يتقوم لا فيما يتقوم • ذكره الزيلعي في البيع الفاسد • قال الاسبوطي
خرج عن هذا الاصل مسيلة • وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه
يكون لابيها ولو جني جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه • وقد يجي

مثلها في بعض النصات لعقل ولا يوث • واما سقوط مشابهتها فيها •

القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب

قال البزازي في فتاواه سئل عن الوكالة وعن الثاني قال • الخ امراة زيد طالق وعبده حر • وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان سكوته بمنزلة لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال • ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو محل خلاف على ما • ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزمه • وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق • ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى • قيل لست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات • ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى • ومن كتاب الايمان قال لغلامه ان ضربتك اليوم فانت حر فضربه اليوم فقال السائل والله لقد ضربته فقال نعم تعتق حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فاداه فقال استغفر الله احسنت فهو اقرار عليه • ولو اخذ به انتهى • وقد ذكرنا الفرق بذلك نعم وعلى وما فرع على ذلك في شرح المنار فمن فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والاقرار اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن راى الاطلاق فليرجع اليه • وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها اطلق على فعل طالق ثلاثا ان اخرت هذا الشئ فقال انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول • فلو راى احنبي بيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن سكوته رضا • ولو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في الصحة • ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية • ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف • ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا

كذا

كذا ذكره الزيلعي في الحاوي • ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر • وكذا عن قطع عضوه احترازا عن سكوته عند اتلاف ماله • ولو راى المالك دلالا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى • ولو راى ضرته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح • ولو زوجت غير كفوء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك • وكذا سكوت امراة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وفي جامع الفصولين • وفي فتاوى الخانية • الاعارة لا تثبت بالسكوت • وخرج عن هذه القاعدة

مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده **الثانية** سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن **السابعة** سكوت الوكيل قبول ورد تدبره • **الثامنة** سكوت المفوض اليه قبول للتفويض • وله رده **التاسعة** سكوت الموقوف عليه قبول وبرد تدبره وقيل لا **العاشرة** سكوت احد المتبايعين في بيع الثلجية حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الحادية عشر** سكوت المالك القديم حين قسمه ماله بين الغانمين **الثانية عشر** سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري سقط الخيار **الرابعة عشر** سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه فصحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشر** سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادسة عشر** سكوت الولي حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة **السابعة عشر** لو حلف الولي لا اذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت الامة وانضاده

عند بيعه او رهنه او دعوى جناية اقرار برقه ان كان ليقتل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع او تزويجه **التاسع عشر** لو حلف لا ينزل فلانا في
داره وهو نازل في داره فسكت حنث. لا لو قال لم اخرج منها فبان ان الخروج
فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقراره
فلا يملك نفيه **الحادي والعشرون** سكوت المتولي عند ولادة ام ولده اقرار
الثاني والعشرون البكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب
ان كان الخبر عدلا لا فاسقا عنده. وعندهما هو رضى ولو فاسقا **الثالث**
والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزويج المولي على هذا الخلاف **الرابع**
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما
افتى به مشايخ سمرقند. خلافا لمشايخ بخارى فيطلق المعنى **الخامس**
والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المدعي زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه **السادس والعشرون** احد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما **السابع**
والعشرون سكوته عند الموكل حين قاله الوكيل بشرائعين التي اريد شراءه
لنفسي فشراه كان له **الثاني والعشرون** سكوت ولي الصبي العاقل
اذا رآه يبيع ويشتري اذن **التاسع والعشرون** سكوته عند دوه
غريمه شق ثوبه حتى سقط ناقه رضى **الثلثون** سكوت الحالف لا
يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث. **هذه الثلاثون في**
جامع الفصولين وغيره **وزد** ثلاثا اثنين من القسمة **الاولى**
دفعت في جهازها لبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد **الثانية** انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقطران ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية. **وذهب** بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم **زد اخرى**
القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح **واخرى على**

خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وحبس. وهي في
قضا الخلاصة. في جنس واللا تون **ثم رايت اخرى** كتبتها في الشرح
من اللقيط ذات. سكوت المزكى عند سؤال المعدل عن الشاهد تعديل **السابعة**
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية
الفاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا
في مسائل **الاولى** ابتدا المعسر مندوب. افضل من انظاره الواجب **الثانية**
ابتدا السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة**
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا والرابي. وحلوان الكاهن
والرشوة. واجرة النائحة. والزامر. الاسايل. الرشوة لحوف على نفسه او
ماله. او ليسود امره عند سلطان او امير. الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء. وفك الاسير. واعطائي لمن خاف
هجوه. ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال. فله اداء لظلمه كما
في الخلاصة. وهل على دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه. تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه. لمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان العدم
هنا هية كالتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها **قاعدة**
ما حرم فعله حرم طلبه. الا مستثنيين **الاولى** ادعى دعوى صادقة
فانكر الغريم فله تحليفه **الثانية** الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم
عليه اعطاؤها. لانه يتمكن من ازالة المنكر بالاسلام. فاعطاؤها انما
هو لاستمراره على الكفر وهو حرام. **والاولى** منقوله عندنا ولم ار
الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه. ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الاستحقاق
الارث. ومنها ما ذكره الطحاوي في شكل الاشارات الكاتب اذا كان له
قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يعزله فان لا منع واجبا
عليه يبقى ما كان عليه. اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال

انه مخرج حسن لا يعد من جهة الفقه انتهى • ولم يظهر لي كونها من فروعها • واما هي من فروع صندها • وسوان من اخراني بعد اوانه فلتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يجانب محرمان شيء • ومن فروعها لو طلقها بلا رضا قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه • وخرج عنها •

مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها فاعتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسك زوجته ستة عشر يوما لاجل ارتها ورثها **الخامسة** امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة **السابعة** تباع فاك الزكاة قبل حلول الحول فاراعها صح ولم يجب **الثامنة** شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر **لطيفة** قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من صلة انتهى • **القاعدة السادسة عشر**

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة • ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم والسفيه الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او عصبة والولي الخاص اسيفاء القصاص • وانصح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه قال في الكنز والقاضي كالاب • والوصي يباع فقط اي فلا تقبل ولا عفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي • وظاهر كلام الشيخ انها مراتب **الاولى** ولاية الاب والجد • وهي وصف ذاتي لهما • ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم يعزلا **الثانية** السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة للموكل عزله ان علم • والوكيل عزل نفسه يعلم موكله **الثالثة** الوصية فلم يجز له ان يعزل نفسه **الرابعة** نظر الوقف واختلف

الشيخان بجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط وسعه الثالث • واختلفا التصحيح والمعتمد في الاول والقضاء للثاني • واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في نفسه • وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية • ولو كان منصوبه انتهى • وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر • ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن البين خطاوه • صرح بها اصحابنا في مواضع • منها في باب قضاء الفوائت • قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر • فاذا بطل ينظر ان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر • فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط • وتمامه في شرح الزيلعي • ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة • ومنها لو ظن المدفوع اليه من مصرف الزكاة • ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا • وخرج عن القاعدة مسائل **الاولى** لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او انه اجزاه عند نا خلافا لابي يوسف • ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجز اتفاقا **الثانية** لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فتبين انه طاهر اعاد **الثالثة** لو صلى وعنده انه محدث وظهر انه طاهر متوضئ **الرابعة** صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل اجزه فيهما • وهي في فتح القدير من الصلاة • والثانية تقتضي ان يعمل بسبقة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد **ففي هذه المسائل** الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر • وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر • ولو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد • وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر • وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجبها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد • ولو كان اعمى الا اذا ادناها فاجابته • ولو اخبر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بانيا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية • ولو اكل ظنة الليل فتبين انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير • ولو ظن الغروب فاكل فتبين بقاء النهار وقضى • وقالوا لو رأى سوادا

فطلوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فان خلافه لم يضع لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو ه
استناب في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه نفسه ه ولو ظن ان عليه دينا ه
فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها
زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر**
ذكر بعضها لا يتجزى كذكله فاذا طلق نصف تطليقه وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ه ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان
عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله ه وان انقلب نصيب الباقي
مالا ه ومنها السكر اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم يدر الان
صحيحا ه وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه قال اذا اعتق بعض
عبده لم يعتق كله ه ولكن لم يدخل لانه لما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى والله اعلم
ضابط لا يريد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة **وهي**
اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ه ولو قال كامي كان كناية
الحاق الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاعه ه
ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار
الحرب ولا ضمان على من مات تزوجها فالمهاجرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا
ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج
عنها مسائل ه منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ **الثانية** لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة **الثالثة**
قال وكيلها ذلك فولدت شرظهر انها امة الغرم يرجع على المزوج بقيمة الولد ه
الرابعة قتل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
في محله لان دلالة الامن خلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء
امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتاء بضمن الساعي ه وموت
المتأخر من لعلبة السعاة **السادسة** لو دفع الى صبي
سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع والله اعلم

فائدة يجوز قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر
كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق
وقطع حبل القنديل ه وفتح باب القفص على قول محمد ه وعندهما لا ضمان كحل قيد
العبد ه وتمامه في شرحنا على المنار ه والله سبحانه وتعالى اعلم ه
وهذا اخر ما كتبناه ه وجردناه من النوع الاول
من الاشباه والنظائر ه من القواعد الكلية ه وبقي
الفن المهم ه منها ه والى هنا صارت خمسا وعشرين
قاعدة كلية ه فرحم الله تعالى مولفها ه وجزاه
عن سعيه خيرا ه ورحم جميع امواتنا والمسلمين
امين ه ه ه

يتلوه الفن الثاني من الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى ٭ وسلام على عباده الذين اصطفى ٭ **وبعد** فقد كنت ألفت ٭ النوع الثاني من الاشباه والنظائر ٭ وهو الفوائد على سبيل التعداد ٭ حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ٭ ولم اجعل لها ابوابا **ثم رأيت** ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ٭ ليسهل الرجوع اليها ٭ وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد ٭ وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات **والفرق** بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى ٭ والضابط يجمعها من باب واحد فهذا هو الاصل ٭

كتاب الطهارة

٭ شرائطها نوعان ٭ شروط وجوب **وهي اربعة** سعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ٭ ووجود الماء المطلق الطهور الكافي ٭ والقدرة على استعماله وعدم الحيض ٭ وعدم النفاس ٭ وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت ٭ وشروط صحة **وهي اربعة** مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء ٭ وانقطاع الحيض ٭ وانقطاع النفاس ٭ وعدم التلبس بما في حالة الطهر بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك **المطهرات** للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر المزيل ٭ والجامد النقل بالارض ٭ وجفاف الارض بالشمس ٭ ومسح الصقيل ٭ وغلبة الجسد ٭ وذهاب المني من الثوب ٭ ومسح الحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار ٭ وانقلاب العين ٭ والدباغة ٭ والتقور في الغارة اذا ماتت في سمن ٭ والذكورة من الاهلية في الحمل ٭ ونزح البئر ٭ ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر ٭ وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل ٭ وذكر بعضهم ان قسمة ٭ للبليات من المطهرات ٭ فلو تحصن بر قسم لحقه في التحقيق لانظهير ٭ وانما جاز لكل الانتفاع للسكك فيها حتى لو جمع عادت **الثوب** نظيفة بالغسل من المني الا في مسئلتين ان كون الثوب جديدا او اعني عن يوم لم يزله بالماء ٭ وقد ذكرنا ذلك في شرح الكنز **الابوال** كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر ٭ واختلف التصحيح في بول الهرة **وسؤرة** كل شيء كبوله ٭ وخرء ٭ البعير كرقيه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المذبوح

اذا قطع ٭ والباقي في العروق ٭ والباقي في الكبد والطحال ٭ ودم قلب الشاة وما لم يسل من اعضاء الانسان على المختار ٭ ودم البق ٭ ودم البراغيث ٭ ودم القمل ٭ ودم السمك ٭ والمستثنى عشرة ٭ الجزء وخبث الحرث وطير ما كول ٭ وغير ما كول على احد القولين وخبز القارة على احدى الروايتين ٭ الجزء المنفصل من الحي كسنه كالاذن المقطوعة ٭ والسن الساقطة الذي حتى صاحبه فطاهر وان كان لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التعصيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه **يشترط** في الاستنجاء ازالة النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والنائم عنه غافلون **توضأ** من ماء نجس وهناك من يعيره ٭ يفترض عليه الاعلام ٭ **وراعى** في ثوب غيره نجاسة مائعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا **المسرقة** اذا التقت لا تنجس ٭ والطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس وحرم والسمن والزيت والسمن اذا التقت لا يحرم اكله **الدجاجة** اذا ذبحت وتتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صارت الى عجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلاة

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكلها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيها ٭ وانما يجوز بهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه **اقتدى** الاصطان بالذي خالف منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا ٭ وبالمماثل صحيح الا في ثلاثة ٭ المستحاضة والصالة ٭ والمتنفل **القراءة** في الفرض الرباعي ٭ فرض في ركعتين لا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فانها فرض عليه في الاربع ٭ **المسبوق** منفرد فيما يقضي لا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ٭ ولو كبر ناويا الاستيناف صح ٭ وتابع امامه في سجود السهو ٭ فان لم يعد الامام سجد آخرها ٭ وبالي شكه براك التحري اجماعا **المسبوق** لا يكون امام الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكر فلا خلاف **المسبوق** يقضي اول صلاته في حق القراءة واخيرا في حق التشهد وتمامه في البزازية ٭ لاعتبار بنية الكافر اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة ٭ فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي

او ابلغ كما في الخلاصة • اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في
مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة
فانه تلزمه اخرى لاتحاد جهة الاداء **مسائل** في عيد الاضحى • وفي يوم عرفة •
للشريق • وباذا عدو • وباذا قطاع الطريق • وعند وقوع حريق • وعند
المخاوف • كذا في السراجية • النية بالقلب • ولا يضر اللسان بخلافه
الا عند التعريف كما في الشرح **الدعوة المستجابة** يوم الجمعة في
وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا • لو أتى البتيمة اذا صحت صلاة
الامام صحت صلاة المأموم الا اذا احدث الامام فانه بعد العود لاخر وضوئه مسبوق كان
الامام صحيحة دون هذا المأموم لا تصح صلاة الامام الاتي **مسئلة**
اقتدى قارئ بامي صلاتها فاسدة • والمسئلتان في الايضاح • اذا ادرك الامام راكعا
فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها •
شرع متنفلا ثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين • شرع في الوتر اربعا سنة مضى •
ولا يقضيها • الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء • قراءة الفاتحة •
افضل من الدعاء المأثور • كل ذكر فات محله لم يات به • ولا يكمل التسبيحات بعد
رفع راسه • ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع • صلى مكشوف الراس •
لم يكره • الربع عة المسنونة كالفرض فلا يصلي في التعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة الى في هذا القراءة فانها واجبة في جميع الركعات تقرأ في كل ركعة
الفاتحة والسورة الاولى ان يصلي على بساط الوضوء الذي يسجد به • كل صلاة
ادیت مع ترك واجب اوعمل يكره تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج
لا تعاد • اذا دفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود • رجع باهله لا
بناس ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر • دخل المسجد في فجر فوجد الامام يصلي
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف • الا اذا خاف سلام الامام • مسجد
المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما • ومسجد المحلة في حق السوقي انما كان عند
حانوته ولعلا ما كان عند مسجده منزله • يكره ان لا يرتب بين السور الا في
النافلة فتطويل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها • نذر النافلة افضل •

وقيل لا • التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب • يكره ان يخصص لصلاته
مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا ينزعجه • يكون شارعا بالتكبير الا اذا ادى به
التجبر دون التعظيم • اذا تذكر الصلي في غير صلاته كفارته ودرسه لم تبطل • وان
شغله هو منه عن خشوعه لم يتحصل • لا سعي للوتر • والامام انتظار احد الا ان يكون شروعا
يصح اقتداء الرجل بالصلي • وان لم ينو امامته • ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين • وتصح نية امامتهن في غيرهن • خرج للخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح • لم يجد
الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يخير فلو لم يعد اجزاهما
صلى في الحرير • فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف • المانع
من الاقتداء طريق تمر فيه المحملة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء بين صفين
وخلاء في المسجد لا يمنع • وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة • واختلفوا
في الخليل بينهما • والاصح الصحة اذا كان لا يشبه كل امامه • المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقعد الثالثة قدر التشهد • الاسيرة اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رجل
العود منه الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة
المسافرين • ولمن به شقيقة براس الا بما لو كان المريض لو خرج الى الجماعة
لا يقدر على القيام • ولو صلى في بيته قدر عليه • الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان
الفرض يتقدر بحاله على الاقتداء • وعلى اعتباره سقط القيام • واختلفوا في
مريض ان قام لا يقدر على قراءة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها • قدر المريض على بعض القيام قام قدره • اذا كرر اية سجدة
واحدة في مجلس واحد • فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة • واذا قرا اية اسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما
ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا قدمية لسجود التلاوة • ولا يجب نية القعدين
لها • والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة • فالافضل الركوع لها ان
كان في صلاة المخافتة والا سجدها • يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع

عمدا وان سهوا فعليه السهو • ولو فعلها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه التوبة
لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه • القران خرج عن القرائة
بقصد الثنا • فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم • ولو قصدهما الثنا
في الجنازة لم يكره الا الفاتحة اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانه يجزيه • لا يجب
في الفرايض بحق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها • قراة
الفاتحة لاجل الممات عند المكتوبة بدعة • القراة في الجنازة جهرا مكروهة
وسرا لا هو المختار • ولا يكره للمحدث من كتب الفقه والحديث على الاصح
وضع المقبلة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة • وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ • لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة مكروه الاقتداء في
صلاة الرغايب • وصلاة البراءة • وليلة القدر • الا اذا قالت نذرت كذا ركعة
خلف الامام بالجماعة • كذلك في البزازية • تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود
الا في السبوق • يكره الاذان قاعدا لا لنفسه • الاسفار بالفجر افضل الا
ليوم غيم للحاج • تاخير الوتر مكروه الا في السفر او على نية قيام الليل • والله سبحانه اعلم

كتاب الزكاة

الفقير لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا لدين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان
الاعتبار لوزن مكة • من له دين على مفلس موقوف على المختار • المريض
مرض الموت اذا دفع زكاته الى اجنبية بشرط ان هي وارثة اجزاه ووقعت
موقعها • فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث • تصدق
بطعام الفجر عن صدقة فطره توقف على اجازته • فان كان اجاز بشرط
وضمنه جازت • المامور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه
ان كان على نية الرجوع • وكانت دراهم المامور فانه نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا • اختلفوا • والصحيح الجواز • عبد المديونة اذا اذن له في التجارة لا يكون
للتجارة فتجب صدقة فطره • عن الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم
يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين •
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد حبس الممنع عن اداء الزكاة •

واختلفوا

واختلفوا في اضرارها منه جزا • والمعتمد لا حول الزكاة قربة لا تسمى • كل الصدقات حرام على بني
هاشم • زكوة او عمالة فيها عشرا او كفارة او نذورة الا التطوع والوقف • شك انه
ادى زكاة ام لا فانه يودي لان وقتها العمر • اودع مالا وتسيه ثم تذكره لم تجب •
الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف • دين العباد مانع من وجوبها الا المهر الوجل
اذا كان الزوج لا يريد اداه • يكره اعطاء نصيب لفقير بها الا اذا كان مديونا او
صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا • يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام • او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة مجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع • دفعها لاخته المتزوجة
ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من نصاب كذلك
وان كان المعجل قدره لم يجز وبه نفتي • وكذا في لزوم الاضحية • الولد
من الزنا لا يتسب من الزاني في شي الا في الشهادة • لا تنقل الزاني •
وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امراة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين • الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول • وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة • فلو افقر بعد
يوم العيد لم تسقط • انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
وحل الصدقة لمن له عقله علة عقار لا تكفيه وعياله سنة • ومن عياله
وعليه مثلها كره له الاخذ واجز الدافع • ولو له قوت سنة نسيا وفي نصابا او
كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ • عجل عن نصاب
عنده تم الحول وعنده • اقل من نصاب ان نقصها الى الفقير لا يستردها مطلقا
وان الساعي يستردها ان قائما • وان قسمها الساعي بين الفقرا ضمنها من مال
الزكاة خلافا لمحمد • ولو عجل زكاة حل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله • وفي الملتقط
من الاجارة • المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فان كان بحيث يحل له
لو لم يعطه يصح

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل يعذر يقضي ما اكل • نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب

باجابها لانه صوم وجب باجاب الله تعالى • وتوقف المشايخ في منعها من قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر • قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المجتبى • وعن محمد بن مقاتل انه كان يبيلهم • ويعتمد قولهم بعد ان شق على ذلك جماعة منهم وردده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد • نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها الا اذا اكل او شرب ما سعدي به او يتداوى به فعليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر • صوم يوم الشك مكروه الا اذا وافق تطوعا او واجبا اخر على الصحيح • والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان معتادا • لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى • لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا • لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر • اذا تعرض بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه • واجب على التعيين • فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات • فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة • ولو نذر صلوات ستة وعني الفرائض لا شيء عليه وان عين شيئا لزمته • وبكل المغرب • ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في الشهور • ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الا واحدة • ليس للزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ان يمنعها الرجوع وعلى الامة يصح رجوعه • ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان • مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله حاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضا فالكفارة • راى صائما ياكل ناسيا عبره اذا كان ضعيف عنه • المسافر يعطي صدقة فطرة عن نفسه حيث هو • ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم • وان اعطى عنهم في موضعه جاز • قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال صاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر • رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها • الجماع في

الدبر يوجب الكفارة انها قالوا على الاصح • الحجامة في نهار رمضان لا يجوز له ان يفعل لا يصل به الى الضعف • فصد بضعف النهار ويستريح الباقي • وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باظهر اياه الشيطان طلوع فاكل واذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل بعقد بعقد الفاعل • وضمان المحل لا • فلو اشترك محرمان في قتل صيد بعد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا ضمان حقوق العباد • جامع سرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من اهداياه الا ثلاثة هدي التمتع والقران والتطوع • الحج تطوعا افضل من الحجة صدقة النافلة • يكره الحج على الاثر سنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة النفلية • اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا • حج الفرض اولى من طاعة الوالدين • بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لحل الخروج • وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يعلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه • قال ابن المبارك الستة لا توخر • وبه اخذ الفقيه محمد الدبوسي وهو خلاف الفروع فعليه العزوبة الحج • ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده • فان كان قبله جاز له التزوج • الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت • قال ابو حنيفة وابو يوسف لا جزيه الحج خلافا لمحمد • المحرم من لا يجوز له نكاحها ابدا الا الصبي والفاسق والمجوسي • انفق المامور بالحج • الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال بيدا بالحج الفرض قبل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها كان تطوعا • حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يوتي الفرض من مكة وهو متطوع في دعائه وفضيلته الفرض افضل من فضيلة التطوع • اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدها كما في البدية • المامور بالحج له ان يوخره الى عام السنة الاولى يريح ولا يضمن كما في التاتارخانية • ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستحباب لا للتقييد كما في الخانية • والاصح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ان له ان كان ميتا الا ان يقول وكذلك ان تهبه

الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصي عند الاطلاق الحج بنفسه لا اذا قال ادفع المال لمن يحج او كان الوصي وارث الميت صوتف على احدهم • وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا قارب بلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته لمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة مطلقا لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا الحد مكة دارا او نفقة خاصة فالمأمور عليه الا اذا كان ممن لا يحذر نفسه • وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع • وان ضاع المال بكذا او بثوب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان تغير صنا الاذن دلالة وللمأمور اذا احصر بمونة الكري او حج ما شيا ضمن المال • ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا شهد على صدقه • واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور ان يحج الا عنها بعينه وبعده • وكل دم وجب على المأمور فهو في مسألة الاحصار في قول الامام • اوصى الميت بالحج فضرع الوارث او الوصي لم يجز ولو احج الوصي ماله ليس له الرجوع • وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج • ولو لم يحج اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله فلان مطلقا • يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجرة مثله • والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف • واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت • وكان مال الميت يكفي للكرا • وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المفروض على سوم النكاح • كذا في جامع الفصولين احتاط احيانا في الخروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلبت الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما حشمة للمال كذا في كراهية السراج • ما ثبت بجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغر فالصغرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير خلاف

مما اذا كان لبا لغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر انفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والنقصان ان الحق اذا كان مما لا يحتمل فانه يثبت لكل على الكمال فالاستحمار في المملوك مما يحتمل ليس لشاهد شرعت من عهد ادم الى الآن ثم تستمر في الجمعة الا الايمان والنكاح للولي لا يتوجب على عبده دينا فلا يهر ان زوج عبده من امته والضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه ولا انسان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عندنا الامام

الفرق ثلاثة عشر

فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبفقدان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح النكاح قبل القبض قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا تفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبل بعده • ردة احدهما وملك احدهما الاخر يحتمل المهر بالعقد الدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه صائما وبموت احدهما • للزوج ان يضرب امرأته على اربع ونيفا منها • على بول الزوجة بعد طلاقها • وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية في شرح الكنز قولهم وما كان بعضها لها ان تخرج بعضه اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق وعليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة • ولزيارة المحارم كل سنة • وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانت عاصية • واختلفوا في خروجها للحمام • والمعتمد الجواز بشرط عدم الزينة والتطيب • ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية • لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به • الوطء في دار الاسلام لا يخلو اما عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية • ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر

ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والافلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو بإذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها بشعر غيرها بشعرها ● تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فله كمال المهر والعهدة تذهب باشتراط فليحسن الحفظ لها ● كذا في المنتقط ● لو غلط في وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولو تكلم حاضرة لا ينعقد النكاح ● تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل يوما جاز لترك العدل عليها وفي زمانا ومكاننا ينظر الى محل مثلها من مثله ● واما نصف المسمى فلا يقدر به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يحل الا اقل من الف ● ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر تحلا فاوفاها ذلك لس لها ان تمنع وكذا المشروط عادة كحوائج الحمام والمكعب ودهاج القاعة ● ودراهم المكر على ما هو عرف سمرقند ● وان شرطوا له ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء مثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في المنتقط ● ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعته في الزفاف ● ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في المنتقط ● لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه اصلا ● يحبس من خدع بنت رجل وامرأته واخرجها من منزله ● يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في المنتقط ● اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في المنتقط ● اختلفا في الخانية ● الاقرار بالولد من زوجة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها ● وقوله خذي هذا من نفقة عبدك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح ● كذا في اقرار التتارخانية ● يجوز دخول خلوة النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونه وموكلة عينته ● النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وينبغي ان يكون فسخا قلت يقبله بعذه في رواية احدهما كما بيناه في الشرح ● واما طروا الرضاعة

عليه والعشرة فعندنا يفسد ولا يفسخ كما في الشرح

كتاب الطلاق

● الكلام كما تقدم في الاقرار بالحدود الخالصة ● والردة فالاولى بها وعلى شهادة نفسه كذا في طلع الحاشية ● الله اللاعلام فلا شك به حكم الا في الطلاق ● باطلاق وفي العتق باحر ● وفي الحدود بازانية ● وفي التقرير باسارق ● فتفرع على الاول لو قال لجارية باسارقة بازانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري يقبل البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ● ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ● ولذا الملاعنة لا يتبع نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة ● والعتق على القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع ● المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا بشرح فوجد الشرط ● وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلقها ● وهي طلاق ● وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلقها فان لم يصل فرق بينهما بخصومتها وليه ● وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما ● وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فرض عليه ميرزا فابى وقع الطلاق على الصحيح ● وفيما اذا مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ● ويوهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه ● كذا في عنين المعراج ● المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال ● والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ● ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما ●

الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارك او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره ● كذا في خيار الشرط من الخانية **الثانية** قال الفقيه ابو الليث والاسكاف ● لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صح مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ● ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث خلافا لهما ● وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه ●

للبائنة لخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوبه فلم يتقض بها فعليها
ان تحتاط في طلب الفرقة • القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم الا
الا في مسائل • لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها لان المال
والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة • وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جامعني الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى القرء قريبا لعدة فيه وانكرت • وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم
خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها العتق
تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت
سررت لم تقع كما في الخانية من الطلاق • اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول
لها بلا حلف • واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان
احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط • وفرق بينهما في الخانية
بامكان النظر للخروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط طلاقا
والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولم تعد الجزاء تعدد الوقوع
كما في الخانية • ولو طلقها ثم عطفها بطلقة اخرى في الاصطوا اخر اب تعدد على
الاول • اذا ادخل كلة او في الايقاع على اثرائين واعقبه بشرطان
المتين له بعد وجود الشرط • اذا طلق ثم اتى باوقات كان ما بعد او كذا واقع
بالاول • والاكرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء • ولو ذكر الجزاءين
شرطين تعدد الشرط • كل امراة اثر وجها حنث بالبانة عندهما خلافا لثاني
وبه اخذ الفقيه ابو الليث • يتكرر الجزاء بتكرر الشرط • كلما دخلت وكلما اكلت
عندك فانت طالق ثلاثا • كلما طلقتك فضربها ثنتين • وان لكل واحد
على حدة • كلما طلقتك وطلقها وقع ثنتان • كلما وقع عليك طلاقي وطلقها طلقت ثلثا
وسط الشرط بين طلاقين نجز الثاني وتعلق الاول • ذكر منادي بين شرط
وجزاء ثم نادي اخرى تعلق طلاق الاول • وينوي في الاخرى • ولو بدا بالندا الواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادي اخرى فاذا وجد الشرط طلقت كلة كل
التعليق عند عدم الاحاطة بالافراد مغرقة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم
اقل عنك لاحيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا بعبر بثلاثة انواع من القبيح اذا

علقه بوصف فابرها كان وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت • وللرضيعة ان ترضعت
الا اذا قال لعجمة ان صحت • والضابط ان ما عتد فوادعاه حكم الابد والا لا ان
على التراخي الا بقرينة القول • ومنه طلب جماعها فابت • فقال ان لم تدخلي هذا البيت فدخلت
بعد سكون شهوته • ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك طلقة على زنا فشهد على اقراره
به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهدا بمعاينة به فعدل منهم اثنان فقال لا بينة •
المدخولات • كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق • فجامع واحدة ثم
طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزاء اخر
الشرط ووسط انوقت تعلق ولغت الاضافة • ولو قدم الشرط تعلق المضاف به
ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو او ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاولان بالاول
والثالث بالثاني • ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول فرا الاول • وهذه المسائل في الصحيحين وقع ايضاحها من
الخانية • كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها
تطلق للحال • ولو اراد الآن ما اذا علقه بزوجها الهلال فراه غيرها • وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل • وفرع عليه في النهاية من
مسائل شتى من القضا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد • وقال مستعملا الا انها
زيوف لم يصح لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي درهم ودينار الا دينارا لم يصح
انتهى • وفي الايضاح قبل الامان • اذا قال غلماني حران سالم ونوى الابرعا
صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى المفسر وقد ذكرهما
جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر • ونوى جرا لابرعا لانه افرد كلا منهما
بالذكر فكان هذا الاستثنا جملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في الايضاح • الكرخي • رجل له خمس من الرقيق
فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تعذيره قسمة ، من مماليك
وله خمسة عتقوا • ولو قال مماليكي العشرة احرار وله خمسة عتقوا الا واحدا عتق
اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه
اذا وجبت قيمة على انسان • واختلف القومون فانه تقضي بالوسط الا اذا كاتبه

على قيمة نفسه فانه لا يعتق على يودي الاعلى كما في الظهيرية • احد الشريكين في العبد اذا
عتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
الا اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عندنا خلافا لما كذا في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تسد والتحرير يقتضي والاولى اولى • وبيانه في الجامع • معتق
البعض كالمكاتب الا لاث مسائل **الاولى** اذا عجز لا يرد في الرق **الثانية**
اذا جنى عليه وبين من في البيع يعود الطلاق الى الذي كان بخلاف الكاتب اذا اصل عن
غيروفا • فان القصاص واجب • ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج
الوهاج • والاولى في المتون • التوأمان كما لو ولد الواحد والثاني في
احكامه • فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني
لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمام فانه لا •
عتق واحد منهما الا في **مسئلتين الاولى** من جنايات المبسوط
لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما
مسلمان • ففي الاول غرة فقط **الثانية** نفاس التوأمين من الاول • وما زاد عقب
الثاني لامن ملك وله من الزنا فانه يعتق عليه • ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم
يعتق • ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت • والفرق في غاية البيان من
باب الاستيلاد • التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في **ثلاث**
مسائل لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها • وتدبير المكره صحيح لا وصية •
ولا يبطله الجنون • ويبطل الوصية • والثلاث في الظهيرية • الثابت له
مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا • تابيد معين في التدبير على المختار فيكون
مطلقا • وفي الاجارة تفسد الى نحو مائة سنة الا في النكاح فالتابيد
بيد • التكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح • والتدبير
الا في **مسائل** البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمهما المال والاجارة والهبة والابراء عن
الدين كما في نكاح الخانية • العتق لا يصح اقراره بالرق **قلت** الا في
مسئلة لو كان العتق مجهول النسب فاقر بالرق لاصل وصدقه العتق فانه يبطل
اعتاقه كما في اقرار التلخيص • الولاء لا يحتمل الابطال **قلت** الا في
مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره • والثانية لو ارتد المعتق •

وسبب

وسبب فاعتها السابق كان الولاء • وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص • لو اختلف
المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل • كل امة في حرة الا
امة حبارة الا امة اشتراها من زيد الا امة نكحها البارحة الا امة ثيبا
ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكر ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او لا •
حراسانية فالقول له **وعامته** في ايمان الكافي • المدبر اذا خرج من الملك
فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفرها وقت التدبير فانه يسعى في قيمة مدبر
كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا • المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده فلا تقبل شهادته كما في الكافي • وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى
وعندهما حر مديون الكل **كتاب الايمان**
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية • يمين اللغو لا
مؤاخذة فيها الا في **ثلاث** الطلاق والعتاق والنذر • كذا في الخلاصة
لا يجوز تعميم المتروك الا في اليمين • حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فانه
كلمهم كلهم حنث كما في المبسوط بطلت الوصية للموالي والحالة هذه • ولو وقف على هم ذلك
هي للفقراء • لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل • وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه • وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه • وقف على
اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة • حلف
لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد • حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا
الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات • حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او ارجال
حنث بواحد بخلاف رجالا • حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم
عبيده فعل بثلاثة حنث • لا يكلم زوجات فلان واحد وابنه واخواته لا يحنث
الا بالكل والاطمة والنساء والثياب ما يحنث فيه بالفعل للبعض كما في الواقعات
لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في **مسائل** حلف لا ياكل هذا
الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد • حلف لا يكلم فلانا وفلانا ما وبا احدهما
كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا من الكل من الواقعات

العفيفة امراة صحت بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا تشتره امراة لم تحنث بالصغيرة • الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض • فلو حلف ليفدينه بالف فاشترى رقيقا بالف وعداه به بر • ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر • ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المقيدة • ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالفوض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة • حلف لا حلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان علق بافعال القلوب او علق بمجيء الشهر في نحو ان لم اطلقك او بانطلقي وهو يعلم ان ادبت الى كذا فانت حر وان عرف فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشر حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع • الحالف على عدم الحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده • الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة • والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت انسانا او اشتريت العبد او كلمت الناس او بنى امر او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس • ولو قال لا اكلم انسانا او عبدا فثلاثة للجمع • ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة • المعلق بتاخر والمضاف بقاطع ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك يقع اطلق لا ينعقد • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق ولعده تطلق • النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى جنسية او عربية المرء لا يدخل تحت المنكر • قال ان ملكت داري هذه احدا وكل غلامي هذا او اني هذا او اضاف الى غير لا يدخل الا لان لغيره بخلاف النسبة • ولو لم يضف يدخل لتنكير الاخير الاخير كاليد والراس وان لم يضف للاتصال • الفعل يتم بما عليه مرة ويحمله اخرى • قال ان شتمته في المسجد او دمته

اليه

اليه شرط حنث كون الفاعل فيه • وان ضربته او جرحته او قتلته او دمته كون المحل فيه الشرط معنى العرض على الشرط بقدر الموخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس • تعاجله الجمع بالجمع تقسم • وبالمفرد لا • وصف الشرط كالشرط • الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء • وكذا الكتابة والعلم والشهادة على الصدق في الطرفين وتجعل شرطا للتعذيب • صفة الملكية تزول بزوال ملكه • وكونه مشتريا لا • الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين • والاخر فرد لاحق • او في النفي يقع وفي الاثبات يحض الوصف المعتاد معتبر في الغايات لا في العين • اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره • الوقت الموصوف معرف لا شرط •

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لاشتماله على المذهب الادون • كذا في شفعة البزازية • من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغير العين • ولو قال لذمي يا كافر يا ثور ان شق عليه كذا في القنية • وضابطه التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير • وظاهر اقتضاء رهن انه يعزر على مباشرة الكفارة ولم ار • مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيحب الدية في ماله عمدا وخطا • يعزر على الوضع البارد كتر هب نحو مرة كذا في التاتارخانية • قال له يا فاسق ثم قال اردت اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية • التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في البغية • من له دعوى على رجل فلم يجد فامسك اهله بالظلم بغير كلالة فقعد وهرب وحبسوه وضربوه وغرموه عزر كذا في البغية • رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الجاني حدث توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية • علق عتق عبده على رضاه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق • واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء

الولولجية • وفي منافب الكردي حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة • وقيل بحرمة فلها وجود فيها • وقيل يخلق الله تعالى يكون صفة الاعلى على صفة الذكور والصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح سواء ولو اتى • وفي الهندية ان الاب لو زاد اشتم ولده مع كونه لا يحده • واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزيره عليهم • واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ه تاب ولم اره • ولم اره لاصحابنا • كتاب السير • باب الردة • تعجيل الكافر كفر فلو سلم على الذي تجعله كفر • ولو قال لجوسي يا استاذ تجعله كفر • كذا في صلاة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا • مني وجدت رواية انه لا يكفر • لا تصح ردة السكران الا بالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية • كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعا الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو مرة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته • كل مسلم ارتد فانه يقتل الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا • والصبي اذا اسلم • والمكره على الاسلام • ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين • ومن ثبت اسلامه برطن ثم رجعا في شهادتهما فان التهمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا كلي اذا اسلم وبطل ما دفاه لغيره من الحديث من فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية • وبتوبته امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا • واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته • واما بقي في حفيرة كالكلب • والمرتد اقبح كفرا من الاصلي • الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة • الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة • ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل فيه • وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ثلث وفيه بعض اختلاف • لكن لا يفتى بما فيه خلاف بين الشيخين ولعنهما كفر • وان فضل عليا عليهما فمبتدع • كذا في الخلاصة

وفي

وفي منافب الكردي يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما • واذا اجب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى • وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما يوجب الاقرار به او بنكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبيا بالاستهزا انتهى • بقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية • انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يعرض له الا لتكذيب الشهود والعدول بالان انكاره توبة ورجوع • كذا في فتح القدير فان قلت قد قالوا تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته والشهادة وانكارها توبة فثبتت الاحكام التي للمرتد • ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة • وقولهم لا تعرض له انما يتوب مرتد تقبل توبته في الدنيا اقول لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه • واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بوجود الاشتراط في صحة الايمان بجحد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه • وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفرت • ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقادك فرعون • واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت • قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت • استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور • يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا • الاستهزا بالعلم والعلما كفر • ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة لها وناس مستخفا • واما اذا تركها تكاسلا او مسا ولا فلا وهي في المجتبى • ويكفر بادعا علم الغيب ويكفر بقولهما لا ادري الله تعالى • الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن

قال التاجران الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلم لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير • ولا يكفر بقوله المسلم عليه ان ردت السلام ان تكبت كبيرة عظيمة • ولا يكفر بقوله لا تحب فتهلك فان يعني عليه السلام اعجب بنفسه فهلك • ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا • قيل له قل لا اله الا الله

فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب لي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة عادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه • وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عن عورته • وكذا لو صور عيسى ليسجد له • وكذا اتخاذ الصنم لذلك • وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد وكتبهما ما يعظم • ولو اسعل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى هل كنيستهم اولم يدخل • ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي وسيته او نقصه او صغره • وفي قوله بسجد خلاف • والاصح لا كنيسته ان لا يكون الله بغيته ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر • لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كفر كفر على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا • ولو قال لم يعصوا لحكم النبوة وقيل لا لانه رد النصوص • اذا لم يعرف ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمغصوب

يحل الجعل لراد الابق الا اذا رده من عباد السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين الاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه اورده السلطان او الشحنة او الحتر • فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون • لو اراد الملتقط الاستقراض بعد التعريف وكان عنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية • الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه • ان شهد زاد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما •

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس النافقة لا يصلح الا في موضع يجري فيه مجرى النقود • للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له • لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين •

والحقت

بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون ما الدافع لعند العامل مضاربة • ولو

شرط

شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون ما الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية • اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغير عذر فالربح بينهما على ما اذا عمل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله اظهر كان له ذلك الاجر ولا شيء للاخرين • ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بيني وبينك فقال نعم جاز الا ان يكون قبل قبضه • تهي احدهما شريكه عن الخروج • وعن بيع النسيئة جاز • ليس لاحدهما الصغير باذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن ضمان الاحمال ولا يونة والربح بينهما • تكره الشركة مع الذمي • اختلف رب المال مع المضارب في التعيين والاطلاق فالقول للمضارب • وفي الوكالة القول للوكيل • ولو اختلفا المولى مع غريمه العبد فالقول للعبد

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم • وشرط الدهن والحصر والمراوح • كذا في ابن وهبان • كل من بنى في ارض غيره باذنه فالبناء للمالك ولو بنى لنفسه بلا اذنه فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض • واما البناء في ارض الوقف فان كان ابا في المتولي عليه فان كان بناء الواقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف • وان لنفسه فهو له وان لم يكن شيء فان بنى باذن المتولي لرجع فهو وقف • والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق دفعة لم يضر وان اخر فهو للمتبع لماله فليتأمل للخلاصة • وفي بعض الكتب للناظر بيعه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بناء الوقف • الناظر اذا اخرم مات فان الاجاج لا تفسخ الا اذا كان سنوا الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تفسخ بموته كما حرره ابن وهبان مزيدا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه • الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا اشهد انها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين • الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحق كما في الفتنة • وكالاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة • وهل يجوز للمتولي ان يشتري شيئا باكثر من قيمته ويبيعه بقيمته او يصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم

كما حرره ابن وهبان • لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح • وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد • واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهناك مكانان لبنائه قبل ابنية والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير • اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان المقاول ناظرا اه قبل كما مر من تعليلهم الثانية اذا كان تعجل الاجرة كلها في القنية وسيأتي عليه ان وهبان • استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في الثالثة سائل لوشرطه الواقف الرابعة اذا غصبه غاصب واجر المأعلمه حتى صار خرابا لا يصلح للزراعة فضمنه القيم وشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه بمدل اكثر غلة واحسن صقعا • فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية • احاد الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل • وفيما اذا كان النقصان يسيرا • شرط الواقف يجب اتباعه • لو ظهر شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي الظهور والدلالة كما بيناه في الشرح الاتي • مسائل الاول شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقوم على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان تصدق غلة فاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه • فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من يسئل الخامسة لو شرط للمحتاجين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد • وفي موضع اخر ظهر طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح • لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في محضور السعودي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي • اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر مجرد سكانة المستحق حتى يثبتوا عليه خيانة ولذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عندهما • وصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذا بقول الثاني والصدر اخذ بقول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فملك عزله بلا شرط وبطل ولايته بموته • وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته • والخلاف فيما اذا لم يشرط له الولاية في حياته وبعد مماته • اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا • لعذ اخاصل مما في الخلاصة والبزازية • والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية • وفي العتابية لو لم يملك الواقف اخراجه انتهى • ولم ار حكم عزل الواقف والايام اليه ولا لها • ولا يمكن الالحاق بالناظر تعليما لصحة عزله عندهما لثاني بكونه وكيلا عنه • وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونه شرط جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية • الثاني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم • بنى مسجدا في محلة فما زاد بعض اهل المحلة في العمارة فالثاني اولى مطلقا • وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى • كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا فاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع ما الحل ولا شك في صحة الاجارة لانها استاجر للزراعة وهما منفعتان بمقصودتان كما في اجارة الهداية الارض استاجر للزراعة وغيرها • قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار • ونصب الفسطاط ونحوها • وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد • ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلا • والحيلة في ذلك ان يستاجر

الارض لتضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى • وذكر الزيلعي
لحملة ان يساجرها لاوقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى • والحاصل ان القيل
مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار • قال الرازي في تفسير الفرقان القيل بمعنى
القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية • وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا • وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلا وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى • واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى
المراح بالضم اي الماوى والماوي في الصحاح اراح ابله اي ردها المراح • وفي المصباح
وراح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية
بالليل • والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان
والمكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف ينحل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح
والمراح انما هو الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون انتهى • فرجح معنى
المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة • ويدل على صحتها له قولهم لو ساجرها
نصف الفسطاط جاز لانه للقيلولة • ورجح معنى المراح الى مكان ماوى الابل
ويدل على صحتها قولهم لو ساجرها لاوقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز
خلافا البعيد باطلة فلو ساجرها فرقية وهي مو بالمرام تصح خلافا على الاصح
كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة • وهي كثيرة الوقوع في اجارة
الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المساجر فيخلي بينه وبينها او
يرسل وكيلا او رسولا احيانا لمال الوقف • اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق بعده كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته • ولو كان بمكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستغل واطال
في تقريره • ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا شرط الواقف ادا
الاستغلال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لفلان كما في فتاوى قاضي خان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت

الاخر فسبطل ذلك الشرط بموت احدهما • وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما
اقام القاضي غيره وليس لحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف • الناظر
وكيل الواقف عند ابي يوسف • وله عزله وبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد 2
الوكيل في الدور والحوانيت المستأجر يمسكها بغير فاحش بصف
اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه • وجب على الحاكم
ان يامره بالاستئجار باجرة المثل ووجب عليه تسليم رد السنين الماضية • ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه • واما على المساجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن له اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاه بائه
كذا في القنية عزا لقاضي فادعى القيم انه قد جرى له كذا مشاهرة او مساهمة
وصدقه المغرول فيه لا يقبل الا ببينة • ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
الثاني والا يحط الزيادة ويعطي الباقي انتهى • يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة مجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فاذا قال القاضي ان مات فلان او توفي وظيفته فقد قررتك فيها
صح • وقد ذكره في انفع الوسائل بتفقها وموقفه حسن • وفي فوائد صاحب
المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يقوما حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة •
وكذا القاضي وقبل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى • ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية بتخصيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي • وفي البنوع
للاسيوطي **فرع** تذكر ما ذكره احيانا الفقهاء في الوظائف •
المتعلقة بالاوقاف • اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل في بيت
المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية
وطالب العلم لذلك • وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه
غير متقيد بما شرطوه • ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر ولا استئناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة
الواحدة والواحد عشرة وظائف • ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف • ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة

لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد • ومايتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد • ولا يعتمل في باطل الامر • اما اوقاف ملكه واقفوها فلها حكم اخر • وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا خرج الوقف عن العرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال • فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم • وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم فيه احد بل يقع على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه • وقد اعتيد بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة • اوقع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فتاهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي تاخها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرايطه قال قلت هل في مذهبنا لذلك اصل

قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية • في الاراضي المعرية • وقد سيل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى • وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم تكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين بالمعنى به فان قلت هذا ان في اوقاف الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لافرق بينهما فان للسلاطين الشرا من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال اراضي وقفها فاجاب باذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه • ولعل مراعي ما شرطه دايما • واما استوا المستحقين عند

الضيق

الضيق فخالف لما ذهبنا في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة • واحمر للصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة صرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى • وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وغيرهم ان كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر • وينبغي لحاق الشاد زمن العمارة والكتابة لاني زمان • وينبغي لحاق الجابي المباشر لبايته بهم والسواقي ملحق بهم • الصناع والخطيب ملحق بالامام بل بوا امام الجمعة • ولكن قد المدرس بمدرس المدرسة • وظاهره اخراج مدرس الجامع • ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الدور • واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا الازم المدرس على حكم الشرط • اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى • وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم • فاذا علمت ذلك ظهر لك ان المشاهد والمباشر والشاد في غير مدرس العمارة والملاي والشيخة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف لسواهم وينبغي لحاق المؤذنين بالامام وكذا المبلغ لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهره ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه • ولو شرط استوا العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه • وانما قدم عليهم فلذا هو • الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما ناسبه فاعتبر ما شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما غايله من المعلوم والحل للاغنيا وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم شهرا مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا • واما اذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من جا بعده • ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجي الغلة واد راكها كما

اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ثم • وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل • كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجئ الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة
على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر كقسط فيجب اعتبار ادراك القسط في كل
من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم ومن خلق استحق القسط ومن لا فلا
كما في فتح القدير لا شتمال الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين مما اذا
اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته
وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات ينفسخ ذكره ابن وهبان
في آخر شرحه • الناظر اذا اجر اماما فمات وما ل الوقف عليه
لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه
يضمنه افرد بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مواخذة له بدعواه • وقد كتبنا نظائرها في الاقرار **وقعت**
حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على
اولادهم الامر فلان ثم من بعده على ذرياتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور
قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون
الآباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء
حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى **فاجبت** هو قيد في الآباء
دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد ما متعاطفين للاخير كما مر خوانه
في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم
وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم
ينتسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الاناث لكونهم
اناثا لكونهم ينتسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور ولا انساء الاولاد والله سبحانه اعلم • ثم بلغنا ان
بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت

الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير
عند الحنفية • وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما ثم فيعود الى الاخير
اتفاقا • الاستدانة على الوقف لصلاح الوقف عند الضرورة لا بجواز الاداء
القاضي وان كان المتولي يعد منه سئل بن بعضه كذا في خزانة المفتيين • الناظر
اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته صح • كذا في العتابية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها
واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما مر ره الطرسوسي في انفع الوسائل • ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته
بلا شرط وقلنا بالصحة • وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالابصا •
وحله **وسئلت** عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا **فاجبت** بانه
ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا
ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه • وعن واقف شرط
مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى
الفقراء **فاجبت** بالانتقال • ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في وقف
بغير شرط الواقف • ولا يحل للقرن والاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي
في وصاياه ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد
بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته • بكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما تي
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره
كالوصية • كذا في الاختيار • ومن هنا علم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء البعض لعلمنا الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق
مدعيها الاسنة على القرابة والفقر ولابد من بيان جهات القرابة ولابد من
بيان انه فقير بعدم ومن له نفقته على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير
كذا في الاختيار واذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم

او بعضهم فاقطع لاسقى لهم دينا على الوقف اذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن
الاحتياج اليه • عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير فانه يضمن استحسانا • وفائدة ما ذكرناه لو جات الغلة في السنة الثانية
وفاض شئ بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقار وقد قطع
للمستحقين في سنة شئ بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعقار •
فاجبت للعقار لما ذكرناه والله اعلم • واذا قلنا بتضمين الناظر اذا
اصرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا
يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغاصب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها • وقالوا في كتاب الغصب ان الضمونات عليها
الغاصب مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق • ولو اعتق العبد
المغصوب بعد التضمين نفذ • ولو كان محبوسا عتق عليه كما بيناه في النوع
الثالث من كتاب الملك • ولا يخالفه ما في الفتية من باب الشروط في
الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد
ذلك من المدفوع اليهم انتهى • لان الناظر ليس ببعيد في هذه الصورة لعدم ظهور
الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا
لانه يتعذر لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير ولذا لا يرد ما اذا ادى
القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في
العناية ان ضامن وان ضامن الدافع ويرجع به على المراة انتهى لانه غير
معتدى وقت الدفع وانما ظهر للظان في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي
فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع • وفي النوازل

سيل

سيل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء اذا اجتمع
الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى
الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا
تغل قال له الفقيه سيل انفقه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
هكذا ولكن الاحتياط عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء
على ما شرط الواقف انتهى بلفظه • فقد استفد منه ان الواقف اذا
شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل
وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه • وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع
السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخرها عند عدم الحاجة اليها
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها ثم يصرف الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء • نعم اذا اشترط الواقف ادخارها
عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء • وعلى هذا فيدخر الناظر في
كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه الآن فيقول
قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث • والدار بحال لا تغل وحاصله
جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فوجوه الصرف الى الفقراء
من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين للشروط تعمرها اولا • وصي الواقف
ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العناية من الوقف ولم يظهر لي
وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يرجع
الاول فيكونان ناظرين فليتامل • ولم اراجع غيره • والله اعلم •

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا
لمناسبة انه لا يجوز بيعه • هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلوا المقيد

كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والهبة الاصلية والوقف والملك بالارث
استبانه وحق المالك القديم بسرقة وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي
الدين وبباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن بني اثنا عشر مسئلة وزاد
على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاد اولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في
الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جاريته وحملها او مع حملها او
حملها او دابة كذا فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه
مجهولا مستثنى من معلوم فصار الكل مجهولا لا فلا تقول هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما
اعتمد الحمل على كذا في البسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر
كاسلم هل يوتر مالكها بالتزوج بها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والظاهر
ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى ولها وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة ولا في حق العفو في الزكاة في السائمة ولا في وجوب
القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وحد القذف وصفها
ولا يذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا تبعها في
الكفالة والاجارة والاقتصاد منها فهي بتسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا
فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق
والتدبير والوصية به وله والاقرار وقد ارى الان حكم الاجارة له ويبقى
فيه الصحة لانها يجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت
نسبه وتجب نفقته لامه وبرث ويورث فان تاخر فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته وصح الخلع على ما في بطن جاريته ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه ينتهي

الولد

ولدها وبقرارها كما في الكنز ويمكن ان يقال تابعة ولدها لهيمة يتبع امه في البيع ان
كان معها وقته على القول به رد البيع بعيب بقضاء فيه في حق الكل لا في حق
احدهما لو اخذ الثابع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منفولا لم يجز
ولو كان عقارا جاز كما قال العتبة ابو جعفر كما لو ان شفعه جاز قبل
قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل فما شاع على البيع بعد الاقالة حتى
ذا ثبت نص محمد على عدم جوازه قبل القبض بطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي شرط براءة
الاصيل حوالة وهي شرط عدم براءته كفالة ولو قال لعبدك ان شئت او
شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا جاريا للمعنى والا بطل للتعليق
وهو لا يحتمل ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعنى فلا يتوقف على القبول
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان
يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف وبطل من خمر ولو راجعها بلفظ
النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبد
ان ادبت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويعتق بادائه نظرا
للمعنى ولا كتابة فاسدة ولو وقف على ما يحيض كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو
بيان الجهة كالفقراء الا اللفظ ليكون تمليكا مجهولا وينعقد البيع بقوله خذ
هذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء
والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا مفروغا
في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ
الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على تلك المعاني
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط

كان بضاعة • ويقع الطلاق بالفاظ العتق • ولو صالحه عن الف على نصفها قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا • وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول • ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة • وخرج عن هذا الاصل **مسائل** منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط • فلو قال لعبده انا دينك الى كذا في كيس ابيض فاداها في كيس احمر لم يعتق • ولو وكله بطلاق زوجته بمخير افعله على الفور لم تطلق • وفي الهبة تشرط القبض بخلاف العتق بخلاف الطلاق ابتدا فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى فكانت بينا انتهى فثبت احكامه من الجارات ووجوب الشفعة بيع الاب لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده • ولولده الصغير كما في الخانية • الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نقد • فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولي اجرا للوقف بدراهم وكانوا لم ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقد تقع الاجارة للتسليم • وتبطل الزيادة كما في **مسائل** الامير والقاضي اذا استاجرا دارا باكثر من اجرة المثل فالزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية • الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة • كذا في دعوى البزازية • المقبوض على سوم الشرا مضمون كالمقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة • تكرر الايجاب يبطل الاول الا في العتق على مال • كما في بيع الذخيرة • العقود تعتمد الفائدة فالا يعتد لم يصح فلا يصح بيع دينار بدرهم استوفا وزنا وصفة كما في الذخيرة • ولا يصح اجارة ما لا يحتاج كسكنى دار يسكنها فاذا اقتضى المشتري المبيع فاسدا الا في **مسائل** الاول لا يملك في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترا الاب من مال ابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله • كذا في المحيط • الثالثة لو كان مغصوبا في يد المشتري امانة لا يملكه بيد المشتري • اذا اقبض المبيع في الغاصب باذن بايعه ملكه • وثبت احكام الملك كلها الا في **مسائل** لا يحل اكله ولا لبسه ولا وطيه الجارية • ولو وطيها

صم عقدها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا • الخامسة لا يجوز ان يزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح • اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية • وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في **مسئلة** في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد • ولو كان على العكس فالقول للبايع بخلاف جنسه • كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم • واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فالاعلال بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية • كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل • فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين • والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في **مسائل** الاولى الشرا صحيح اطلقه في جامع الفصولين • وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او جنس اجود والا فلا **الثانية** الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان كما في التلقيح • واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية • الخامسة تسليم الا في **مسائل الاولى** قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ليس للبايع حبسه حتى يقبض الثمن كما في الخانية • **الثانية** في بيع الغائب على انها صحيحة العادي • وصحح قاضي خان انها تسليم **الثالثة** في الهبة الفاسدة اتفاقا **الرابعة** في الهبة الجايزة في رواية خيار الشرط تثبت في ثمانية • البيع • والاجارة • والقسمة والصلح عن مال والكتابة • والرهن للراهن • والخلع لها • والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج • فكذا في فضول العادي معزيا الى الاسرار وشئ نقلا عن بعضهم • وتبعهما في جامع الفصولين • وزدت عليها في الشرح **سبعة اخرى** فصارت خمسة عشر • الكفالة • والحوالة كما في البزازية • والاجارة من الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل • وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي حنيفة يوسف • والمزارعة والعاملة الحاقا لها بالاجارة

العوض؟

بعد الشراء ص

بعد الكفالة

اولاد

ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق والخلع لها واليمين والنذر
والاقرار الا الاقرار بعقد يقبل والصرف والسلم شرط التقابض قبل الافتراق
في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل
تقابض القيمة من المتلف فان العرف لا ينصرف عندهما خلافا لمحمد كما في الجمع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين وانهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن المعلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة ونزعها على الفحل النخيل بعد ادراكها على
المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورؤيته بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه الى غير الادمي واطعام
المشتري للمبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
محلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وانقاد الثمن في بلد آخر
والحمل الى محل منزل المشتري فما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعة على الثوب وخياطته وكون الثوب سداسيا وكون السوق
ملتوتا بعض سمن وكون الصابون متخذا من كذا جزء من الزيت وبيع الاداء
قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري في خلاف اشترط ان يجعلها المسلم
مسجدا ومرضى الجيران اذا عينهم في الدار لا كل من لحانه الجودة
في الاموال الربوية هذه الاربع مسايل في مال المرهون تقسمين
الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فلراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ابتداء العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة
يصح افرادها دون استثناءها من اشترى نائم سره وقت العقد وقبله
ووقت الخيار القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في
للاشياء فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع
لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به

وهي

وهي في بيع الدور بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاوردان أيمة بخارى
جوز ما بيع خطوط الائمة فوق منهما بان مال الوقف قايم ثمة وذلك هنا فكذا في القنية
بيع المعدوم باطل الا فيما يسعره الانسان من البقاء اذا حاسبه على ايامها بعد
استهلاكها فانه جايز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او اجر ملكا لا قالة
الا في مسايل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لو صح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لو يصح ولا علكان الرد
بعيب وعلكا بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال المرتد
بعصفة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء اذا باع فاقالته بخلافه بالبيع يضح ويضمن والوكيل
بالبيع على خلافه يصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الوصي له لا يصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الوصي
بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارته ولا
تعود الوارث مقامه الا في قسمة الولو الجية كما في قسمة الولو الجية لا يجوز تفريق
الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولو الجية
الموقوف عليه العقد اذا آجاره نفذ ولا يرجع له الا في مسيلة في قسمة الولو الجية
اذا اجاز المرسوم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل ولا شيء لها ولو صالح احد
زوجته بمال لتتركها لتتزوج لم يلزم ولا شيء لها فكذا في الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وفي الدر فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفالة
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشراب والعهد لا الانتفاع
العقد الفاسد اذا تعلق به حق الله لزم وارتفع بفساد الا في مسايل
آجر فاسدا فاجاز المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره
لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا
زوج الفتى حرام الا في مسيلتين احداهما في الولو الجية اشترى الاسير

المسلم زيدا الخمر ودفع الثمن ودراهم زيوفا او عروضا مغصوبة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز **الثانية** يجوز اعطاء الزيوف والنافوخ في الجنايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في **مسايل** في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا اشترى نفسه من مولاه فاشترى الامر ولو باع عبده دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تعرف للبائع نقض تصرفه في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كذا في البزازية شرى الاب لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غبن فاحش عليه الا اشترت من ابيه او منه وشاجني كذا في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط واتساقط لا يعود كما كان كذا في الزيلعي من باب التحالف لو سلما من بيع مدبره وكاتبه دون ام الولد ومن باع ما لا غائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية القبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بسطناه في شرح الكنز **الحيلة** في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية حيلة ان شرط داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا في بيع المفوض اذا اشترط للحال فانه يبطله كذا في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطرق والمسيل وفي ظاهر الرواية هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل الاجل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف بعدها كقبلها الا في **مسيلتين** لا تحالف الا اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق صرف فيها ولا يجوز التصرف فيها قبل القبض الا في **مسيلة** لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه

في البيع

المرافق

قبضها

في يد

في يد البائع عن المشتري كما في الهداية الربو حرام الا في **مسايل** بين مسلم وحربي نفسه وبين مسلمين اسلم هو بدار الحرب الى وبين الولد وعبده وبين الشفاعة وضيفه وبين الغنائم كما في السراج الوهاجي

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرئ فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصل يبرأ دونه ان الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح الكفيل عن قبل العهدة بمال ثم عجز الكفيل تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به حالا حل على الكفيل عليه فقط فللطالب اخذه من ورثة الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في الجمع اذا كفل بالكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو وفاء اسلك هذا الطريق فانه امن مسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمضمون فاكله فات لا ضمان وكذا لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث **الاولى** استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تلم البناء واذا قال لابيه هذا عبدك فبعه اني قد اذنت له في التجارة وظهر انه ابن حره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بعه عبدك فقد اذنت له فباعه ولحقه دين ثم ظهر عبدا للغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر متابعته كذا في ماذون السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على

الرافع عاصمنا • وكذا من كان معها • وفي العمادية والهندية لا رجوع لان القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكرنا في القنية **مسائل مهمة**
مهمة من هذا النوع • منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بنا على قوله ثم
ظهر انه ارتد من قيمته • وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بنا على قوله ثم ظهر
فيه عيب فاحش فانه يرده ويبقى • وكذا اذا غر المشتري البائع ورده المشتري
بغرور الدلال وبالغرور دناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب انما الغرور باحد امرين
بالشرط او بالمعاقدة وصدقه وقع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع
الكنز • اشتريني فانا عبد او انثى لا يلزم احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمينها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند
القدرة • وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين • الثالثة سجان القاضي خلا
بطلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلو الدين ان يطلب السجان باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى لاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل
بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب
باحضارها وكذا الوادعي الزوج عليها شيأ اخر والا ارسل اليها امينا من امناء
ذكره الولوالجي من القضاء • من اقام عن غيره يواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع
وان لم يشرطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في **مسائل** امره
ببيوع عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا
عني • واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك الدفع اليه للمال الدفع
اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا
في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس • مطالب بتسليم
الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان برئ ابعده
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي **الحيلة** في كفالة لا يلزم
كما في جامع الفصولين • ابرأ الاصيل يوجب ابرأ الكفيل الا كفيل بالنفس لما في جامع

الفصولين

الفصولين • كفل بنفسه فامر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
انتهى • وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا للموكل ولا لستيم انا
وصيه ولا وقف انا سئولته فحينئذ يبرأ الكفيل • وبهذا ظهر في اخر وكالة البدائع
ضمان الزوج في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى • للكفيل منع الاصل
من السفر ان كانت كفالة بحالة لخاصة منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
يرده اليه في الصوري • وينبغي ان يعيد بما اذا كانت بامره • لانقضاء الكفالة
الابدي صحيح وهو ما لو سقط الاداء او الابراء فلا يضع بعزه كبدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز **قلت** **الاولى مسئلة** لم ار دين وضعها • قالوا لو
كفل بالنفقة المقدرة الماضية حتى انها تسقط بدفعها • وبموت احدهما
وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدرها كل شهر كذا او بموره باقي وقدرها
لها كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة • القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعي ولم يزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور
وياخذ كفيلا باحضار المدعي • ولا يحبر على اعطاء كفيل بالمال • ويستثنى من طلب
كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا فلم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة • وهما في ادب القضاء للخصاف • وما اذا ادعى بدل الكتابة على
مكاتبه او دينا غيرها • وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه
دينا • بخلاف ما اذا ادعى الكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كما في

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به • فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان لا القاضي لا يقضي الا بالحجة • وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية • ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية • وفي بيوع القنية استري
كاغذا فوجد فيه القبض على بابه مكتوبا على صحيفة كذا لا يرده لانها علامة لا
تبنى الاحكام عليها انتهى • وعلى هذا الاعتماد في كتابة الوقف على كتاب
او صحف **قلت** **الاولى مسئلتين** • الاولى كتاب اهل الحرب بطلب

الى الامام مقامه بعد يه وينصب الامام حاملا كما في سير الخانية • ويمكن الحاق البراة السلطانية
بالوظائف في زماننا • ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الاموال
فحمل العدم ولا **الثانية** يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية
وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه
الخط فكيف عملوا به هنا وردّه ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما
وعليه • وتمامه فيه من الشهادات • وفي اقرار البزازية • ادعى مالا فقال
المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي
شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق
بالمجهول • وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذا لم يصح ولو لم
يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى • من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل **قلت**
الا في ثلاث • اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم
اذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه • والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقتضي • وكذا النفقة القريب تسقط
بمضي الزمان • وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول
فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في **مسائل الاولى**
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم **الثانية** اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما
نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية **الثالثة** اذا ادعى المودع خيانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية **الرابعة** الرهن المجهول **الخامسة**
في دعوى الغصب **السابعة** في دعوى السرقة • وهي الثلاث التي تسمع
فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة • القضا يقتصر على المقضي عليه ولا
يتعدى الى غيره الا في **خمسة** ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس
فلا تسمع دعوى احد فيه بعده • في الحرية الاصلية • والنسب • وولاء العتاقة والنكاح

كذا في العمادي

مودع بلاد

كذا في فتاوى القاضي الصغرى والقضا بالوقف يقتصر • ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى
بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين • وفي واحدة يتعدى الى من
تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان قضاء
عليه وعلى من تلقى الملك منه • فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل • ولو استحقت
عين من تركة وارث بقضا ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت
فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية • وفي الشرح الدرر والغرر للملا خسرو
من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية • حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفروعه • واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله • يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ
ستة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا
لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
فصارت **مسائل الباب** على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل • والقضا به قضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك
المورخ • وهو قضا على كافة الناس من وقت التاريخ • ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا
على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى • وهنا
فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او
بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار لرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اخر
الشاهدين مانع من قبولها • ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في **مسائل**
الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في نهر ذات فتح القدير عزوا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل • **الرابعة**
شاهدان لم يعلم لغا والاخر انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق • والاصح القبول فيهما وفي السابقة • واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذلك في الصرفية • وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى • فالمستثنى ثلاث

كامل

فقال بكر اني عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام

شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وتمامه في شرح التلخيص

مطلب

وعشرون • ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد فكرت في الشرح المشتمل لثنان وعشرون مسئلة • وبيتها بعضله يوم الموت لاتحل تحت القضا ويوم القتل يدخل كذا في الزازية والولوالجية والفصول • وعليها فروع الاتي مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لايدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تفصل بينها بتاريخ مايأتي في العاصي به من يوم وليلة • وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة

الصواب فيها ان الموت يدخل تحت القضا • فارجع اليها ان شئت • وذكر مسائل فلتراجع في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد للحسبة والاخر شهادته بعين عذر لاتقبل لفسقه كما في القنية • لان احد الشريكين التجار مع شريكه فلايجب عليه الا ان جاء وبينهما وصيان • ويخاف سقوطها فله وعلم ان في تركه ضررا فان الاولى من الوصيين بحركما في الخانية • وينبغي ان يكون في الوقف كذلك • الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه قتل بعض فلان ولايعرفه • واذا شهدوا برهن لايعرفونه او بعض شئ مجهول كما في قضا الخانية • الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لاجبر كما اذا طلب منه القسمة الخصم اخراج دفتر الحساب باسره باخراجه • ولا يجبره كذا في الخانية • قضا القاضي في موضع الاختلاف جائز لان موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه • وانما هو حادث لعارض الثاني وهلم جرا • ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الاتي مسائل عشرة مذكورة في القنية اوصى في دعوى الاعتاق على الميت اورقيقه وفي سع القاضي بالبينة واوعى اشتراط البراءة من كل عيب • واذا ادعى على القاضي اجاوز بالكوفة او بتيسير • وفيما اذا ادعى المرهون له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض في قول العبد البايع انا مأذون الاب في مقدار الثمن • اذا ادرك

لابنه

لابنه الصغير واختلفا مع الشفيع • وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المولى من العرف المقضي عليه في كاتبه لاتسمع دعواه ولابينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعى والنتايج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح • وينقض القضا • كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده • الثلاث • وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية • التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا • ومسئلة تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا ابطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصراني عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في الاعتاق العتاق • منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم • وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن • وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى • وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهد بخلع اوطلاق ولم يستثن • وفيما اذا امر الامام اهل مدينة فشهدا ان هولا لم يكونوا فيها وقت الامان • وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم • وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره • وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الكبير بلبن شاة لايلبن بعضها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية • والبزازية وفي اعان الهداية لافرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول بيسيرا ذكره • في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدوا بحجه بالكوفة لم يعتق بنا على انه نفي بعض بعيني لم يحج • القضا محمول على الصحة ما امكن ولاينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية • الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين • الفتوى على قول ابي يوسف فيما تعلق بالقضا كما في القنية والبزازية لايجوز الاحتجاج بالمفهوم مع كلام الناس في ظاهر المذهب كما لايخفى وبما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية • واما مفهوم الرواية بحجة كما في

غاية البيان من البزازية الحق لا يسقط بتقادم الزمان قدما او قصاصا او حقا لعبد كذا في بعض الجواهر اذا سئل المدعى عن شيء فانه يدعي بالصحة جملة على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في البزازية المدعي انما يفتى بما يدعيه من الصحة كذا في مهر البزازية وسيعين الاصح في الوقف ما لا ينفع له كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة الثمن وزيادته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات النسب وبرؤية رمضان عند الاعتداد وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تعديل راس المكلف وزاد في اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين بعد حضورها كما في دعوى الهندية خلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لو يقبل لا بشاهد رعه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والديانة اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضا الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا صح لان الدرك فانه لا يدخل خلاف الشفعة فانها تسقط به وبما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض جميع تركة والده ولم يسلم حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية ويجب فيه الطرسوسي بخلافه ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرأه عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان هذه الابراء عن المجهول لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الصنعة ثم ادعى ان النذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الصنعة ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين

وفي البينة

وفي البينة ايضا بان مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركته الميت تسمع اتفاقا وفي قسمة العتبية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد لا دعوى له على صاحبه وزرع بعضه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا ناقل يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء

والفرق

في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل بنفس رجل بالف لرجل بالف بدعمه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد الالف اقرارا ومن ثم لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا يقبل البينة على الاقرار لا تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان هذا بينة اقرار نفسها انتهى وانظر ما كتبناه في الديانات من

مسئلة

دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل يعفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك لمخاصمة انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما يخص لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الرفع ومتى ادعى عليه يصح هو المختار وكما يصح الرفع قبل اقامة البينة يصح بعدها

وكما يصح قبل الحكم بعده الا في **مسئلة** المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم • الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستعداء يصح بعده هو المختار الا في **ثلاث** الاولى اذا قيل في دفع ولم يبن وجهه لا يلتفت اليه **الثانية** لو سئل لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل **الثالثة** لو سئل دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا • وقال بينتي حاضرة في المصر مهلة الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاشباه هو المفتى به كما في البزازية • وعلى هذا الواقر بالدين ادعى ايفاءه فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه • الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة **المخمسة** كما ذكرته في الشرح • اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعدا لاقراره والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين • الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في **مسئلتين** **الاولى** احد الورثة ينتصب خصما عن البقية **الثانية** احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن البقية كذا ذكره ابن وهبان عن الفقيه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في **ثلاث** **الاولى** الرجاء الصلح بين الاقارب **الثانية** اذا استمهل المدعى **الثالثة** اذا كان عنده رسية البقا استهل من الابد الا في **مسئلتين** اذا اضاق القاضي فانه ينزل • واذا ولي فاسقا يصح • وهو قول البعض **وجوابه** في النهاية والعراج **الثانية** • الاذن للابق صحيح • واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء • من عمل لغيره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة • فلو ادعى انه اخوه او وجده وبنى اوابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والوكالة بنوعيه وكذا معتق ابنه وهو من موالي **وتمامه** في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بعثا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بكل حوالة للكونه على خصم كافر صعدي الى خصم مسلم اخر وكذا اثبات دينه على عبد كافر بدين مولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس •

في المسئلتين

المسئلتين قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الاصل • شهد كافران على كافر انه اوصى الى الكافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي البنت شهدا ان النصراني اسلم قادعاه مسلم يحق • وتمامه فيها كانت الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لكان القاضي محروم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح ويرى بالدفع اليه بخلاف ما اذا ادعى له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها • واذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الغيبة او بعده وتمامه في قضاء الجامع • امين القاضي كالقاضي لا عهدة على خلاف الوصي فانه تلحقه العهدة • ولو كان وصي نصب وصي الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي قبض وصي القاضي وامينه فرق من عزله ومن اخراجه هي ان القاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه يتيم امينه • وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد • واختلفوا فيما اذا قال مع هذا العبد ولم يزد • والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز • وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله اوصى بثلث ماله وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير مبذرا فنصبه فله فليراجع وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي لوصي وصي الميت ولا يلي نصب القاضي القضاء او الامور بذلك • لا تقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او من جرت عادته به قبل القضاء الشرطان لا يزيد ولا حصومة لها وقت موضعين من تهذيب الفلاني بين السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما يخاف من مراعاته لاجلها ويعلم ان راعى الملك ونائبه لم يراعي لاجلها • اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا تحليف الا في مال اليتيم كما في البزازية • والحقت به مال الوقف • وفيما اذا كان رب الدين غائبا • لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب

قاضي لم لا يقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء بذكره في السراج الوهاج • القاضي الفرق بين الشهود الذين شهادة الفساد • قال في الملتقط حكي ان رجلا شهد عند الحاكم فقال ليس هذا بشيء ذلك • قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ملك الحاكم شاهد الزور اذا تاب قبل توبته الا اذا كان معدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط • قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط • الحكم كالقاضي الا في اربعة مسائل ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا ينفذ الا في مسئلة • وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلاف الشاهدين • خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة فان الحاكم ينصب خصما عن الصغير فيه وبالا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة • ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط • لا تسمع البينة على مقر الا وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي • وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي • وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فبرهن الموكل دفعا للضرر • قال في جامع الفصولين هذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فتكون هذا اصلا انتهى • ثم رأيت رابعا لنبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه لتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في الفتية يعزيا الى جامع السرخسي • لو خرص الاب عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى • ثم رأيت سادسا في الفتية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره • ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي • اجر دابة بعينها من رجل ثم اخر فاقام البينة فان كان الاجر حاضرا قبل عليه البينة • وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى • كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عاجزا عن الذهاب • وفيما اذا قام الحق بغيره

الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا • وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله القاضي الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان معدلا على ما في المنظومة وفي الخانية الفتوى • لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه • شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح طلاقا وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة الا اذا اختلف الصانعان فالقول لمن خالف الا في مسئلة ما اذا كان كل المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا حالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات • القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بازمان والمكان واستثنى بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه • الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه في طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود في السؤال عن المكان والزمان • وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصبي وفيما اذا باع الاب او الوصي عقارا لصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية • وفي بيده حبس المديون • وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين • وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه • وفيما اذا اشرف السلطان ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في الفتية • من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا فرهن من فانه يقبل • وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان رهنها او استولدها ورهن يقبل وتسترد بها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية •

وزدت عليها مسائل **الاولى** باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر فى الخربة وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فانظره فى كلام الفتاوى سال وفى دعوى البزازية سوى دين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما **الثانية** اشترى ارضا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه **الثالثة** باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهى فى يد المشترى وقضى بها وفصل فتح القدير فيه فى اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل فى المطهرية فيه تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما فى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا **الرابعة** باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش **الخامسة** الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك **السادسة** المتولى على الوقف كذلك ذكر الثلاث فى دعوى البحر ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لو يكن عالما به وذكر فيها خلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولى لم يقبل وينبغى لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط فى صحة الدعوى بيان السبب الا فى دعوى الغبن كما فى البزازية لا تثبت اليد فى العقار الا بالبينة او علم القاضى ولا يكفى به التصادق لصحة الدعوى الا فى دعوى الغصب كما فى القنية او الشراء منه كما فى البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا فى مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه نزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى انها مستكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على ادعى انها فصل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار ادعى انها كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهد بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقالا المدعى هو ذلك السبب ادعى الالف فشهدا بالاداء والتحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما فى التلخيص وما قبلها من الملاهية وفتح القدير وتذكر ما فى الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فلتراجع الاداء يقضى بعلمه فى حد القذف والقصاص والتعزير كذا فى السراجية وفى التدريب يقضى القاضى بعلمه الا فى الحدود والقصاص القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص اصحابنا فيها على عدم

النفاذ

النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق تابيا على الصحيح لا خاصا او بصحة نكاح مزنيته ابيه او ابنه عند ابى يوسف او بصحة نكاح مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتعاد او بعدم تاجيل المهر او بعدم صحة الرجعة بلا بضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيب او بضعف الجهاز لمن طلقها قبل الوطى بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه لو فى خصومة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة الموقعة او قضى لولده او دفع اليه حكم حبى او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع او قضى للساكت من فوق الى حجره احدهما او ببيع شريك المسمسة عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد او على المطلقة ثلاثة بحر وعند الثانى او بعدم ذلك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع دهر به رهن بدابر بل وبصحة صلوة الهارب او بشهادة على اهل المحلة بتلف مال المحدود القذف بالتعريض او بالقرعة فى عتق البعض او بعدم تصرف المراة فى مالها بغير زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاترخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة ثم قالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبى اذا شهد وافردت شهادتهم ثم زال المانع فشهد وقبل لذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من ردّ او غيره وسواء كان بعد سنين او اكثر كما فى القنية للخصم ان يطعن فى الشاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان فى الخصم ان لم يكن فى حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى فصوله فروعا تختلف هنا وان لم يكن فى حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى فصوله فروعا تختلف هنا وذكر ان احدها يقاس على الاخر وفرق بينهما فى جامع الفصولين فلينظر وسوس مهمات مسايل القضا وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلانه ن

وكلت زوجها فلانا في الدعاء على خصم منكر وقضى بتوكيله كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم ثبوت الزمانية ان علق به بعمل وكالة فلان بدخول رمضان وبدعي تحقق على اخر وسافر فان في دخوله فتقام البينة على دخوله فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكى الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضي عليه ثم كان قضاء عليه قضاء على الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قالت في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من ولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل خلفاؤه ولو مات ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه فكذا ه قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امرا وعمال فاكثر على ولاته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا لا لاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته تأمل لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي

من كل وجه

من كل وجه تصوا الوكيل ولا يتهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى تصوا الوكيل بالوكل لكن جعل في معراج الدراية كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نوابه السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي اذا مات او عزل عزل السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل بقي ما نصبه على حاله ثم رفع بقي قسما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت الشروط التركية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردي في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى غير ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضاياه فلو قال وجعت عن قضاياي او وقعت في تلبيس الشهود او اطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقنده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلة فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقسيد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه بخلاف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المرهون الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليه كان ممنوعا له الفتوى حتى لو اراد ان يحرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى

القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فذكوره في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فعلم ان خروج القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شرا من وصي او اعم من يتيم وقبله وسيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى وباع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر ابطل البيع وفسخ بالثمن ارض توقف خلاف الواقف اذا باع الملتقى عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الملتقى ارض توقف لان فعل القاضي حكم خلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الثالث مسئلة ما اذا اعطى قضاء من وقف القضاء فاسد بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيها اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو دفع عقده الى المخالف له نقضه كذا في القاسمية قال سيدنا وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال القر لسامع اقراره لا تشهد علي وسمعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له وقال انما انت عندي وطلب منه ان يشهد قيل يشهد وقيل لا يطلقه القاضي • غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما اراه منه ولو كان قائما باقرار المريض في مرضه موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما جوز اقامة البينة على المسخ اذا لم يعلم القاضي بانه مسخ فلو علم به فلا البتة الوكيل عند القاضي بالاحضار جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ان القاضي بالردة والفسق • ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني • واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا انا كنا في قد عزلناك فلا ينعزل لا بموته • طلب من القاضي كتابة حجة الابراء عن خصمه لم يكتب له عندنا وعند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولحاجة انطلاق • قال القاضي قضيت بكذا على فلان بينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المحدود للدعوى واليمين • لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لانحضره القاضي لسماعها وحلف العبد ولو محجورا وتقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق • الاصح انه لا يحلف على الدين الموجل لانه قبل حلوله الاجل • لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المحدود الا ببينة • القاضي القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا

لا يكون

لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضى القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكفاية عدم صحة قضايه وصحح في الخلاصة الصحة • واختصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو ظاهر في العقار كما في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى وكذا تقبل شهادة ما قال في اذري اموس انا لم لا للشك في الايمان وكذا اما مسه كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الجد ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسم مولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المحرم للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر • القاضي يقول الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب خلافها لا الشاهد • الكل من البزازية • لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية • ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ومن نفى ان اقر على ذلك بينه نفسه وان كان ساقطا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المزايات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدرهم بخمسة دوانق ثم بينه ظهر منهم فاجروه عما نفى الحر عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتب انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزاهدي الابرا لا يعمل في الربا لان رده حق الشرع وقال به اجاب بخر الدين الحليمي فعلل هذا التعليل وهو قال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فتروب من طني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اعلق طلب الفتوى لا بجوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الدين الحاطبي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الطلاق وغضب من جوابه غيره انه لا يبرا فاردت ان اعلمه بصحة جوابي ولم افعله ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غصب الغنم من جملة صور

البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه من سلمه فلو لم يصح الابراء الرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مع قيد الملك في فصل الربويات لكن في رده فائدة نقض عقد الربا يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى • وقد اثبت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان الارض لاحقيقة وانما فعل مواطاة وحيله تقبل لا يجوز اطلاق المحوص الا برضا خصمه الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه • تعرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل • وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد • ومما يدل عليه انه لو عزله ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين الناظر معلوما وعزله نظر الثاني وان كان ما عينه له يقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان مما عمت به على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة • ونقلنا هناك فتاوى تؤلوالجي ولا بأس بعرضه ما في القنية • طالب العلم اهل لحلة ان يعرض باب المسجد للامام فاني فاسره القاضي به فاوضه ثم مات الامام فعلمنا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة العمل وتقبل افراده كما في الولوالجية • شهدا انه مات وهي امرأته واخرانه طلقها فالاولى اولى • تنازعا في ولد بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو مملوك فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب وأب كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى مثل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر قالوا لا نعلم تقبل كما في الصرفية • الاصح انه لا ينبغي ان يجوز تحمل الشهادة على المنتقبة • واجمعوا على انه لا يتحمل من وراء جدار كذا في المجتبى • وفي البزازية شهد بطلاق او

عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض • ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا نعلم زوج الكبير لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة ان الكبير هذه • شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه حر في ملكه ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية مزيدا الى الجامع الشاهد عاين ذاية تتبع ذاية وترتفع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى • لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وعن ابيه فحفظها • اللعب بالشطرنج لاسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار وعليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق • وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز • الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في البينة • شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا برثاها وقد قدمناها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امته لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية • تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه خلافا لما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد على نصراني مبث بدين وهو مدين مسلم • وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم • وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضي به فلان القاضي المسلم كما في البدائع • لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل الا اذا شهد لمغفول المقتول • وصورت في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل

شهادتهم الان بتوبة انسان منهم عفي عنا وعن هذا الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى
وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتضح انسان وادعى انه مسته
فللشهود ان يشهدوا انه ذكره بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا
شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بنى لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح ولكن العكس
لو رأوه في فراشه وبه مرض ظاهر فلم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن
لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته وحكوا قوله قال ظهر لي ما يدل على صحته
شهدوا بها والاحكوا قوله وينبغي ان يساهر القاضي على ظهر عليه ما يدل على مرضه
فان اخبر وابه لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وبي جاء به الفتوى في جنايات
البزازية • شهدا على رجل انه جرحه ولم ينزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم
يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الخائط المايل
ان يقولوا ما تمن سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا توى انه لا تجب القسامة في بيت محلة على ربيبة حية ملتوية انتهى • تقبل
شهادة الفسق لعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالتمر عند اختلاطها كما في الخلاصة
وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا
ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شئ من بيت المال
فله اجرة عشر ما يتولى من اموال الصدقات والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا
لاصحابنا فكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الظاهر ونه لا تطيف مع البرهان
الا في ثلاث ذكرناها في الشرح • دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى
الابق لا تطيف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وعتق الامة وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد
الشرب والايلاء والظهار ورضعة المصاهرة • والمراد بالوقف الشهادة
باصله • واما نزعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
لها فالدعوى حسبة لا تجوز • والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع

فليحفظ

حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع

فاحفظ ثم زدت سادسة من الثمانية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى
سواه نسبة ولم ار صريحا خرج الشاهد حية من غير سؤال القاضي • واعلم ان
شاهد الحسبة اذا احرشها دته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر بما في الفتنية انه في الكل وفي الظهيرية والتبيين
وقد الفت فيها رسالة قلت شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى •
وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل جرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المتولي وعبده قبل ثبوت عتقه
الا في ثلاثة مذكورة في مسئلة الفتى ولا يحال بين المقول والمدعي عليه به الا في
موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتسمع بدونه الا في المثليات
ودعوى المراة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى
في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام و
الا في مسئلة الاولى اذا شهد بحريته الاصلية وامة حية تقبل لا بعد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه يقبل وان لم يدع العبد وتمامه في اخر
العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في
الحارصة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في
مسئلة من باب التحالف من المحيط • باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشرا
والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيها وان كان في يد المشتري فمع في
الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر امه ولا اسم
ابي امه لجواز ان تكون حرة الاصل وامة رقيقة صرح به في الحرائعما دية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى الفتنية القضا
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا اظهر الشهود عبدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح حلف الا في احدى

المكره

وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ملك يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم تحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه تحلف بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث • وذكرها الصواب في اربع وثلاثين و قد ذكرتها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولى القضا وكذلك كتابة للقاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا للحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر ذلك الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول فيطلقا ويعم جواز استنابته نائبا لمن ناب له في محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نائبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض بحدوده بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر انها لفلان دفع اجرتها وان المدعى عليه متعرض فعرق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بانا لا نسلم المذكور غرسه منذ المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج اوه ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهانه الخارج لان الغرس مما يكون بالليل كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان

الناظر

الناظر المدعى عليه يعارضه ويرهن فبرهن الناظر على غراس الشجر وقدم برهانه الناظر لكونه خارجا • وهل الترجيح ببينة الناظر لكونها اثبت الغرس بحقه والاولى تقبله عضيا قلت لا ترجيح بذلك ثم سيلت لو ادخل في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم ولا الغرس مما يكون • وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ما ينبغي للمسبل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له وقفا ذكر في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا يخالف • اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم • دعوى الزراع دفع الغرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية • ودعوى قطع الزراع لا كما افتى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح • اذا اخر القاضي بنى حالا قضايه قبل منه الا اذا اخر باقرار رجل بحد • وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا اوصى بجميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه وارثا كما في خزانة المفتيين • المدعى عليه اذا ادفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه وقال اسرني ان قبضت منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين • الاولى الشهادة بالوقف اذ بانقضائه تقضا المسبل فمضى صحته صحت الثانية الشهادة بالارث شاهدا بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلة القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه وصيه صحيحة وان لم يسموه • الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه وكل من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن

الثاني ا

ان يتعلق الوقف نصب على الـ

رجوع الاخرين الى الاول • القضا بالجهد قضا على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك وريح فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر وانور النور لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا بمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من لصوص تلف العين فاستودعها او اخذها ودبعة ذكره الحمادي في الفصول • وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينفي الجهالة في النكوحة تمنع الصحة وفي الهبة تمنع القبض فاحشة تمنع المثلي والا فالوسط كعبد • وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فاقر في الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز • وفي الاجارة تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فاقر في الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز • وفي العين او في الاجرة كهذا او هذا • وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستيلاف تمنعه الا في خمس ستة هذه الثلاثة ودعوى خيانة سبعة على المودع وتخليف الموصى عن ايتام القاضي له وكذا المتولي • وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه • وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه • وفي العتق لو قال اعطوا فلانا شيا او خاتما على اعطوه ما شا وفي الوكالة قال في الموكل فيه وفي الحدود تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان • وفي الحدود تمنع كهذا زاد او هذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق لان دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه • وفي الوصي اذا علم بالدين • ذكر بما في سوع النوازل • اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه • ويد ذي اليد في ملكه كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرتا في خزانة الاكمل من دعوى النسب • لو كان النزاع في عبد فقال للخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ولد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية • لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وبراني فقد ملك اليد

الا في مسئلتين في الخزانة

الاولى الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وبما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج • الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا • لا تقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل • اذا شهد ذو اليد بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بانه فلان القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى • اذا شهد ذو اليد بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه ابدا ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة • الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة • وقد اوضحناه في الشرح من الدعاوى والاول المتون على قول محمد • المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي • وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى • وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسايل الخمسة من الدعوى • الفتوى قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين • ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية تحالفا والولد مع الاب في الانفاق على الزوجة وانكرت • وعلى هذا يمكن ان يقال الديون اذا ادعى الاب انفاقا لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر احدهما انها على ستة وثلاثين وهما وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر • التصديق اقرار الا في الحدود وكما في الشرح من دعوى الرجلين الا بقوينة الا في مسايل ذكرتها في الشرح من باب التحالف • القاضي اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يعمل القاضي كل ذي حجة على حجته • النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب الحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قدر على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا ان كان نافعا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعته بخيار فباعه بغير علم يتفذ لانه

مقيد بعده من فلان فباع من غيره كذلك وتمامه في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه بنسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بعه نقدا او لا تبعه الا نسيئة له بعه نقدا • بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقد • لا تبعه الا في سوق كذا او نظره او لا بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة تتم النهي الخ في قوله لا يبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى يقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا ملك النهي • الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا يهبها • وتمامه في نكاح الجامع • الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الف وامره ان يشتري بها عبدا او يزوج من عنده الى خمسماية فاشتري وادعى الزيادة وكذبه الامر خالفا ويقسم الثمن اثلاثا للعزل بخلاف شراء المعيبة حال قيامها بها • وتمامه في الجامع • لا يصح عزل الوكيل نفسه الا علم الموكل الا لو وكل بشراء شيء بعينه او ببيع ماله • ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لغير الوكيل اذا اشتهر عن فعل بما وكل فيه لكونه شرعا الا في مسايل اذا وكله بقبض دين او دفع عين وغاب لكن لا بد علمه الحلال به والخصوص والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت بشروطه فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلت المدعى • ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته غائبة الا ان ضمن • لا يوكل الوكيل الا باذن او تعمم او تفويض الا ان ضمن لا يوكل الوكيل بقبض الدين • له ان يوكل من في عياله بدفعها فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم دفع الاخير جاز ولا توقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذا البايع فلا يرجع كما في الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع احد الابوين من الاخر يجوز بخلاف وكيل المامور بالشرا اذا خالف الجنس

وكيل الاب لا يتم بيعه طلاق الاب اذا باع وفيما اذا باع

نقد عليه

نقد عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امره انسان ان يشتري به ابا فلان درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف

الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتري باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشرا الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات ٥ الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية • الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز • وبطل توكيله • الكفيل بمال لا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح • وكذا لا يتقيد بالمجلس • ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية • الوكيل اذا امسك مال الموكل وعمل بماله لنفسه فانه يكون متعديا • فلو امسك دينار الموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسايل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بنا داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من ماله نفسه الرابعة الوكيل بقضا الدين كذلك ومما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشرا الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزا كما في القنية • ابرا الوكيل بايع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة • واما خط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل الناطفي خانية • ومما خرج عن ظهر يجوز توكيل كل ما يعقده الوكيل لنفسه ٥٠ الوصي فان له ان يترك مال اليتيم لنفسه وان نفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرايه للغير كما في بيوع البزازية • الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اتبعه فتعله المامور بعد غد جاز كذا في جمع الخانية • من ملك التصرف

في شيء ملكه في بعضه • فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عندهما لا عنده • او في شراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح • او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية • واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز • الوكيل اذا وكل بغير اذن وتقيم واجاز ما فعله وكيله نفذ لا الطلاق والعتاق • الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل • فلانا في شراء كذا فتعدد واشترى الوكيل • رجع بالثمن على الماموز وتوقف على الامر • ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي • الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة • ملك كل شيء • الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة الماموز بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان عاما ودينا كما في منظومة ابن وهبان • بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسولا للدائن بعث بها مع فلان ليس برسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وسائله في شرح المنظومة • لا يصح توكيل مجهول لا لاسقاط حد ضرر الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى في كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول المديون للدائن بعتك من حانوتي هذا كذا او من احد اصدقائي او وكلتك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية • الوكيل بعمل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة • وقد ذكرناه في الامانات والاقرار اذا ادعى بعد موت الوكيل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا • وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل • وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها • وهلكت

وكذبه

وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان البيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل • وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاصل قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق قال اذا اخبر عما لا علم للمرء به كان سفها وقد يجب بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه لما فوق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد احياء الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه لا يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض • مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية • الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الوكيل اذا مات الموكل بطلت الوكالة لانه لا توكيل بالبيع وفاقا كما في بيع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح استحسانا لانه الى العرف كذا في منية المفتي • الوكيل اذا اطاع فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتمم وحفر فانه سفه على الموكل لان المقصود حضور رايه لانه الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته وللحلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي • الشيء المفوض الى اثنين لا يملك احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحاكمين والمودعين والشروط لهما الاستبداد او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبداد الخ فان للواقف في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبداد الخ فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف • الوكيل لا يكون وكيلا فيما لا يعلم الا بوكالته الا في مسئلة ما علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية • وفي مسئلة ما اذا ابرأ الوديع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع • والوكيل بالوكالة قدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

القول لمن كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب • وولاء العتاقة كما في شرح الجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وسيزاد الوقف

فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسقاط والطلاق والنسب والرق
كما في البزازية • الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في
اربع الوكالة والوصاية • وفي اثبات دين على الميت • وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة الخانية • الاقرار للمجهول باطل
الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري المبيع بسبب فرهن البائع على اقراره
انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرهن كذا في بيوع
الذخيرة • الاستيجار اقرار بعد الملك له على اصل القولين الا
اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية
• اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقنية • اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
بالمسروق فقد افتى بعض المتاخرين بصحته لانه اسرقه لتطهيره •
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل •
فانشاء تنقد بالرد ولا ينظر في حق الزوائد • المستهلكة • ولو اقر ثم انكر
وحلف على انه ما اقر بشيء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال
من ملك الانشاء ملك الاختيار كالوصي والقيم والمراجع والوكيل بالبيع
ومنه الخياط وتقاربه في ايمان الجامع قلت في الشرح
الا في مسئلة استدانة الوصي عن اليتيم فانه ملك انشاءها دون الاخبار
• المقر له اذا رد الاقرار لم يعد الى التصديق فلا شيء الا في الوقف •
كما في الاسقاط من باب الاقرار بالوقف • الاختلاف في القربة يمنع
الصحة • وفي سببه لا قوله بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لك وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لها الا ان يعود
الى تصديقه وبموته مقرا لو قال ما قرضتك قط اخذها لانقاذها على ملكه
الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف • ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد
في حق العين • كذا في الجامع الكبير • المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالقبض واقام البينة فالشفيع ياخذها بالقبض
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم
استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع • واما اقراره
للبايع • كذا في قضا الخلاصة • ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة بنفسه
فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره
وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضا الخلاصة بجعلها ان القاضي
اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او
الابراء على رب الدين وجحد وحلف وقضى له بالدين لو برهن المقرض هكذا مگذبا
حتى لو وجد بينة تقبل زدت مسائل الاولى اقر المشتري
بالملك للبايع ضمنا ثم استحق بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره • فلو ادعى
عادة البيع يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه • الثانية ولدت وزوجها
غايب وطهرت بعد المدة وقرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب وبينا
لا عن قطع النسب • وهما سيان في تخصيص الجامع من الشهادة • وعلى هذا
لو اقر بحرية عبد ثم اشترى عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفه دار ثم
اشتراها كما لا يخفى • ومسئلة الوقف مذكورة في الاسقاط قال لو
اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا واخذه
لم يزعه انتهى • وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا
شرعا • وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى • وفي
رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
بعينه سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد بغير عينه له بزيغ فبرهن المدعي
قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ • فلو اشتراه الوارث ببزيغ
صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله •
وفي الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره

لانفسخ الاجارة الا في مسائل • لو اقرت الزوجة بدين فللاب حبسها وان تغرر الزوج
ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تغرر المستاجر
ولو اقرت بجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق • ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة • واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان
الاخ من الميراث كالبنوة للابن • وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه
صحت ويرثه ولده دون اخيه كما في الجامع • ولو باع البيع ثم اقر ان البيع
كان لجنة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع • الاقرار
بشيء محال باطل كما لو اقر له بارض بيده التي قطعها جماعة درهم وبكاه صحيحان
لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت •
ببطلان اقرار انسان بقدر من سنها من الوارث وتوارثه من الفريضة
الا عشرة لكونه محالا شرعا • مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه
والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف
درهم قرض او ضمنه من ثمن مبيع باعه منه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من
اهل البيع والقرض ولا يقال ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المحل
لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى • وانت خبير بان قولهم ان الاقرار للحمل
صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية • وان بين ما لا يصلح كالبيع
والقرض بطل لكونه محالا • يملك الاقرار من لا يملك الانشاء • فلو اراد احد الدارين
تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز • ولو اقر انه حين وجب
وجب موجلا صح اقراره • ولا يملك العفو عن القاذف • ولو
قال المعفو عنه كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية
من حيل الديانات • وفرع على هذا لو اقر الشروط له الربع انه يستحقه
فما فلان دونه صح • ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لو تسمع الدعوى عليه •

من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء مما لو ارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وكذا اجبت فيها مرارا لما صحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا لكلام في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى
العيون • ادعى على رجل مالا واثبته واراد ان يحلفه لا يحوز ذلك الا ان كان عليه
دين • وكذا لو ابرأ الوارث لا يحوز سواء كان عليه دين او لا • ولو انه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم جاء باقراره في القضاء انتهى • وفي
البزازية معزيا الى الحيل الخصاف قالت في ليس لي على زوجي مهري
او قالت فيه لم يكن لي على فلان شيء ثم براءته عندنا خلافا للشافعي انتهى • وفيها قبله
وابرأ الوارث لا يحوز فيه قالت فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي
عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يحوز وهذا الاقرار وفي الجامع اقر
الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او
وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى بهذا صرح بما قلنا ولا ينافيه
ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لها عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غيره
المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده • ادعى عليه
مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان يبرهنوا
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانهم
لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا في مرض بقية
الورثة على ابانا قصد حرمانهم بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى

لكونه متهما في هذا الاقرار لقدرة المدعي عليه والصلح معه على سير والكلام عند عدم قرينة على التهمة • ولا ينافيه ايضا في البزازية • اقر في مرضه لاجنبي ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي اولا على واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او بعين دين منه او ابرأ الاجنبي ثلاثتهم لو اقر بالاول ودبعته الموقوفة او اقر بقبض ما كان عنده ودبعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع • وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب • وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان الكل في من قبل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لك ان الاقرار منها فان اقر الفلاني طلق الي اداي وانه كان عندي عارية عينها قولها لا حق لي فيه صحيح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل • ومن مراجع المنقول • وفي جنايات البزازية ذكر بكر انهم بكرا المجروح ان فلانا لم يجرحه وعاش المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح انهاءه لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق للميت الى آخره • ثم قال وتظهر مما اذا قال المفقود لهم لم يقدفني فلان ولم تكن قد فلان خرد فاسمع اقراره والا لا انتهى • الفعل في المرض احظ رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الى ظرف لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في البزازية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بوجوب الف درهم في المال ثم قال غلطت انا جحمانية لم تصدق • وبوصايا منه لما اقر به آنتهى • اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض

فالقول لمدعي الصغر • كذا في اقرار البزازية • وكذا لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معروفا قبل والا فلا • مات المقر له فبرهن ورثته على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق او كذبه يقبل كذا في الغنية • اقر في المرض بنتي وقال كنت علمته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في مرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث • وفي المعادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى • وتمامه في شرح ابن وهبان • مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان • قبل تأكد حريته بالقضاء • اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واما صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبد • وتمامه في شرح المنظومة • وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته • ومكاتبه • ومدبره • وام ولده • ومولى عتقه • اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه تقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد عليه لغير المحكوم له • ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول النسب انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي مسئلة حسنة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى حيث كان المقر ممن يصح اقراره الا في مسئلة ما اذا قال على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في

الملتقط • وفي البتيمة من الدعوى **سئل** علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا المكان ابي وانت ابني فانت اخي فصدقه الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات كم اعلم هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وسهمه ولا حاجة الى الزيادة انتهى • الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية • ثم قال علي من شاء من الاجنبية لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى • اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية • اذا اقر احد الاقرار بوصف لزمه كالنسب الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابنه فلان وكذا كان له ابنان وكناني العبد • وكذا التزوج والاقرار بالمواخاة هي بلاف كما في الاقرار مسئلة المفتي • اذا اقر بالدين بعد الاقرار منه لم يلزمه كما في التاتارخانية • الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه • وبعكس زيادة ان قبلت والا سقط خلافا لمحمد قصدها كما في مهر البزازية • واذا اقر ان في دستها كسوة ما صفته • في فتاوى قاضي الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فاذا ادعت بالاقتضاء لا يقضي لها بشيء للسقوط والا سهما ولا يستفسر للقرائن انتهى • يعني فاذا اقر بها في دستها حمل على انها بقضا او رضا فيلزمه • اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضى وقضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه •

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار سبع الا في مسئلة في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يستحق مزاحمة بالبينة الثانية لو قضاء على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى • وزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها جاز • ويجيزه ابو يوسف • ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم

لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسايل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع • اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع • استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع • الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع الموت بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع • ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة • ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار او اصالح على بعضه ثم وجد البينة فاقامها تقبل • ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل • ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه ان الصلح هنا لبس لا فتدا اليمين كذا في الخانية من العاشر • ولو برهن المدعي عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل • ولو برهن على صلح قبله بطل • الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في القنية ولكن في الهداية في مسايل شتى من القضا ان الصلح على انكار جايز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لان شرط المدعى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال ان الاذكر والله سبحانه وتعالى اعلم • صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا سعاية • وصلح الوارث مع الموصى له عن العين الا تصح وان كان لا يجوز بيعه • وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والاصح براءة عن الدعوى لا كون اقرارا • وطلب الصلح والابرا عن المال يكون اقرارا • الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي • الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جايز كتمرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع في الدعوى الا اذا كان مما لا تقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير • الجنا الصلح جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى • لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل

الزراعة كما في الخانية • صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية • الصلح يقبل الاقالة وانتقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية • ادعى فاسقا فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا اذا كان الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسقة فلا شيء له اذا علم كذا في احكام الصغار • اذا اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب • فالقول لمدعي الصحة الا ان رب المال شرط له الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع • للمضارب الشراء بالنسيئة بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية • والمضارب البيع بالنسيئة الى اجل لا يتبع اليه التجار • وملك البيع الفاسد لا الباطل لا يجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقيد بهم بخلاف المعتاد منهم • المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه • تصرف الاب كما في الهداية • يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا • اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا قال بعد النهي اطلقها ثم نهاه عن السفر عليه الا اذا كان كذلك كان بعد الشراء

باب الهبة

هبة المنقول لا تجوز الا في مسيلة مما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة • قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهبه اعمى لا يبصر تقوله وتلحقه مونته فان قبوله باطل وبيد ولي الواهب كما في الذخيرة • تملك الدين من ضمن عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه • وتمه لو وهبت من ابنها مما على ابيها فالمعتمد الصحة للتسليط • ويتفرع على الاصل لو قضى من غيره على ان يكون الدين له لم يجز • ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين • وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية

فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه كما في البزازية • الهبة تكون بجاز اعن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية • لا اجبر على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة • والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة • الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا الوصايات الشفيع بطلت الشفعة • كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة ما لو وقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فيه شائبتها

كتاب الوصايا

وفيه مسائل الابراء عن الدين • اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراءا عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال لطالب الاصل لا تعلق لي عليك لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية • للابراء سرايتان الاولى في مسائل • الاولى اذا برأ المحال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز • الثانية اذا قال الدين ابرئني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية • الثالثة اذا برأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة • وقبل يرتد • الرابعة اذا قبل ثم رد لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء • الابراء لا يوقف على القبول الا في الابراء بدل الصرف والسلم كما في البدائع • الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا اسلمه براءة اسقاط واذا برأ براءة استيفاء فلا رجوع • واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة • وعلى هذا الوعاق طلاقها ابرأها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها • وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها تقتل الدين وصححه محمد بناء على انها تسقط المطالبة فقط • وفي

مدعيات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع به اهـ وتفرع على ان الدين يقضى باسئلها مسائل منها لو هلك
الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا خلافا لهلاكه بعد الابراء الزيلعي ومنها
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت خلافا لوكيل بقبض العين
كما في وكالة الولوالجية هبة الدين من المحال عليه ورجع به على المحيل ولو ابراه
لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول خلافا لابراء
ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة فيه قولان قيل لا تقبل وبه اخذ
في العمدة من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادى الي غدا كذا فانت بريء
من الباقي واذا ومتى كان يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء
من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من جامع الفصولين
والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول
للثاني ولو قال كل دين لي عليك ابرأتك احدهما يصح للثاني ذكره في فتح
القدير من خيار البيع ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان
ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به هنا بالاولى
ولو وكل المدين بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كالو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل
بانه عامل لنفسه وهو عزاه نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبناه عنه
في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر منفعة حرام فكره
للمرتهن سكنى المرهون باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام
انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لورعه كذا في الراهبي
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيئا فالدفع للدينين الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه

ولو كان واحدا فاوفى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان
احدهما مرهونا به او كفيلا به فالقول له والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال الدال من الاجرة فالقول للمشتري فادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين
كل دين اجل صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض
الثانية عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وبمال القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة
المبيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم اجل الدين قضا للاول على به
الفارض صباغ من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت فهي مرضه وعليه دين
تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه فتنبه لكونا وفيما اذا كان محجورا فانه يلزم تاجيله كما في
صرف الظهيرية وفيما اذا حاكم مالكي يلزمه بعد ثبوت اصل الدين عنده
وفيما اذا اجاز المقرض بيد على انسان فاجله المستقرض كذا في بدائع
القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يقع كذا في
الخزانة الاستدانة للغير يمنع الدعوى عرفا لان دينه ان كان يجب
لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى
الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي بدائع القنية
احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
لا يصح قال استدنا وله ثلاث حيل احدها شرائي ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان منها عن المهر
بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابيها صفقها قبل
الهبة انتهى وفي الاخير نظر تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل
حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وفي ايضا

في الخانية قالت بذ وقد وقعت حادثة عليه بشرط شروط لتسليمه في بولاق فطلبه الزمان ن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقط عنه مونة الحمل الى بولاق لقضي مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا اجر الا ضرورة بيان تقسم المديون تلك المدة • وقد اقتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مونة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد • اذا اقر بان وديعة لفلان صح وحمل على انه وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للقر وسد المديون ان يدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان اولوا الدين فانه لا يصح كما في شرح المعلومة والقنية وهو ظاهر لو اقر انكان حمل عليا انها وكيلة بقبض المهر كما لا يخفى • والحيلة في انا لقر لا يصح تقضه ولا ابراوه منه بعد اقراره مذكورة في الحيل منه • وفي وكالة البزازية للزوج على امراته دين وطلب النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فما يقع ما اذا اتحد الحقين جنسا والاخر ديانا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل ودفعه والمودع عليه دين من جنس الوديعة لو تقرر قصاصا بالدين حتى يتمها وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده بكفي الاجتماع بلا تجديد قبض • تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قاضيه في بذوب الدين كالوديعة انتهى • اذا تعارضت بينة الدين وبينة المراة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة المراة • واذا تعارضت بينة الكسع وبينة المراة قدمت بينة البيع كما في المحيط من باب دعوى الرجلين والله اعلم

كتاب الاجارة

وفي الصباح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا يتوقف على الاجازة • فان اجازها الآن قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا • وان كان بعض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى • الغصب يسقط الاجرة

من المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل • الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا عبرة بالقبض لعدم الانتفاع كما في فصول العمادي • وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتحب اجرته في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا استاجر دابة للركوب فحبسها في خارج العمران ولم يركبها • الثالثة استاجر ثوبا ليلبس يوم كذا فلبسه سنين من غير لبس ليرجع اجر ما بعد المدة التي لو لبسها يخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده بغير اذنه فلا ضمان عليه الاجر لكن ما وقع في اماكنها خلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي • الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك كما لو رخصت وبه شاغل لملك الناس لعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له كما في الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها وقفت فاحضر رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها وان واحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وامتنع الوسائل ن وتقبل الزيادة • ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها منفسخها المتولي وبه افتى القاضي وان امتنع القاضي فسخها المتولي منها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها من اراد فان كانت دالة او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الا من اول المدة • وان انكر الزيادة اجرة المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم يصح اجارتها لفرضا حب الزرع لكن يضم الزيادة من وقتها على المستاجر • واما الزيادة على المستاجر بعد سنا او غرس فان كان استاجر مشاهدة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها والبنا

يتملكها الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف ولو يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية
لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها درع • واما اذا اداجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد كالمتولي فيفسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في الصغرى • هذا ما حررته في هذه المسئلة من
كلام المشايخ • اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد وفاسدا
فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي البدل • ذكره الزيلعي في البيع الفاسد صريحا
بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله • وانخالفه ما في اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر • وما ذكره الزيلعي انما هو فيما
اذا كانت في يد المستاجر • وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع
الفصولين • الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر • واصله في المزارعة
لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها العجز لفسخ الدين على الموجر ولا
وفائه الا من ثمنها فله فسخها ضمن سعيها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
لا يصح الاستحصاد لمن تعين عليه التغسيل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة
صح استيجار قلم بيان الاجر والمدة • اجر الغاصب ثم ملك نفذت • استاجر
ارضا ليضع شكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر
لم تصح • استاجر نصرانی مسلما لخدمته لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار للكتابة
للنساء او لنبايعة او كنيسة • استاجر ليصيد له او يحتطب جاز ان •
وقت • استاجرت زوجها لغير بلدها لم يجز • استاجر شاة لارضاع
ولده او جاريه لم يجز • استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع
الدار حاسرة دفع داره الى آخر ليسكنها ولا اجر عليه فهي عارية • المستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دارا ليسكن فيها كل
شهر بكذا فهي فاسدة وكذا اجر وضمنها ولو لزمه بها جازت ان وقت لا يجوز
اجارة الشجر والكروم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها

ولو استاجر الشجر مطلقا قال حواهر زاده لقابل ان يقول بالجواز وينصرف الى
شد الثياب عليها او الدابة وبحكمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع
غرلا المجانيق فيشجه بالعنف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا فصدها
الشرط كما تمتاط اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحد والقصاص • استاجر رجلا في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعاداتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له
استاجر نوبا ليصنع به خارج المصر فاصنع به في المصر ان كان نوبا وجب الاجرة
وان كان دابة لاسافها وليركبها فعليه الاجر الا لعذر بها • الاجير الكاتب
اذا اخطا في البعض فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه فاعطاه اجر
مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه
من المسمى • استحق منه بعد مجرها وجب الاجر وقيمتها لو هلك وحمل احد الاجيرين
فقط فان كان اشركين وجب لهما كله والا فلكل حامل النصف • قصر الثوب
المدفوع فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والناسج لا يستحق
الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبي في باجر • اذا ظهرت الزيافة
في النقد • استرد الاجرة • وفي البعض بحصته • دفع الموجر له المفتاح فلم
يقدر على الفتح لصناعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا • اجر
داره من زوجها ثم سكنها فلا اجر • من دلني على كذا فله كذا فهو باطل
ولا اجر لمن دله • ان دله الذي على كذا فلك كذا فله الاجر المثل للشهرة بالجعل
وفي السير الكبير ان امير السرية من دلنا على موضع كذا ج البهائم وظاهره
وجوب المسمى والظاهر وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل او ذ
لا عهد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة • الدلالة على العموم لكونه بين
الموضع اجارة المناوي والسماد والحاصر ونحوها جائزة للحاجة السكوت
في الاجارة رضى وقبول قال الداعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت
المالك فرعي لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن •

فكن لزمه مامي • الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وحبسه لما قبل الاصطلام وسقط ما بقي • لانه لم يتكار كالذهاب بها وكارسال غلام وانما حبس الاجر بمقابلتها • استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين الحفر فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع المائة • استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غيره فللمستاجر ولا اجر له • بع لي كذا ولك كذا فباع له باجر المثل • متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه • اكتراها شهرا بتكاري الناس ان شاء وتا لو نصح والا فسخت • وان لم يكن هناك اجارة او اجارة هنا نهى اجارة • اجرتك بغير شيء فاسدة لانه اعارة • اجر القصار اجير لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ويحلف عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا • المستاجر اذا بنى فيها باذن بلا بدل فله رفعه وان تركها فلا ضمان على الحامي والشاك الا بما يضمن به المودع • تفسد الاجارة الحال بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب • شرط الحامي ان اجر زمن التعطل محوط عنه صحيح لا ان سقط كذا وتفسد بشرط كون مونة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر • ويردها مكروبة • اجرة حمار حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض • امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر • شرح بيت الخلا لا يجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن للغلب • وكذا اصلاح المراب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه • واخراج تراب المستاجر عليه وكما سيه ورماده لانه تفريغ البالوعة • رد المستاجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة • الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى • التقعير عن اجرة المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز • اجرها من غيره فالزيادة موقوفة على اجارة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له •

استاجره لعمل سنة فمضى بعضها بلا عمل فله الفسخ • تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه لا الضرورة كموته في طريق مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يسعها بالقيمة فان بر من المستاجر على قبض الاجرة • للاب ان دفع عليه حصته من الثمن ويقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثنا المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى • ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اخرا جر اليتيم فله فسخها • اجر العبد لنفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت ومالكه في رقه فله ولا • وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه • مرض العبد وابقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لعدم حرفته • ادعى ما زل الخازن ودخل اهل الحمام وسكن المعد للاستغلال الغصب ليس بصدق والاجر واجب • اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وباخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر معلوما • اختلف في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال • اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية • اجرها المشاهرة كل من ما استاجره لتطبيق الدار له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان مؤاجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل عملا كبناء الدار في البزازية • اختلفا في الحشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب القرار الا في اللبن والضرع الموضوع والباب والاجر والحصير والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن مجهل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف • والقاضي اذا مات مجهلا اموال الناس عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها • هذا في فتاوى قاضي خان من الوقف • وفي الخلاصة من الوديعة • وذكرها في الولوالجية • وذكر

من اللائة احد المتعاوضين اقامات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكره القاضي فضاء والمستثنى بالتلفيق اربعة وردت مسائل • الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلاضمان عليه كما في جامع الفصولين • الثانية الاب اذا مات مجهلا مال مع ابنه ذكره فيها ايضا • الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما القته الريح في بيته • الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته غير علمه • السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه اللائة في تلخيص الجامع الكبير للطرطوسي فصار المستثنى عشرة وقد والتحصيل العلة ان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية • ومعنى موته مجهلا ان لا يعلم حال الامانة • وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان علمها وقال في حياته رددتها فلا تحصيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم تقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تحصيل ولذا قالوا في البزازية والمودع انما يضمن بالتحصيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن • ولو قال الوارث انا علمنا بها وانكر الطالب ان غيرها وقال هي كذا ولذا وهلكت صدق انتهى • ومعنى صحة صيرورتها دينا في تركته كذا الوارث في الطالب فتحصل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية بما اذا استعار حمارا ليركبه بوضع جرونه فوضعها ثم باع المعير الحمار فان المشتري لا يتمكن من ركبها وقبل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية • اذا توفي الامين ثم اراد لا يراد الضمان على المشتري والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة • او بالاستيجار والمضارب والمستصنع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير • الرهن وهي في الفصولين الا الاجرة فهي في المبسوط • الوديعة لا توضع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية يعار ولا يوجر قبل توضع المستاجر والعارية اذ فيه اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل الان الامين لا يسلمها الى غيره عيالا وانما جازت الاعارة لاذن المعير

والموجر

والموجر الاطلاق في الاستاجر وموضعه ومرفي الايداع فان قيل اذا اعار فقد اوجر قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا توضع ولا تعار ولا يوجر واما الوكيل فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الطلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده • موضع فلا يملك اللائة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان العمل الوقف ظاهرة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية وفي فتاوى علم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا اجل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط • وفي جامع الفصولين • الوكيل بقبض الوديعة اذا اسمى له اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح • وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية سنا حكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن • كل من ادعى ضياع الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد على وارث المالك اذا ادعى التعرف الى الوقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موتها لا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في اول الحيثية • الفرق الامين مع اليمين الا اذا اكذبه الظاهر فلا يصدق قولا الوصي في نفقة ولده لكفالة الظاهر ولذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس بعض او لا شاة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل لو اذا سال للمضارب شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها اربابها ولا يجزيهم عن الزكاة الا ان باشره المضارب اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الوقف بمملوكه يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط مال غيره او خالف رجل ما يأخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقبل يضمن • ولو اتلف المتولي

مادام الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة برائه انفاقه في التمر او ان يرفع الامر الى الحاكم فيعزل القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين • اذا هلكت الامانة عند لم يضمن الا اذا اشترط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية اذا ضيق اذا اكتسب واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى بيع ان العبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيأ وغاب فليس للمولى اخذه • الماذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج منه مسائل المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بعينها بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين اثنان حاضر مشترك شيأ ليس احدهما حصته اجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين لهما مرارا باذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية • لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سفرا وطلبه ليسافر به ظلما ولو كذا ناقه او ارضا لغرس او قصص كما في الخانية • المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين • المودع اذا جحدها فاخرجها الا اذا هلكت قبل ان تصل الى الاحباس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فضمنه ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان مسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار ارضا ليدفن ولده وصار كالنقش لا يلحد الا بتسويته له الرجوع لا الورثة فله اجر المثل الى الانطمار ولو رجع في اثناء الغارس قبل المدة في مكان لا يقدر ويكره فله اجر المثل وهو الخانية وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وترك باجر سنة رد العارية على المستعير الا عارية الرهن كما في المبسوط تكليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قبل نفي التهمة وقيل لا كذا في الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد العارية الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا بل هو الصحيح واحتلفا لا فتأفيما اذا رد ها الى بيت ربها او الى من في عياله ولو رد فهو المودع الطلوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موقتا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم • ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع

بالدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول للمودع في براءته لانه وجوب الضمان عليه • الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا يبرأ بخلاف ما في احكام العمادي • استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون الجي ولو استعاد بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية • وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر به ثوبا صح كما اذا قال اشتر به لي اي ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالبضاعة لمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى • العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية • القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال اترني به فدفعها الى فلان فرفعها الي وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اواخر الوديعة من الاصل للمحيط • المودع اذا قال لا اريد ان اكون امينك استودعني او ادعاها رجلان وقال ان حلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها منهما لانه اتلف ما استودع بجهله ما لو قال رطل زيت وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا •

كتاب المحجور والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما الفتوى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابنه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وكف الانفاق وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة صح ولا يجزيه عنها وبصومها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره في الثنا وخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني على المحجور بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما

اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما لو
اودع صبي محجور مثله وصبي ملك غيرهما فلا لان تضمن الدافع اولا اخذ قال في جامع
الفصولين وبني من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى • الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا في السراجيه • لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال
بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ونحو لا يعلم بخلاف ما اذا قال
بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية
فلو قال استر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة •
للفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا
في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة
وقال السرخسي الاصح عندي انهم كما في الظهيرية • اذا راى المولى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان اذنا دونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
الشفعة اذا زوجت نفسها من كفو صحيح فان قصرت عن مهر مثلها كان
للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع لا يلزمها ولا
يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي الى الصبي
الصبي بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه اخرجه اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يحوز لثالث نقيض
الحجر الاول خلافا للقضاء ووقف المحجور عليه باسفه باطل واختلفوا فيما اذا
وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا
عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد
من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته صحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتيين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى
حضمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء

على السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا يحجر الا القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل او تقل بينة لانها للاثبات فكل بينة
شهدت بما الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهدت بما الظاهر فلم تقبل الماذون •
اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة مسيه
للغني العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يخرج العبد الا بقدر ثلث
ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث وملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حياته فللغرماء ابطالها وسيعة القاضي فاضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين
من الوصايا

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان
الغرور بالعيب فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كما لو هلك
القدر واستيلاد حلال بخلاف البائع فرقبته المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
الشفيع كالاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري • ومثلت المسئلة على النسخ دون
التحول • قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به المحلوف ولا توخر للموهوب و
لو قطع يمين رجلين فحكم احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفعين
قضى له كلها • كذا في جنايات شرح الجمع • باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اخذ المبيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان رضيها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الشفعة فيما لا رقبة
فقط وان كان فيه تفريق الصفقة • الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح •
وبطلت سواء اختار والتسليم من الشفيع لم يصح مطلقا • سمع بالبيع في طريق مكة
بطلت طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت
وسلم لجار ريع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار • سلام الشفيع لا
يبطلها هو المختار • الابراء العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا ولا يبطلها ديانة ان
لم يعلم بها اذا صنع المشتري البناء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان
شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر • اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا

بوا فاهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر الهودى اذا سمع بالبيع يوم
السبت فلم يطلب لم يكن عذرا • تعلق ابطالها بالشرط جاز انكر المشترى طلب الشفيع
حتى علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم • ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لاسقاطها
حلف فان نكل فله الشفعة • وفي شرح الوهبانية ان وهبان حلافة • اشترى الاب لابنه الصغير
ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين • هبة بعض الثمن يظهر في حق
الشفيع الا اذا كانت بعد القبض • حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها بقول هذه الدار داري وانا ادعيها بهبة
فان وصلت الى والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان عند ابي
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي خيانات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على
عدد الرؤس العقد والشفعة واجرة القاسم والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

القسمة افراز ان كانت لحظ الاملاك فالقسمة
على قدر الاملاك وان كانت لحفظ الانفس ففي على عدد الرؤس وفروع عليها في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة الثاني وخانية وفي
فتاوى قاضيخان الهداية اذا خيف الغرق فالقوا بعض الامتعة منها فالقوا
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى • القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة • يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا اشيا من الطريق في دورهم ان لم يضر
وله بناء ظلة في هوا الطريق ان لم يضر لكل ان يخاصم فيما اشبه منه وبعده •
هدم المشترك اذا اراد هدم احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم
والا بنى ثم آجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع يده فسمع
فالوقف في نصيب الباني فيها والا لا هدم له • التصرف في ملكه وان بادى
جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما اتلف
به تنقسم القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين
ونفذوا الوصية • ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي
اما بقضاء القاضي لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

بيع المكره كالفاسد في انه يجوز
بالاجازة خلاف الفاسد وينقض بتصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو
كذا في منية الفتى اجرى الكفر على لسانه يوعد حبسا وقيد كفر ومات
اثم اثمه اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فاتى حتى
قتل كان ماجورا اكره على الحنث عن يمينه او العهد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق
فلا تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه بالرحم او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابه واجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق • اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
فوكل الموكل على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا
رجوع على المكره شيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف • المغصوب اذا غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية •
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمتصرف الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى
انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية • من يهدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كاح الكل
كراهة الحاكم • الاجارة الاتلاف فلو اتلف مال غيره فتغير ضمان الاتلاف
اجرة او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى الزاهدية • الامر لا يضمن بالامر
الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا • الثانية اذا كان مولى
للامور • الثالثة اذا كان الامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او
بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان
على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يلزمه المولى يرجع به على

سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه
ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في طريق الغير
فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره
باذنه ولا وليه الا في مسايل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من
مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لو ضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اعمى عليه فانفقوا عليه من ماله لو ضمنوا
استحسانا وهي واقعة الفتوى لمحمد ذكره الزيلعي في احزاب النفقات
ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية ذبح شاة فتصادف شحمها لغيره
ذبح احصنة غيره بلا اذنه في اباحتها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم
بما اذا ضجعه للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد تحته وطبخه وكذا لو طحن برا لحمله دوابه او ربط الحمار فسقاه وكذا لو
حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الحزمة فانكسرت
وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حتى شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه
لاعمائه وسقي ارضه بعد المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تغليقها للتفاوت
والكل من كتاب الفرض من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد
والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا افلو رمى متاعا من ملكه فاصاب انسانا فاتلفه
ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
ولو وضع لبنة الصورة لم يضمن بضعفها الصغير الا بقعد الاقساما فان
بعد بالنكاح ويكون الارضاع مقصدا له وان يكون لغرض واجهل عندنا
متعمد ومعتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في
مسايل اذا فجده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع ان عاد
به بعد القضا كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث

مال اليتيم

مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها دارا بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا
القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا نواها لذلك او اشتراها
له وباعتداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معتقلي المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه من الساكن بتاويل عقد سكن المرتهن لو استاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والخراج
على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم يكن معتدا بكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر اجر الفضولي دار بوقوفة وقبض الاجر
خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ومرده الى الوقف اجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة لحارزه والغلة فيه فلو الغاصب
ضمن بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاخر قيمي ولذا لو امره ان
يطرح ثوبه فنظر فسال الدم من انفه ضمن نقصان الحل الخشب اذا كسره
الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع عشر في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغرض مودة الامر يكون ضمان عليه بالامر لا في ثلاثة ما اذا
كان الامر سلطانا او مولى المامور او كان المامور عبدا امره باتلاف مال غيره فاتلفه
فان الضمان على العبد ويرجع به على آمره على ما في جامع الفصولين وزدت
رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز لاحد ان يدخل انسانا بيت انسان الا
باذنه الا في الفرار كما في منية المفتي وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وقال لو
اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
فلا فرق فوتها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
ولن كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري

ما في ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر وعمل سكوته عن الضمان في صورة
الوقف عليه في صورتان ع ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين
قيمة الحفر **كتاب الصيد والذبائح** الصيد مباح الا
للمحرم او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيد دين للمحرم
حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلوه
للحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه عبده من المفازة لم يملكه ولا يحل للقاطع
ملكه بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء
فطاهره اخذه بعده حتى قيد الزمان الملقاة لكن المختار انه يملك قيد الزمان
ولو الفى بعض المتاع في الطريق سلمها واخذ جلدها فلما لكها اخذه ولو دبغه وقد ذكر
الدباغ ان كان عالما قيمة والاستيلاء ضمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف واذا نصب القسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل
بها فاخذه غيره فان الاول لو يجب قيده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا
ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقد آخر فسقط لصيدها فوقع الرشا في البئر
فهو كما فره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزاكها بخلاف الظل
والطي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا
منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النشار شيء فاخذه غيره
فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز
بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك **لا يحل ذبيحة الجريء** ان كان
ابوه سنيا وان كان جريا طت **سمكة في فم سمكة** فان كانت صحيحة
حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد
خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف
ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا **ارسلت السمكة في الماء فصيد**

فكرت

فكرت فيه لا بأس باكلها للحال وكل اكلها ان كانت مجروحة طافية **اشترى سمكة مشدودة**
بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا **ذبح لقدوم الامير** او لختان ابنه
لا يجوز وكذا التقاطه **وفي العرس جائز** العضو المنفصل من الحي كميتته الا من
مذبوح قبل بوته فيحل اكله من المأكول كما في منية الفتى **كتاب**
الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخائنة
والتجانس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لذاين ولا بيع الروض المغشوشة بتلا
بيان الاولى شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل عند رد له اعطاء الزيوف والسوقة
وما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في
حق المجتهد كذا في فضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فانه لا موارثة حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا
يعلم ارباب الاموال من قبل بعينه فمتى الا فاذا كان ذا علم وشرف كذا في تتمة
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والاصر تحت ذي الشرف **كره معاشرة**
من لا يصلي لتركه ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لو يكره للمرأة معاشرة
كذا في تتمة الظهيرية **الحلف في الوعد حرام** كذا في الضحية الذخيرة وفي
الغنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في فتاوى البزازية **وفي بيع الوفاء** ذكره الزيلعي **استخدام التلميذ بلا اجر**
حرام ولو لاخيه ونعله الا لامه **وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه**
في الغنية **كسر الجوز الخالص حرام على الرجل الا لدفع** قال في حلية كما في
الخزانة من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرام حرم عليه توليده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا
ولا ان يخضب يده بحبا او رجله ولا اجلاس الصبي لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا **الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت حرزه**
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان معها حامل في بيت الخلوة بالمحرم
مباحة الا لاخت من الرضاع والصهرة الثانية **من مات على الكبائر لعنه الا**

اسم لعنه الا ذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياها له حتى آمن به كذا في مناقب الكردي • استماع القرآن اثوب من قرأته كذا في منظومة ابن وهبان والله اعلم

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه • بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه • بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن السنا بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر • اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر حر عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن الحر على دين عند المستاجر له صح وانفسخت الاجارة • اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن • باع الراهن من يزيل باعه من المرتهن انفسخ الاول • يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر رهنه على دين موعود فدفع له البعض واشتغل الاجير لاستيفاء القاضي الرهن بعينه الراهن للعبوض لعلى سوء الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح • الاصل في الرهن يفسده الزوائد اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك • القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به • اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قبض الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعا العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به دون الرهن وجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل الا العهد الا في مسئلة ما اذا اعفى بعض الاولياء او صالح فاز نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمل العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حتم القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية • الواجب لا بتقييد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان • لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المغرور وكذا اذا مات المرتد وكذا اذا سرى القصاص الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد

ولو قطع المقطوع يده فاطعه قدرت ضمان الدية لانه مباح فتقيد وضمن • لو عزر زوجته فمات وسنه الدرة في الطريق مقيدة ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان وضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب المعلم التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل • وخرج عن الاصل الثاني ما اذا اوطى فاقضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا فكون الوطي احد موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر • وتمامه في التعزير من الزيلعي • الجناية ان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تداخل الا اذا اتحدا ولم يختلفا بسراية وفتحت دية واحدة ذكره الزيلعي • القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير القاتل عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي ديونه منه لو انقلب حيا لا ويتوروث على فرائض الله تعالى فرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس قود الجناية لا قود الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات وقع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه نصفا وبالعشرة اسواط ونصف قيمة دية القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله • هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التملك كذا في اجارة الولوالجية • لتعب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يامون بالسكوت عنه • يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره • لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة • حفر بئرا في طريق في غير محل الناس لم يضمن ما وقع فيها • قطع الحاجب لحما من عينه وكان غير حاذق فحمت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود • ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الاجهر ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرء بالشبهات عفو الولي عن

القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح • قتلني فلان فمات لم يقبل قوله في حق فلان
ولا بينة ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات وهو
ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة • يصح عفو المجروح والوارث قبل
موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية • الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت مع
الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء للخصاف

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
وسنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له ورد
اربعة وصار المستثنى سبعة ثلاثة من الطهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة
لانفاذها الا منه وفيما اذا كانت علانية لا تزيد على حوبته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد
متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي الجمع وضم القاضي اليه العاجز من يعينه
فان شكى اليه وذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الوارث
لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في تقييد النفع فقيل بنقصان النصف في
البيع وفي السوائر بزيادة نصف القيمة وقيل درهما في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقيد الوصي مالا مركبا بينه وبين الصغير بحيث
كان في بقائه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما كذا في صمة النفيه وفي جامع الفصولين
وصي وصيه دينا فادعه لو لم تكن بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع
الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر بغير ما له حصته لدفعه باختياره بعض حصته الى الغرماء
فلو لم يكن للوارث بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة
وصي اوصى دينا فانكره الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت سواء كان الدين لله او للناس
بعد بلوغه اولا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وقيده في جامع الفصولين على قولهما لو جل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الوصي في حياته

وهو مستعمل اللسان يضمن • ولو انفق الوكيل لا يضمن • ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة
الاكمل • وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي شيا من التركة بثمن لا يفقد
لانه محجور به والوصي لا يملك الا شراء نفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جازا انتهى
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث وفي واحدة انفاقا
وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في
شرح الجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من
حوائجه انتهى فينبغي ان تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا تكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة
عمله في الوقف وفي نفقتين اختلاف • لو قال ادبت خراج ارضه او حمل عبده
الآبق قال ابو يوسف لا يبان عليه وقال محمد بالبيان كما في الجمع والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل • الاول ادعى قضاء دين الميت •
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك ماله اخر فدفع ضمانه • الثالثة ادعى انه ادعى
جل عبده الآبق من غرماء جازه • الرابعة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
دينا فقضاها عنه • الخامسة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله واراد الرجوع • السادسة ادعى الانفاق على نفقه الذين يمانوا • السابعة
اجر ورجع ثم ادعى انه كان مضاربا • العاشرة ادعى بيع اصله الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قيل قبض ثمنها • الثانية عشر ادعى انه
تزوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي مسئلة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهي ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا • وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسايل • الاول لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفه خلافا لهما • واما وصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقا فانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا • الثانية اذا
اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في الخلاصة
الجامع استواهما في رواية • الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير خياطة

الذهب وسائر الاعمال خلاف وصي القاضي كذا في القنية • الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في البغية •
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء خلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاضر والسجلات • السابعة يملك القاضي عزل بعض التصرفات ولا يعزل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانية وهي القاضي وصيا الثاني وصيا خلاف وصي الميت كذا في البغية وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق • لا يتبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى العتابي وظاهر ما في تخصيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه • وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من الاجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع • وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال • الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اخراج على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهما فافهم اذا اقر الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لغير بيع والاصح وضمن الا في مسئلة • لو كان الوصي عبد اليتيم ثم اعتق البلد لم يبع كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في الكفيح واختلفوا في وصية مستقل اللسان كما في المجمع • والفتوى على صحتها ان دام العقل الى الموت والا بطلت • ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط • واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين • واما عزل الخائن فواجب • واما عزل العاجز فبضم اليه اخر كما قدمناه • والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه حتى لو الثاني ان يدعي دينا على الميت فينهاه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي

اذا اقام

اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر • وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان تسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية وللوصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته فولي القتل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية هو به انتهى وعلى هذا ليس للمدبر ان يتزوج نفسها زمن سعايتها لان الكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة • وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا اظهرت خيانته او تعرف ما لا يجوز عالما فاجازه او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه المسئلة له ان يبيع تركة الميت او غرسه ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا باع عبده من فلان فلم يرض الوصي له بثمن المثل كله لخطأ الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وصاحب وصي لم يجز وباخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي على الاطعام سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا الوصي • اطلاق عزم التتمة من الجنس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على ولية حتى ان اليتيم اذا كان متعاونا لا يصرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام فيما لو الوصي لا ينزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قنية الولوالجية • اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث بعضا حيث تبطل كما في الخزانة وفي الثاني

خلاف الوصي اذا ابرأ عنها وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ مكاتبه عن مال الكتابة وكذا
الوكيل والاب * الغلام اذا لم يكن ابوا حايكا فليس هو لمن في حجره تعليمه الحياكة لانه يعيبها
وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى عن ملكه ولم يدخل
في ملكه اورده فدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب * قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن
له حصته الا اذا اقتضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد ان يرجع
لم يقبل الا ببينة * كذا في العرايض * الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فحمل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه فكره
الزيلعي من الكتاب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت
العتيق تترك المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال
يكون للبنت رضا وعزاه الى النهاية بنا على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة * الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قبل
من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله في حياتها
والمرتد لا يرث ويتركه ورثته المسلمون والحربي لا يرث ولا يورث * كذا في خزانة
اخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع * واختلفوا في وقت في وقت
الارث فقال مشايخ في اخر جزء من اجزاء حياة المورث * وقال مشايخ بلخ عند الموت
وفايدة الاختلاف فيما لو قال لسارق لو ارث تجارة مورثه ان ملك مات مولاك فانت حر
فعلى الاول تعتق لان على الثاني كذا في القنية الارث يجري في الاعيان * واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق شفعه وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والولايات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدا والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص وذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا
ويجوز ان يقال لا يورث عنه خلافا لهما اخذا من صلح لو برء من احد الورثة
على القصاص والباقي غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر

التتمة

التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتدا * الجد كالاب الا في احد عشر
مسيلة خمس في الفرايض وست في غيرها * اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها
مع الاب ولا يحجب الجد * الثانية الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
فالمخالفة على قولهما خاصة * الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب وجد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
* الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام
الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا * واما المسايل الست فاربعة في
الكتب المشهورة * لو اوصى لاقرب اقربايه لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده * ولو اعتق
الاب جد ولا ولده الى هو اليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده * الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا وما لا قالوا للاب
هو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح لو كان الصغير
وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه
اب اختص اتفاقا * ثم ردت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار شريكا ولا
يقدم الجد مكان الاب لازالة التهمة عنه فهي اثنتا عشرة مسيلة * ثم ردت
اخرى في نفقات الحاشية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم وبهم فقر وجد
اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ابي ولو
كان الاب كان كل النفقة عليه كالاب لا شاركه الام في نفقتهم في ثلاثة عشر * الجد
الفاسد من ذوي الارحام لا من العصبات ولا
يملك التصرف في مال الصغير * ولو ادعى نسب جارية بنته لم يثبت بلا تصديق وفي
الميراث من ذوي الارحام لا في صلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب
الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات * وصي الميت كالاب الا في مسايل لا يجوز

اوراضا الاب في رواية • الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة للبيع والاب
ذلك بشرط أن لا ضرر • الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي • الرابعة
الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي بعد دعمله • الخامسة للاب ان يرهن مال ولده
على دينه بخلاف الوصي • السادسة لا تقوم عبارته مع عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي
الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا تموته بخلاف الاب • العاشرة لا يستحق
بخلاف الاب • الحادية عشرة لا حضانة له بخلاف الاب • الميت لا يرث الا في مسئلة
واحدة اذا ضرب بطن امرأته فالقته ميتا فان الغرة ترثها الجنين لتورث عنه كما
في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا
في مسئلة ما اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلته ولو حفر بئرا فتردى فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلته ثم مات العبد فوقع فيها انسان
فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال
وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فان قدموا فلا بد من جزية ولو
اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا له غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا
يقبل سلمكم ولو ثبت انه كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر
في الطبقات في باب الهمز في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس
الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاخر بينة دارا بنصيبه على
ان لكون له بعد موت الاب مراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد اليماني احد
اصحاب محمد بن شجاع البلخي وعلى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر الطبراني
انتهى والله اعلم بالصواب ثم يعون الله تعالى الفن الثاني وهو من الفوائد من
الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث وهو من الجمع والفرق عند ذكره •

النوع الثالث من الاشباه والنظائر
وهو من الجمع والفرق نفع الله به امين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله على ما انعم والهم • وفتح طرائق الحقائق وفهم وصلى الله
على رسوله محمد واله وصحبه وسلم • وبعد • فهذا هو الفن الثالث من الاشباه
والنظائر وهو من الجمع والفرق • وبنيت فيه على احكام مكررة ورودها وتتبع بالفقيه
جهلها هي احكام النائم • والجاهل • والمكره • واحكام الصبيان • والعبيد
والسكارى • والاعمى • واحكام الحمل قد بينا ها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتضاء • والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما
يتعين ولا يتعين • وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا
وما فرع على ذلك • وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله • وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام
الناسي • واحكام المجنون • وبيان ما يفسد فيه النفي دون اللفظ وعكسه •
احكام الجن • احكام الذمي • احكام المحارم • احكام عقوبة الحشفة • احكام القعود
احكام الفسوخ • القول في الملك • القول في الدين واحكامه القول في ضمن المثل
واجزيه المثل ومهر المثل • القول في الشرط والتعليق • القول في السفر وفي احكا
المسجد والحرم وبيوت الحجة • احكام الناسي • وحد النسيان في التعريد
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه • واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان •
والصحيح انهما مترادفان • واختلف العلما انه يسقط الاثم مطلقا لحديث ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب المجمل
بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو انواع اخروي
وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان يختلفان قضاء الاثم بعد كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له • واما عند الشافعي فلان المجاز لا
عموم له فاذا اثبتنا الاخروي اجمالا لم نثبتا الاخر كذا في التنقيح • وتمامه في شرحنا
على المنار واما حكم الدنيوي فان وقع في ترك ما مور لم يسقط بل يجب اعادته اذ كيف
ولا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب
قضاوه بلا خلاف كذا وقف بعرفة غلطا يجب القضا اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثو

ووقت الصلاة والصوم او نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا وما سقط حكمه لنسيان لو اكل
او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا في
الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق والعتاق
زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل
له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكور ولا داعي له كاصل المصلي لم يسقط لنقصه
بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع كاصل الصائم يسقط اولا ولا فالاولى
كترك الراجح التسمية انتهى • ومن مسائل النسيان لو تبين الديون التي على الميت
كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها
لو علم الوصي بان الوصي اوصى بوصايا لا ينبغي تعدادها • وحكم وصايا خوانة المفتي واما
الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه العلم فان تقارب اعتقاد النقيض فريب وشبهه
المراد بالمعدوم بالشيء على خلاف ما هو به فالا فيسقط وسواء المراد بعدم الشعور
والقسمة على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
جهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل ملاحد الهدى وجهل الباغي حتى
يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه
يصلح عذرا وشبهة كالمجتهد اذا افطر على ظن انها فطرته • ومن زنى بجارية والده وقد شبهه
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب بمن اسلم لم يها جر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وصدقه انتهى • وما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وسوي ان
علم به حنث فالا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل
لبلوغها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا استام جارية مشفية او
ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا
والفتوى الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالنسبة فض للجهل وقالوا اذا قبلت
الحلي ثم ادعت الالك قبله تسمع فاذا برقعتا استردت الكل للجهل في محله ولو قبل
الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع وسترد اخا زهن وقالوا اذا باع
الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع

ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر في باب الفروقات
ان الجهل يعتبر عند نا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبير لو جهل ان الارضاع يفسد كما في
الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم كلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا
يعذر انتهى وفي احرار البيتمة ظن جهله ان ما فعله من المحظور حلال لا لانه له فان كان مما يعلم
من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفروا الا وقالوا الجهلة في باب حيادا لروية لو
اشترى ما كان رآه ولم يقر فلا حيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان
وفي اقرار التتمة سئل على ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه
بنيتهما ثم انه بعد ذلك قال كنت سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي
شيء فالمعروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يستطعمه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقالت فيه اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بانفاذ الاول لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع
ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابنه ولم يعلم موته ثم علم جاز وكذا لو
باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ويقضي بيع الوارث انه لو زوج ابنه
ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق فبان خلافه يجب ان يسقط وما فسد قوامه من العلم
والجهل مما في وكالة الخانية • الوكيل بقضاء الدين اذا ادفعه الى الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بطريق ان الدفع الى الطالب بعد ردته كالاخوذ
ضمن ما دفعه والا لا • ولو دفع بعد ما دفع الموكل بغير اي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والذهاب الضمان مطلقا كالمتعاوضين • اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن
مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم
بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما انا على قوله ينبغي ان يضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة
الوصية ولم يعلموا انها اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المبسوط
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم بقبل الوكيل فباعه فقال
المامور بعتها فلانا فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح فان قال قد اجزت ما

جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية ادعى بعض الورثة عند القاضي عمدا ثم قبله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه فبرئ الطالب وليعلم هلاكه في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته عبرا عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الوكيل انتهى ٥

احكام الاكراه المذكورة في احرامات وهي مشهورة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو جنس ما دام في بطن امه فاذا انفصل فكر فصبي وبسم رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى اما الى البلوغ وبعده شابا وفي الى ثلاثين فكهل الى خمسين وتمامه الى ثمانين الزرازيه ولا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اشياءها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانها تصح وجوبه في الصبي لسبب حدث العالم لا الاداء واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يحتاج تجديده بالغا كتجهيل الزكاة بعد السبب وفناه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا ان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والا اول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصحيحة والعمدة الوجوب فنودها الى الولي وعزلها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع عينه وانفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباراته بفعلها نفسها من نحو كلام في الصلاة وأكل في الصوم وجماع في الحج فتبطل الوقوف لكن لا حرج عليه في الفعل فعل محظورات الاحرام ولا ينقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان بطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم يجب عليه واختلفوا في صحتها في التراويح والعيد وعدها وجب سجدة التلاوة على سامعها من جن وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بلا له منهم وليس من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن

يخطب باذن السلطان وصلى بالناس ونصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنته ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على ما وبعد هذا الوالي نفسه تعينا لابن السلطان لترفه والسلطان في الرسم هو الان وفي الخلاصة هو الوالي العدل وصحة الاذن بالقضاء والجمعة من ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا وتصحان ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة وتصح اداؤه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا يصح لعدم الحكم لا صحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الحضانة فهل يسقط بفعله فقالوا وقبل رعايته وتصح الاجارة له وتقبل قوله في الهدية والاذان ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية او المنوفي عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا يقبل رجوعها على الشاهد ونصح امامته ولا يداوى الا باذن وليه وبت اذن البت الطفل مكروه فما ولا باس به استحسانا كما في الملتقط اذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للذين الاكل بغير حاجة كما في الملتقط وتصح توكيله اذا كان يعقل العقد ولو محجورا ولا يرفع الحقوق اليه في نحو بيع بل لوكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل فعلى هذا يقبل قول المهنئ في العاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى وتحصل بوطيه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك آلته ويشتهى النساء وتلك آلة الرجال بالاستلذاذ على المعتاد كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ وحكم رد سلامه وصح سلامه ورد تحيته ولا يقبل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان اهل لا يحصل الا بها كذا في الكافي وبوكل العبد بزمه اذا سمى وليس للبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها ويحول له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في سائل

ذكرناها في النوع الثاني في الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فبقي من
المتفرقة الاربع مسائل في الفوائد في الحجر ونثبت حرمة المصاهرة بوطيه اذا كان ممن يشتهى
النساء والاولاد ونثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا
يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلة كافر
الصغير ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في فتح القدير ولو الحقته
ولا يوخذ صبيان بتي تغلب ولا يقتل ولا يحرق اذا لم يقاتل ولو قتله محارب
بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي
تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق السلب مقتوله لقوله الزيلعي
يدخل فيه كل من يستحق القتل سهما او رضخا انتهى وفي الكنز اذا الصبي ممن يرضخ له
اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي
البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ محتاج الى تقليد جديد انتهى
ولا ينعقد بمسنه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا علمه حتى يدرك
كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحبره الى بلوغ القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضى كذا في العمدة وفي التعزير علنية تاديبا وتوقف عقوبته المتردده
بين النفع والضرر على اجازة وليه وبصح قصده لقصة ولا سوقف من اقواله ما
يخص ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا لا لو كان مأذونا وفي الذخيرة باطل
ولو من ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان
الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابها
وعلى فهم الله علينا فيما نقصد من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكره
العمادي ما يكون بلوغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتفريق بينه وبين كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي
لا تشتهى يجوز السفر بها غير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات
عنده ولم يضمنه الا اذا انقله الى بيته او مكان آخر وبالعكس وقد سئلت عن
من اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى بيته فاجبت
بما في الخزانة رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن بيده فان الغاصب يحبس حتى

حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن كما في
الخانية لانه ما تعصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن
خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او
يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته فعيبه حكومة عدل لا دية ولو
دفع سكينا الصبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجته فعطب ضمنه وكذا لو
امره بصعود نخلة فتقبض عشر هاله فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في
الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء فمات
لا شيء على الوالدين لانه من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا فالواو
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة دون الحفظ وقال
بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال استمسك بي وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلته الذي حمله الدية مطلقا وان سدا لصبي الدابة فاوطأت
انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي لا ان يكون الصبي لا يستمسك فالدية
على عاقلته الرجل فقط والافعال عاقلتهما انتهى ولو لاصبي لؤلؤ من حوض
سرصته فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يحوز التوسل بالنجاسة الحمر والذهب
والا ان سقيه خمرا ولا انجاسة للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا
ان يخطب بخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا ان يدري هل جبرها على الطلاق انتهى

احكام السكران

يتوجه
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى وهم حال سكرهم فان
كان السكر من محرم فالسكران منه يتوجه للكلف وان كان من مباح ولا هو كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا اسكر مكرها او مضطرا وطلق وقدمنا
في الفوائد مرجحا للصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة مجيء الصغير والصغيرة

باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق
لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة عصب
من صباح ورده عليه وسوسكران وبنى في فصول العمادي لو كان لصاحي لا في بيع
فواخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال
عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا
فلا وهو جواب اكراهه اذان البكران واستحبابات اعادته وشبع ان لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحي قبل خروج
وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا
خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه
بعرفات كما مضى عليه لعدم اشتراطه النية فيه واختلف في حد السكر قيل
من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل
من في كلامه اختلاط وهذيان وبه قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في
الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا سكر كما
بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى
منه سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه
بصنعه كذا في المحيط انتهى احكام العبيد لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وزاد البطن والظهر وعورة نظر غير محرم الى عورتها فقط وما يداها ان
اشتهى ولا يجوز لو نهه شاهدا ولا مركبا علانية ولا عاشرا ولا سما ولا
متقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا على امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم وله نصبه
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا
فقضى لعبد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي

والورثة

والورثة صغارا عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما
هي على مولاه ان كان لا حد ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم في
فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب باحابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
على ما دونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجنايه موجبة للدفع او الفداء صح خلافا محمد واقوده ولا ينفرد بتزويج نفسه
ويجبر عليه ويحل صداقا ويكون قدرا ودهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته
حالة الاباذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا بسلبها ولا عاقلته
له ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته لو
بيده سيده وينكح اثنتين ولا شرط له مطلقا وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان
ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجزئ فيها
بعز وانما يعذر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كعهرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته
وتوافقهما على وطيها وابلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا
بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حد بعد السراري ويحد جمعهن
في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء منه ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا
ولا حضانة لها قاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الحكومة على تحتيه وهو واه مريضا على مولاه بخلاف الحد ولو زوجه واذا لم
يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين او يباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والبينة عليه الا بحضور سيده
ولا يحبس في دين وبملكه ايكفا وبالاسبيلا ولا يصح تصادق العبد والامة على
النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربين كما في التاتارخانية واعتاقه
باطلا ولو علقها بملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
الا هدايا اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل للمولى
وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس بصرف للتصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصانا

عليه
غلامه مأذون فيه ولا يرجع الحقوق اليه ووكيلا مجورا ولا جزية ولا يدخل في القسامة ووطي
احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي المرأتين لانه يكون بيانا في الطلاق المبهم
وامر عبده بالتلاف شيء موجب لضمانه وامره عبد الغير بالتلاف مال غير مولاه موجب
للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر مطلقا الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب الحر ولوه
صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة وكل
سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا توخذ بالتميز عنا لو كان عبدي ولد
يصح الوقف على عبد نفسه او امته عندهما لا المدبر وام الولد ولم ار حكم المكاتب
واستيلاده على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا
فالجعل لمولاه ويقدره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده
تيسير جمعها من محالها وليس ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا
من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو الكبر الا في بيان
منها الاجتهاد عليه ولا جمعة عليه ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة
مطلقا على الفعل والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة وتكره
امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره فحه وانا حضانته فان
امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلي ناظرا ووصيا والشافعية في منظومة ابن
وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف **احكام الاربعة**
قال المستصفي لاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتضاء كما اذا ابنا الطلاق او
العتاق وله نظائر بحجة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة والاستناد وهو ان
يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين الشين والاقتضاء وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب
الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكظهارة المستحاضة والتيمم
ينقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل

ان يقول

ان قوله في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه كما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لا ينقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد
وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فعلم انه من الرحم
وكذا لا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر في حق
القائم دون المتلاشي وانر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر لم يطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا
الى اول الشهر فتعتبر العدة اولها ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وعزم العقد لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بائنا وضع او تجب العدة لكونه قبل الدخول لا
يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا يتبين انه منها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع معتضا على العقد ولا
مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على
الاستناد تسع مسائل علة رأيت فيها **احكام النقد** ما يتعين فيه وما
لا يتعين لا يتعين في المعاوضة وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لانها انتقض بعد هلكه والصحيح
تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فلو برئ
نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه
ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض هذا اذا كان قائما لا يتعين
في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فرد مثل نصفه وفي الزهر وكانه نصا
عندها حوالتا غير بها ولا يتعين في النذور والوكالة قبل التسليم واما بعده فالمعامة كذلك
ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في شرح الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا عبر

فانها يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الساقط يعود** لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جميع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ان مرت بذلك في الثمن وان كان له حق اجرا المادون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره مات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكنه قال صاحب المسيلة ابطلت حق المسيل فان كان له حق اجرا المادون الرقبة لم يبطل حقه فيما سوى حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح • وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غرماء لكن يملك السقوط بالاسقاط انتهى • فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجدد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية • واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه ما كان في النهاية لوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يسقط بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى • وقد كتبنا في شرح الكنز من الكتاب فات ما تنه البطر سوني من عبارة قاضيخان • وما رده عليه ابن وهبان وما جوزناه

حررناه

فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل به بالفعل يبطل وبهما يبطل ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى للمقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه فقد ابطل واما الذي يلزم من العفو فلا يسقط بالاسقاط كالوكالة والعارية وقيود الوديعة • واما حق الاجارة فمنع ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد طول التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه • ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي الى غيره انتهى • وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له نفسه لا يتولى الا ان يخرج له الواقف او القاضي انتهى • ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الابدال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان قال باسقوط في الكل لانه الافضل فيمن اسقط حقه من شيء مما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الربع حقه لا الاطر فلا يسقط كما نبه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه من شرطه لنفسه او لغيره **فان قلت** اذا اقر المشروط له الربع او بعضه انه لا حق له فيه وانه مستحقه فلان فهل يسقط حقه **قلت** نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل • واما حق الطابقة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه بعد بناء فلا يسقط بالابراء ابدا ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف

فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى • وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا من اوظاف واخراج وغيرهما وكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي شرح رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط •
فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
الحكم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطوسوي فيمن اسقط حقه
فيما شرط له من الوريد لاحد فانه قال سعيد مر السقوط وعلته ان الاشتراط
له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط لنفسه كذا
الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رد
السلم حقه فاشترط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان
الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم كه لا يقبل الاسقاط ساقطان
الساقط لا يعود • فلا يعود الحنيث بعد سقوطه نقله الفواتي بخلاف
ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا فمتى
لا مستطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو دبغ الجلد بالشمس لتشميش ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض
بالشمس ثم اصابها ما لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البئر غار ماؤها فعاد منه
عدم صحة الاقالة كما قاله للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز فلرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخانية من البيوع
فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال فعل المقتضى ومنهم من قال
لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضى
للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضى فهو
من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاجلة مانع اقر
بعد ما لما لم يبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما

جامع

في جامع الفصولين برهن على انه ابرائي من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال
بعد ان ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء قال صدقته لا يسمع هذا
الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يسمع الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد ويبقى
المال عليه انتهى وفي الخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لك علي
فاشهد علي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم
والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود ان يشهدا عليه
انتهى • وفي على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد مع وجود الاهلية لفسق وتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان
الذي ظاهر الرواية كالجماد في مسائل ذكرها في شرح الكنز من البيوع بيان ان الناسي
كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه الناسي كالمستيقظ
في خمس وعشرين صورة مسئلة • الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فمطر
فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فصد صومه وكذا الواقطر احد قطرة من ماء المطر في
فيه وبلع ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة
لو كانت مجبوبة فجامعها وهي نائمة فعليها الكفارة • الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وطئ
راسه وجب الجزاء عليه • الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
عليه الجزاء • السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج
السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من ذلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته • والثامنة اذا انقلب
الناسي على متاع وكسره يجب الضمان • التاسعة الاب اذا وقع عند جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو ناسي فمات لا ابن يحرم عن الارث على قول البعض
وهو الصحيح • العاشرة من رفع الناسي رأسه ووضعه تحت جدار فسقط عليه
الجدار ومات لا يلزمه الضمان • الحادي عشر رجل خلا بامرأته وهو اجنبي
نائم لا تفسد الخلوة • الثالث عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها
زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة • الرابع عشر امرأة نامت فجاء صبي
فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع • الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته

على ما يمكن استحاله وهو على نايم ثم انتقض تيممه • السادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته • السابع عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية • الثامن عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • التاسع عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال • وعلى هذا لو أقرأ رجل عند نايم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم فانه بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة فانه يراجعها الثاني والعشرون لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى الثالث والعشرون • الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة • الرابع والعشرون اذا جاءت امراة الى نايم وقبلته بشهوة وانتعا على ذلك ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة • الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء ولذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين وليلتين سقطت الصلاة دنا في دنا انتهى

احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في الوافي من شرح الكنز

احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من اراد بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب النوع من النوع الثاني

احكام الخنثى المشكل ذكر السغي في الكنز حقيقته وذكر من احكام وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر ملا تا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود • وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار • ثم اذا مات وبقي قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه • اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز ولا فلا علم بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز علما لا عملا كالعنين ويلبس لباس المراة في الاعوام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء طرف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه والمراة خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه وله على قاذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة • وتقطع سارق ماله وبقعده في صلاته كالمراة ولا قصاص على قاطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا على عاقلته ارش يده ولا يخلو برجل ولا امراة ولا نساء ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وخمس مائة ان كانت انثى ووادت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة الى الحيضة الزايدة الى ان يستبين امره ولو قال • لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلام فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا تقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا • ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر وكل امة لي حرة الا اذا قالها فيعتق • ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة • ولو قالهما معا طلقت • ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله • واذا قتل خطا وجبت دية المراة • ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة • ولو تزوج مشكل مثله لم يحز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت • ولو شهد شهود انه ذكر وشهد انه انثى وان كان يطلب ميراثا قضت شهادة من شهد انه غلام واطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراة تدعي انه زوجها او قفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيا ولا يطلب منه شيء لا اقل واحدة منهما حتى يستبين الخنثى واما ميراثه والميراث منه فقال ابو حنيفة له ميراث انثى منه وقسامه فيه وحاصل انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسايل ولا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء واحد يقف فيه ولا يخلو امراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادته

انثى به ولا يدخل تحت قوله كل انثى **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان السنة في حقها النتف ولا سن ختنها واما بوكرية وسن حلق محيها لو نبت وتمنع من حلق رأسها ومنها لا يطهر بالغرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الجهر في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد الكراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذو اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتها وتقف محاذية وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمنها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تمنع المحرم ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن طوافها بالبيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهي مورد اكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها الجنازة وان كان الميت انثى وتدب لها خلوة القبة في التابوت ولا يهم لها واما بوضعها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتخضب بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا بعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء لان فيه من تغير الحدود والقصاص وبضعها يقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الحرة اذا اعتقت بخلاف العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق ولو كان

زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه ويقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي السفر من غير دلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام تجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وعب الدية بقطع يديها او حلمتيه بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كأحد هم ويخيرها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى مسافة ونفي هو بما يعد جلد نسائه لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت محترمة ولا للبينة بل يحضرها القاضي او بعثها اليها نائبه بخلافها بحضرة شاهدين وتقبل توكيلها بالاتحاد الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشاهدة بالسلام ويعزيه ولا يجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها بينة واختار في المسامرة جواز كونها في بينة لا رسوله لان الرسالة سنة على الارشتهاري وبني حاشي على السر بخلاف النبوة والتمادي فيها ولا يدخل النساء في الغزوات السلطانية كما في الولوالجية **احكام الذمي** حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا تصح نيته ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا اثم على تركها عادات على قول ويأثم على تركها اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد خلافا خلاف المسلم ولا يوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا حد لشرب الخمر ولا عراق عليه بل يرد عليه اذا غصبت منه وضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اكل الخنزير المسلم فانه لا توجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها والاولى الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يعرض ظهور لو ناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة

وتعقبه الدميري بانه سهو لانفصل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن الحاملات لا مقصودا
وبموسراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في الركب والملبس فيركبون
كالاناث ويلبسون الطيالسة والاردية والاثواب اهل العلم والشرف ويجعل على ظاهر
علامة ولا يجدون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلف الرواة في سكناهم بين المسلمين
في المصر والعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييز هم بجميع العلامات
او بكفي واحدة والعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان يستخدموا
لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه في المرور ولا يزحم وانما عليه والحاصل تعاجم
الحدود كلها عليه الا حر الشرب فتحرم ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في
الجواب على وعليك وتكره مصالحته ويجوز تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه
من كافر لخدمة العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر
والخنزير فلا يكره عيادة جاره ولا ضيافته ولا تعزية الكافر بل اهل الذمة الا اذا
كانت ملك خدمها كابك او كناس فيفرق لتسلين النفسة كذا في البزازية

تنبيه الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا مسائل لو اجب الكافر ثم اسلم اسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام
والاسقط **تنبيه اخر** اشترك اليهودي والنصراني واليهود
والنصاري في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس
في الجزية والدية دون الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي
ودية الكافر والمسلم سواء والذمي يستأمن **تنبيه اخر** لا توارث بين
المسلم والكافر ويحرز الاربع بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا
ملة واحدة فترثهما حالة الدار والكفار يتعادلون فيما بينهم وان اختلفت
ملهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته الملون مع عدم الاقارب

احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين
الشبلي في كتابه كام للرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الان وما نقله عنه
فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون منهم في الجنة وكافرهم في

وانما اختلفوا في ثواب الطائفتين ففي البزازية مزيا الى الاحناس عن الامام ليس للجن
ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجني لانه جاء في القرآن فبهم يغفر لكم من ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للسلسة والاثابة بالنور عليه

فصل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قلنا الله تعالى
واما الفاسقون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا لاستحقاق
قيل قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان بعد كل نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت
قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الاكل والمشارب والا فالدخول فيه
كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخل عليهم من كل باب سلام عليكم
الاية انتهى فنهاها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانما
الا اختلاف الجنس انتهى وتبعه في تحفة الصلى الغني والفقير وفي الفتنة سئل
الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز للشهوة ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم اخر
لا يجوز بصنع السائل وحماقته انتهى وفي بغية الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي
علي بن احمد عن الزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام تخص
الجواز بالادميين فقال يضعف هذا السائل وحماقته وجهله قلت
وهذا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا اللث ذكر في فتاويه
ان الكفار لو تسموا بنبي من الانبياء فقال نقتدي بالنبي ولا يتصور ذلك بعد
نبينا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل
والله جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها اي من جنسكم ونوعكم وفعل طبقكم
كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى ويعضهم بما
رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قالا حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
حدثنا بشر بن عمر ومن بصيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بما قال العلما
فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن قتيبة واسحق بن راهويه
وعقبة الاصم فاذا تفرد المنع من نكاح الانثى الجنية فالمنع من نكاح الجني الانثية

اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تحوز المخالعة وهو شامل لما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الاظهار والوسوسة فقال حدثنا نافع عن سعد
ابن داود الزبيدي قال كنت قوم من اهل اليمن الى مالان يسيلونه عن نكاح الجن فقالوا
وقالوا ان هذا تعلا من الجن يخطب النساء جارية يزعم انه يريد الحلال فقلنا ما ارى
بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن
فكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى • ومنها لو وطئ الجني انسية لم يجب عليها الغسل
قال قاضيخان في فتاويه سامحنا قال معي جني يأتيني في المنام مرارا واحد
في نفسي ما احد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى • وفيه نظر اذ الكمال ما اذا لم تنزل ما
انما اذا انزلت وجب كما ذكره اخلاقا • ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكر
الاسيوطي عن صاحب الحام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث اخرجه ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل منهم
فقالا يا رسول الله اياك ان نوسنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظر ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء
باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث • ومنها صحة الصلاة خلف
الجني ذكره الحام المرجان • ومنها اذا امر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قاتله الزيلعي قالوا لا ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن • وقال الطحاوي لا بأس
بقتل الكل لا بد عليه السلام شاهد الجن لا يدخلوا بيت انسه ولا يظهروا له فاذا
خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الاقرار والاعذار فيقال لها
ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة
انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رات في بيتها حية فاردت قتلها
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله
عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم • ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم فتصدق على المساكين

ومنها

ومنها قبول روايته الجن ذكره صاحب الحام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر مجلس الجن كما في نظره من
الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها
لا يجوز الاستجمار بالجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها انه يحتمل لا يحل قال
في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان
وبيان القول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن
في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتاولوه على انه
رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم عن الله وذهب الضحاك وابن جرير
على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه
ولا شك انهم انذروا قومهم انه جاءهم انسان منهم الثانية قال البغوي في تفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن
جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن
فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار وانه ذهب ابو حنيفة وعن
الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد
كذلك وقال اخرون ينالون كما نعا قبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن
الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بتواد من
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن يدخلون الجنة في نصفها
وليسوا منها انتهى الثالثة ذهب طائفة من المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة
يكونون يوم القيمة تراهم ويرونا ولا نراهم كما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال الله تعالى
لا تدركه الابصار وقد استثنى منه موسى الشرفي على عمومه في
الملائكة قال في الحام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية
بافية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعرض الاسيوطي في الاستدلال على عدم
رؤية الملائكة والجن بالاية نظرا الى انها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا

فلا استناق ان القاضي التصاوي لانه ركه لا تحيط به واستدل القوله على امتناع
الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الاستدراك مطلق الرؤية ولا النفي الابدية تاما في
الاوقات فلعله تخصوص بعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل
جزء يدرك مع ان النفي لا يوجب الامتناع **احكام المحارم** المحرم عندنا
من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها ويشمل ام المزني بها
وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهر به الثابتة
وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب
نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها او
تنصرها والمطلقة ثلاثا يدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاشتراك للمحرم في جواز النظر
والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لان الزوج كشارك المحرم
في هذه الثلاثة والنسا النقاه لا تفي بمقام المحرم والزوج في السفر وتخص
المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقه الفقير العاجز على قريبه الغني ولا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فان العم الخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويفصل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او
هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح اللمز فان فرق صح البيع ومنها
ان الحرمة مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الاخر ومنها لا يقضي ولا تشهد احدهما للاخر ومنها تحرم موطوءة
كل منهما على الاخر ولو زنا ومنها تحرم منكوحة كل منهما على الاخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف

رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي كحربي ومنها لا تقتل الاصل بفرعه
وتقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جاريته
انه ثبت نسبه ولحد الاب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جاريته اصلية لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز لاحدهما
الا باذن الاخر بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المساواة الا
باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم تكن بلتجا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه
في الصلاة وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه فرضا ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينفع الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى
خدمته ومنها جواز تاديب الاهل صل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالامر والاجداد كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا تحسب في
بدن الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ
وشرائا لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله لابنه او
اشترى ولم يضف عين فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بها فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا يختص بها وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فمات لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب
باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في تسع عشرة مسئلة
ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكر ما خالف منه الجد الصحيح الفاسد
فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما المال والولا وعدم صحة الوصية
عنا الواجبة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وعمل الدية وولاية التزويج وولاية
التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
احكام عقوبة الجناية يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والصوم

والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة
الأكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا اوندبا في أول الحيض بيناء
وفي لغزه بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاد
اذ اطلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج
قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع
عليه مطلقا وقبل ان كانت بكرا او ثيبا ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا اكرهها باذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسندها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة فسخ
العقد وابطال خيار العتقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط جعلها نفسها لا ستيفاء تعجل مهرها
على قولها ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينيا في الطلاق المبهم وثبوت النفي والايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله
تعالى ووجوب العدة ومنع زوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب
النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولها وذبح
البهيمة المغصوبة لو تحوفها ووجوب التغريم ان كان في يديه او مشتركة او موهى
بمنفعتها او محرر مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب
ووقوع العتق المعلق به واستحقاق النزل عن القضاء والولاية والوصاية وزيادة
الشهادة لو كان زنا **فوائد** الاولى الفرق في الايلاء بين ان تكون
عاجلا ولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل فيحمل في سائر الابواب
الثانية تأثيث الشقة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم
يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى فعل يكون كلية ولم اره الثالثة
الوطي في الدبر كالوطي في الفعل ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية
على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة

على الرجعة المفتى به كما في التبيين الى غير ذلك من مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند
الامام اذا انكر وعمل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول وفي الوطء
ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند
عدم مانع وينبغي ان يستط به خيار الشرط والعيب لظهور شرطه بالتقبيل واللمس
بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يحل
للمولى والعدة انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو
طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسائل ○
الاول وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الخامسة الحرمة ○
الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة الوطي بملك اليمين
احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها على
اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
فتخالف الوطي بالنكاح في مسائل لا تثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة
كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه سببا السابعة لا يحل الوطي بغير ملك
اليمين عن مهرها وحد الا في مسائل الاول الذمية اذا تحاكم بغير مهرهم اسلاما وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها
طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا مما قدمناه في الثالثة ان المولى لا يتوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطي حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة ○
الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة التابع لو وطي
الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظ منقوله كذلك الثامنة
اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة
الذي يحرم على الرجل وطي زوجته منها النكاح مع الحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها
ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحمل

لصوار ومرض وسمه وعند امتناعها القبض يحل مهرها لم يحل كرها • وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حمل ظاهر للاحذر حمل يمنع منه استيفاؤه وجب عليها • التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لكن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء • العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقد ثبت فالقول له مع عنته لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل الناجل او بعده • الثانية الولي لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله نيمنذ لا بعد مضيها • الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فاو جاءت بولد لزمن يحمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن سقط عنا الى تصديقه فكنا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا • الرابعة ادعت المطاوعة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها للطلاق لا لكمال المهر • الخامسة لو علق بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط فان في الكل وان اختلفا في وجوب الشرط فالقول له

احكام العقود

هي اضربان لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق والاذن للعبد ونكاح البالغ العاقل الحرة امرأة كذلك وخيار من الجانبين فقط • الشركة والوكالة والمضاربة • والوصية والعارية والايداع • والقرض • والقضاء • وسائر الولايات الا الامامة العظمى والجائز من احد الجانبين فقط • الرهن من جانب المرتهن اللازم من جانب

الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائز من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم

تنبيه من الجائز من الجانبين تولية القضاء للسلطان عزله ولو بلا حجة كما في الخلاصة ولو عزل نفسه • واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فلي لازمة لا بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الموصي عزله الا في تسليمين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا القولية على الاوقاف في وقف الفوائد فتسلم العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم فاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في جملة غير عليه ثمانية عشر

تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا في نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلاحد وباطل عندهما فيحد • وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة العقد انتهى • واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارات فمتباينان قالوا الاجير الاجير في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن ففي جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع وملك الحبس للدين في فاسده دون باطله • ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية • واما في الصلح فمتباينان من الفاسدة الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة ففي جامع الفصولين اذا ادى حكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فتعتق بادا

اعني في فاسدها كالكتابة على عبده او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج ذكره السيوطي **احكام في الفسوخ** وحقيقة حل رباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بحدوث امر اما بشرط الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير بالفعلي كالتصرية على احدى الرواتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكل سائرها العاقد الا التحالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخ القاضي وكل تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فروق النكاح في ضم الفوائد **فائدة** محجور ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في محجور المولى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يحصل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتق بمجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدك فلانا اذا بلغت وقبلت بذاك قبلت في المجلس وبلغ والمبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته بتم فلبس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل يفرق من الحاضر والغائب فبغني من الحاضر افسام ومن الغائب اجاب انتهى وصحا نكاحها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او يقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم يقل يخطبني بل سوى زوجت نفسي من فلان لا

ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعيين عنده ينعقد بسماع الشطرين بخلاف ما اذا كتبنا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب وحيني بنفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقالت هذا كتاب الي فلان فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها بتولي الطرفين طرفي العقد بحكم الوكالة وتعقد من الكامل كتاب وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه وقد قرؤا المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده تقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا لانها دلالة وسوا ان تمكن المرأة من اثبات الكتاب عند عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في النوادر الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فمحاه طالق بعث اليها اولا وان كان الكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان مات فرد وبحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سوى بعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لم يقع وان محي الخطوط كلها وبعث اليها القماش لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه واما على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قال لزوجها اقر علي فقد الا تطلق لم لم

بقصد خطابها انتهى وقد سئل عن هل كتب اعمانا ثم قال لا حراقراها
فقرأها هل تلزمه فاجيب بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم
يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها
ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود وهذا على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيا فلا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي
الثاني ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالواقد
كذلك سواء لم يقل اشهد على بما فعلي هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا كالكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي الخزانة يشترط
ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن في الغائب الثاني وقت وقراءتها للشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهد وا علي الثالث ان قرأها عندهم
غيره فيقول انكاتب اشهد وا علي به الرابع ان كتب عندهم ويقول
اشهدوا بما فيه ان يعلموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه
مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه
كاتت واحد لا علم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس على هذا المال ومنه لا يجب كذا هنا الاول بادكار العامة
والصواف والسمسار انتهى وكتبنا من الفصل من الفوائد انه معمول به قنية
والبياع والسمسار والصواف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم نصدقه الا اذا كان معه كتابه
كما في سير الخانية فتعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكر فجائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يثق به وان لم يتذكر توسعة على
الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجان وشهد اولم

يجز العقد لانعقد بخلاف ذلك الاقرار والهبة انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتابة الصك بطلاقها فصك يقع وبما اقر به وقيل بموكيل لا يقع مني يكتب
وبه يفتي وبما الصحيح في زماننا كما في القنية وفيها نفتي وقيل لا يقع وان
كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى بالمحمدة من راى خطه وعرفه وسعه ان
يشهد به اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المذهب في زماننا عن المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه انتهاء او ناخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو
كتب محمد بن الحسن ونحوها من القضاء من النهر وهو انتهى ونقل الاسيوطي
عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم
يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى
لا يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة الى موضعها وفي الخلاصة سئل
وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيا عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمع
القاضي قال اذا تلفظها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي
نهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقراه للسانه وقرا غيره الشاهد الثاني
منها وقرا الشاهد امامه مقارنا للقراءة لا يصح لانه لا يتسنى لقاري من الشاهد
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب فسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفي الصغرى
شهد بالكتابة وقال القاضي ان يشهد وانا للسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي المنتقى سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان بصف خصوم المدعي حين ينظر في
الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على ان يشهد بما فيه فقال اذا كان ينظره بفعله
ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة فقاري القراءة
من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات
الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا

بان لاخر شهد علي من غير ان يقول وسعه ان يشهد انتهى • وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ او وصيته عليهم قال علما وانا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والاصح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث اما ان قرأ الكتاب عليهم او كتب الكتابة عنده وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او كتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتمامه فيها انتهى **احكام**

الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل معنى من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص لا في الحدود ولو حد قذف وهذا ما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية انا القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وعامته في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثنا الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل بها حتى كما في التهذيب واما عمنه في الدعاوي ففي ايمان خزانة القاري وتكليف الاخرس ان يقال له على عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم • ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى ظاهر اقتصار الشارح على استثنا الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابه الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر • وفي فتح القدير من الطلاق ولا تخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المعروفة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى • واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقد اللسان فيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العلة الى وقت موته تجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومتى من قدر الانتداء بسنة وبوصيف وان لم يكن معتقد اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتا كذا في فتح المجتبى • وزاد اخذا من مسئلة الافتا بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحدث • واما ان الكافر اخذا من النسب لانحياط فيه لحقن الدم • وكذا يثبت بكتاب الاعمى كما قدمناه او اخذ من الكتاب

والطلاق اذا كان في غير البلد كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وزاد ايضا الاشارة من الخرساء بصد فقتله يجب الجزا على المشير هنا **فروع** لم ار لها الان الاولى اشارة الاخرس بالقراءة ويوجب ينبغي ان يجوز عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يحرك عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيته اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيته رجل في حبس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعا الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق بتعليق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اذا وصف بنوعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد للاختلاف ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت احمر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى • قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة حمل الخل والخل جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخمر واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا اما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه مبيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او صحته هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظر الفص لذكورة الانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس مختلفا واقامت الوصف • وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى الاقتدا

هذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء وكهذا الشيخ فاذا هو شاب لم يصح لان الشاب يدعي شيخا
بعلة ومباشر الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية صداقا كانت او ثوابا كان في امته
صلى الله عليه وسلم الى اخره ما تقدم قال واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت
المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته
الصغيرة تقوم الاشارة مقام التسمية وكذا لو قال زوجتك هذه البويضة فكانت اعجمية او هذه البقرة
فكانت شاة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
العيب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فالوا لو حلف لا يكلم هذا
الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل بعد ما صار
كبشا حنث لان الاول وصف للصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا
وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فانما منع عنه اكراما عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه
لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الاطلاع
كالمحرم عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف وليس المنقوك مملوكا للمشتري ولا
قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم
الاستيلاء لانه به يثبت لاعتراف المملوك لا بملك كالكسب ولا ينكر ان اجتماع الملكين في محل
واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك نوعان
المباح والمنتزع الملك في المال المباح الاستيلاء غير الى اخره وفيه مسائل بل
الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والارث والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء

وملك المنقطة بشرطه وديته المثل ملكها اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا
خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وسوان يموت الموصى له بعد موت الموصى
قبل قوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم توقف على عليه حتى يقبل عنه انتهى **ورد** ما وهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد بلا اختيار فغلة الوقف تملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده ولا
يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح القدير والعبد اذا رد على البايع مطلقا وان كان بعده فلا
بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع
اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع
فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه
وما كان من انزال الارض كالكلا والحشيش والعنب الذي نبت من ارضه الثمار
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ تفوز للبايع
فالولد له ويقرب منه ملك المريد فانه يزول عنه زوال الاسراعي فان اسلم تبين انه
لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة واحدة قدمناها فلا يحتاج اليه
هنا شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف
على القبول واذا ملكه ردها على الورثة ان قبلوها فتفسخ ملكه وان لم
يحدوا كما في الولوالجية والملك يقبله مستدلا في وقت موت الموصى بدليل
ما في الولوالجية **رجل** اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته
فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل

ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الوارث انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما
يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او شرطه فلو كان عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود
واحد منها ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا الاملاك المتاخر النافع بالعقد لا بالحدث
شائعا وهذا في وقت البيع فان البيع على بوجوده للحديث فهو على ملك الموجر واذا علمنا
ان المستاجر لا يقبض اجارته من الموجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملك المقترض
من المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعنه
الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وسيع المستقرض بجوز احتاجا فيه دليل
على انه يملك بنفس القرض وان كان ما لا سبعين كالتفويض يجوز بيعه بالاجرة وان
كان نقدا بالاجماع هذا المستقرض ويجوز للمقترض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل
بخلاف البيع انتهى ولينتامل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دينة
القتيل تنتقل للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر اموالهم فيقضي منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله مطلقا وعندنا القصاص يبطلها فصورت
كسائر اموالهم وهذا لو انقلب لا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي
من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من
فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص بالاتفاق الروايات عن الامام فلا حد ايضا
لانها تنتسب للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته على خلاف ما رجحاه
والله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا لم اره الآن ويقتضي ثبوتها
للحي عليه ابتداء ان يكون الحكم كما لو جنى على الراهن الثامنة في مراقبة
الواجب عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك والله لا يتعلق بملك الموقوف عليه
ولو كان ملكا معنا التاسعة اختلفوا في ملك الوارث قبل اخر جزء من اجزاء
حياة المورث او قبل موته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض
من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من
الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا المستغرقة
او اداه وارثه شرط التبرع او الرجوع بحب له دين على الميت فتصير مشغولة

بدين فلا يملكها فلو ترك ابا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن القن في التجارة او كاتبه صح
اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما بسعة القاضي والدين
المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا ديونه
ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او اردت القسمة للوارث استخلاص
التركة بدين الوارث اذا كان سوى الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم
ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فرد المبيع بعيب يرد
عليه ويصير مرهونا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه
وتعرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واباه بدلان الموصى له فلس خلافة
عنه بل بعقد تملك ابتداء فانفكت الاحكام الذكورة في حقه كذا ذكره الصدر
الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه
يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقصان الثمن بخلاف الوارث العاشرة
ملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصف الزيادة مع
الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف
يعود الى الزوج بانطلاق قبل الدخول قبل نقص مطلقا وبعده بقضا او رضا وفائدة
في الزوائد الحادي عشر في استقرار الملك ينبغي في البيع الخالي عن الخيار ان القبض
ومنعه الصداق بالدخول والخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح
كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في
البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تنطره بالطلاق وسقوطه
بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا توقف استقراره على القبض لانه لو
هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقر
الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا تقبل الانقطاع
لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت
الغصب والاستهلاك فاذا عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
الى وقت الغصب وفائدته الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الولد الملك يثبت للغاصب شرط القضا

بالقيمة لاحكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا الاعمال الولد خلافا لزيادة المتصلة كذا في الكشف
من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذن واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم ترجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان مشتريها وذكر الزيلعي
انه بالضمان استند ملكه الى وقت النفقة فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاطلاق زوال
المغصوب عن ملك المالك عنه كما ان الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمتنع من
ان يحول الزوال تقصودا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لا الزوال في حق المالك
والغاصب استند لانكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة
في وجوب الضمان من وقت الغصب فلا نظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل الاستناد حكم
شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر
فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا ملك
نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فاتت فضمنها المالك فملكها الغاصب
فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت مرتدة فاسر الغاصب عتقت
عليه على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار
المودع بعد تضمينه هلكت في يده بعد العود من الابا وكانت امانة ولا رجوع
على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عنها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه
ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عنها بعد الحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاصب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كالوكيل بالشراء ولو كان الغاصب
اجرها او رهنها فهو دا لوديعة سواء ان اعادها او رهنها فان ضمن الغاصب كان
للمالك لهما لانهما لا يستويان حيث الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان
الملك لهما ولو كان مكانهما يشتد فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا

ضمن

اذا ضمن مالكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول سلمها فتعتق عليه
لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو اجره المالك الاول بعد التضمين غاصبا ملك الاول وكذا لو اجره
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان كان اتلفها للثاني
وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على
الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثاني عشر الملك اما العين
والمنفعة معا وهو الغالب واللعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته
للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والعقد
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون انفع له
عنها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا باذن وطيه وعند العقد ويصح الصلح
مع الموصى له على شيء وبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء
على المخدوم فان فداه رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم
الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه
ان لم يقصر الخدمة فان انقصها اشترى بالارش خادما ان بلغ والا بيع الاول وضم
الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجمعا على قتله فان اخذا
ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك فعتقه نافذ وضمن قيمته يشترى بها
خادما هكذا ابدا ومن ابا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على
المالك وان بلغها على قول الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي على المالك
فان ابطل الموصى له ذلك فعلى قول القاضي ان ادى المرض واشتري بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا في نفقات المحيط واما صدقة الفطرة فعلى المالك لا في الظهيرية وفي الزيلعي
من انه لا تجب صدقة فطرة فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا
تجب على الموصى له بخلاف نفقته وما سواه من غلة الموصى له فلا يحل الا برضاه فان بيع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا اتلف خطأ واخذت قيمته ليشتري بها عبدا او ينتقل حقه فيه من غير

عبد كالوقف اذا استبد له انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ شترى بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم كتابة ذلك الملك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عاد والمشتقة للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون ممن لا يحل والا فلا الثالث عشر ملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من منفعة معلومة في النفقة وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر ملك العارية للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي قبلها لم يملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لم يختلف باختلاف المستعمل والوقوف عليه السكنى لا يعير يوجر ويعير وانشاء جعلوا الملك اصلا وسواه من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويعللون للمستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا خرج على قولهم الكرخي من ان الاعارة اباحة النافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك النافع بغير عوض بنى كالاجارة تمليك النافع وانها لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملكها لاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظرا ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وبما سوا على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل لما يباح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتقدم في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطوعة اقطعه الامام فافتى العلائية قاسم بصحتها قال ولا ارى جواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا يجوز بموت الموجر في اثنائها ولا تكون ملك منفعة لانه مقابله مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لانظر المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن القطيع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع

وكاجارة المستاجرة واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون مما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التقييد بان للامام ان يخرج الاقطاع عن القطيع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج

القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة بتسبيع او استهلاك او غرهما او انفاقه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الثمن في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا فتقاصا انتهى وتفرع على ان طريق اقتضائه انما هو المقاصة انه لو ابرا عنه بعد قضائه صح ويرجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من كتاب الفوائد واختلف الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وسيأتي لا سقوطا الا بالاداء او الابراء فلا تجوز بيد الكفالة لانه بذوبتها باتعجز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي نقلا الى السكبي في شرح المهذب فرع حدث في الاعصار الفرنسة وقف كتب اشترطوا ان لا يعار الا برهن ولا يخرج من مكان تحبسها الا برهن ولا يخرج اصلا والذي افتوا في هذا الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية اصلا بل الاحتراز ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي واما ريد

بدوله لغة وان يكون تذكرة فتصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراده
الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ يجوز اخراجها
بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتقيده ولا بدونه اما الاول فلان شرط
الواقف واما الثاني فلاستلزامه اياه فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال فلك صح لانه
شرطه غرض صحيح لان اخراجها بظنه ضياعها يلزمه على ناظر الوقف ان يعمل
كل ما يقصد الانتفاع بذلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا
تذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وبهذا حملنا عليه قوله الارهن في المدلول
اللغوي فيصح ويكون المقصود ان يجوز للواقف الانتفاع على يخرج به مشروطا بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به عوده اعادة الموقوف وتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على عهد هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا يقول
بان تلك التذكرة تبقى رهنا له ان باخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا فتامل طلب ولا بعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى
حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه
باشتراط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه
ولا يبدل الخاب الوقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا
يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا يمنع على ضامنه التصرف فيه انتهى وقولنا ايضا
لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا
هلك لم يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع
شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فانه يصح الابراء
عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا المعين
صح الابراء فلا تسمع دعواه بعده ولو قال بعت منك هذه الدار ومن دعوى
هذه لم تسمع دعواه بعده ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل
وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من
الاقرار اذا قبل ابرأتني من العين والدين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص

انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مدانيات القنية افرز الزوجان وابرأ
كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة
والحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي اتفق ويدخل في الابراء العام
الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقالوا ذر
لا يصح الابراء وينبغي ضمونه ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويرى من قيمتها
انتهى فعلم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا
فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح الثالث قبولا لاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذيه الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز
عن قولنا الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض فليس فيه دين لا يكون الا
موجلا الا الدية والسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا الثانية
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لها دين بسبب واحد فقبض احدهما حصته
فان لشريكه ان يشاركه ويصح تقويمه على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة
الاجل لا يحل قبوله قبل موته الا موت المديون ولو حكما بالحاق مرتد بدار
الحرب والاجل يموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين موجل فيقوله
يسقط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الخنوني فظاهر
كلامهم انه لا توجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل
التاجيل الا ما قدرناه والحيلة في لزوم القرض شيان حكم المالكي
يلزوميه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يجعل المستقرض صاحبا للمال على رجل
الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وشرط
التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى موسم الريح ومجئ المطر ويصح الى
الحصاد والدياس وان كان لا يسع لا يجوز بثمن موجل اليها كذا في القنية

تنبيه قال الدارمي لو قال لغريمي كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء وعند الشافعية المال لا يقبل بعد اللزوم الا اذا قال ان لا يطالبه به الا بعد شهر او امر بلا الحكم السابع لا يصح تمليك من يحجر من هو عليه الا اذا اسلطه على قبضه فيكون وكيلا فاقضا للوكيل شر لنفسه ويقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة التوقيعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي عليك على فلان فاقبضها منه فقبض بعضها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي بيتة الفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة فامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبيت لو وهبت مهرها من زوجها او لابيها الصغير من هذا الزوج ان ماتت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي بدائع الفتية قضى دين غيره لمكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رفعوا خوفا فله ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار انه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما وصايا البزازية فالمستفتى ملك وقوع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين البيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل بدينه ان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعزل من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الرابع لا تجب الزكاة فيه اذا كان الديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وحبسا الا اذا كان مفلسا فاذا قضى اربعين مما اصله بذله عادة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكاة من شرح الكنز انواع الديون

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول سالم الظاهرية يمنع الدين وجوبه شراءه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني الستره كذلك فيما ينفي وتراه الثالث الزكاة والمراد به فيما ماله مطالب من العباد

فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما شرحناه على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر والفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه من فلان المحل السادس انج يمنعه اتفاقا السابع نفقه القريب ويمنع ان منعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بقضاء حرمات العبد فيه الثامن ضمان جرائه الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية تمنعه لصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للزكاة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبدأ اخرا الزكاة والدفع الى المديون افضل **ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت** اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا يسقط في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الخراج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجب وما عرفه من الصور وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كخراج العبد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا بالعسار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينها فالاعسار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا اليسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه** اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدا بما بدا به واذا اجتمعا الوصايا لا تقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا تعبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما يقدم عند الاجتماع من غرماء الديون ثلاثة في السفر جب وحابض وجب ونحو ما يكفي لاحدهم فان كان المالك لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف ونحو التيمم كالكل ولو كان الماء مباحا كان الطيب اولى به لان عمله فريضة وعمل الميت سنة والفرض اولى من السنة

والرجل يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان المالك الاب والامام فالاب اولى به لان لحق تملك ماله الابن ولو ومنيت لحرم قدر ما يكفي لاحدهما قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول انه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان افضل به القبض كما في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه يحصل بغسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان سباحا ما اذا اوصى به لاحد من الناس ولا يكفي لاحدهم واما من به نجاسة وميت محدث وحدنا يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير ومن الاغاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة تقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة مسلة بلا به كرب وحده وفرض قدم الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقعت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت في المحيط واذا اجتمع حدان وقد على ذرء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل بالبغاء فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدا بالقطع وان شاء بالجلد الزنا وحد الشرب اخرها لشبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدا بالقتل ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستذناء فيخيضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف جعل مقصودا القصاص لا الردة وان فات الرجم

فرع يعرف من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة منها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فندبا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخره توضا وصلى ثانيا ولا بعد القول بافضليته وقال الشافعي

انه انما به في تحصل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على فرده ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يسري جوازه والا فهو افضل ولكن احضر من الاراه ومنها الوضوء من الحوض افضل من انهر حضره من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي البيتمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاحد نبا ولا نعرفه شيا نصوه ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما او صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر قراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقربة في الصحة وما كان معلولها لسبب على الدين المقربة في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم فالاقرا فالاورع فالاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصل على العتق ثم المتيمم على المتوضي عن الحنابة وتمامه في الشرح وتعرف من هذه المسائل تعرض قضاء الكفاءة مقابل البعض فالعالم البعيد كفو للورعه ولو شريفة وعلة مقابل نسبها وكذا اشوه **خاتمة** لا تقدم واحد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافنا والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم **القول في ثمن المثل** واجرة المثل ومهر المثل وقوامها ما اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو بعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعرفه الما او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما فضل الترية الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احيانا لنفسه

ومنها باب الخ فمن المثل للزاد والما القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها
على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان البيع هالكا فان البيع يفسخ
على قيمة الهالك وهذا يعتبر قيمته يوم السلف او القبض او اقلها قال في
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي
خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن اتى فلم
يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمة الثمن اذا
كان قيمتا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب
وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف
ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه
به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لان به يتقرر عليه
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن
ارشه هذا يعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يد المرتهن يد امانة
فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها
لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا واتفق
عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هذا يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم
الخصومة قال في البيتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت
الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار اداء قيمته فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق

كما اعتبر جانبه من السارق فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة ولد المغرور الحر من الخلاصة تعتبر
قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضا
والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبار يوم القضا فانما اعتبره بنا
على ان القضا لا يتراخى عنها فلهذا ذكر الزيلعي الا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار اقصى
يوم القضا ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جناية الامة قالوا لو كان نقصا رجب على
الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وغيرها
في الدر سوا وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او
الاحرام ففي الكنز في الثاني يقوم عدلان في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان
والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او استهلكها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالاعتبار بقيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
صرفه في مال غيره بغير اذنه ولم ار صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لتوهم
ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انصف
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضا به
او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان
بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل**
تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر
بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى ومنها
لو قال مشتركي العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعمل بالاجر بخلاف ما اذا عمل فانه
يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع ممن تقوم فتلك الصنعة
وجب اجرة المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مما لا يتقيم او وقف او معدا للاستغلال على المعتاد به وليس منها ما اذا خالف المؤاجر الى
شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجرة مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يحصد ومنها اذا

فندب المعار به فللعامل اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفايدة ان للخود
اجرة الله لو لم يعمل بان حل دواب الاموال او الهرب الى الامام فلا اجرة له ومنها ان
الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف غلة فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة تستغل الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له
اجرا فان لم يعين له وسمى قدر سنة فلاشي له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان
لم يشرط له القاضي ولا يستحق له اجر المثل انظر والعمالة لو عمل بح العملة انتهى ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح كما في القنية • ومنها القسام لو لم يستاجر يعين فانه
يستحق اجر المثل • ومنها يستحق القاضي على كتابة الحاضر والسجلات اجره
مثله **تنبيهات** الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضا او الرضا والا فلا اجر كما في القنية • الثاني اذا
وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ • الثالث يجب اجر المثل من
جنس الدراهم والدنانير • الرابع اذا وجب اجر المثل وكان مقاوتا منهم
من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر على ما
اختاره المتاخرون الذين يستملك فنهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد
اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان تسبب حراما كما مر
والكل من القنية وقد مر احكام زيادة اجرة المثل في الفوايد **الكلام**
في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق ومر في شرح الكنز
ما هو وعن بعضهم وانما الكلام وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في
النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والدم
وخدمة زوج بحر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرطها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت

واما اذا

واما اذا اطلقها قبله فالمتعة ولا نصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي
بشبهة انلم يقدر للمثل سابقا كما في امه ابنه اذا اعلاها فلا مهر عليه **ما تتعدد**
فيه المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة مقسما
على عدد الوطيات تقدم او لا ويتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب جارية ابنه اذا لم يحل
تحمل وكذا بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي الاجنبي جارية
ابنه او الزوج جارية امراته • وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة
وعامة في شروحنا على الكنز **تنبيه** حكم مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها
وبوطي بالشبهة المثل بالاولى والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال لكل ما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات • ولو زاد بار دخل
بها في كل مرة فعليه حمسة مهور ونصف وسيانه في فتاوى قاضي خان **القول**
في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى • وشرط الشرط الى التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة انتهى • وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجوه فالتعليق بكان منجز وبالمستحيل باطل ووجوه رابط حتى كان الجزا
موجودا والانجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزا وكلمة اذا شرط وفعله وجزا
صالح فلو اقتصر على الاداة لا يعلق واختلفوا في نجزه لو قدم الجزا والتردد على بطلانه كما مر
في شرح الكنز **ما يبطل التعاليق وما يقبله** تعليق التمليكات والفسوخ
بالشرط باطل كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والابرا
والابرا وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والحوالة بغير الملايم
والوقف في رواية والهبة بغير المعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد
كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد
وتعليق العتق بكلمة ان باطل الا اذا قال نعت ان دخلت الدار ووقته كما مر الشرط
وكلمة على تصح ان كان مما يقتضيه العقد او ملايمه او جرى العرف به او ورد
الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحد بهما وقد ذكرنا في بدايات الفوايد ما خرج
عن ظهر لا يصح تعليقا لا برا بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه

فيها وجملة ما لا يصح تعليقه وبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال للابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية والحاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في روايته وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والعمالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجنايته غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرطها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او خيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التبرع ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق ملك التبرع ولا ملك بالتعليق ومن لا ملك التبرع لا ملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال لاكل مملوك املكه فهو حر بعده عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها وإما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واحدا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء **ويستثنى من** حرمة خروجها الا باحدهما خروجها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وحرمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان موجلا وخصص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البر وكذا الوصي وتوقف في بقية الاحكام منها فيما اذا اعجز في البر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما وتكره الجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به وحرم التعرض لصيده وحبل الجزا بقتله وحرم قطع شجره ودعي حشيشه الا الاذخر ولسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه

الصلوات

الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالاهم ولا يسكن فيه كما في وله الدخول فيه ولا يمنع ولا قران لكي ويخص لهذا بابه ويكره احراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في فلا تثبت هذه الاحكام الا استثنا الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على جدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفسا ولو على وجه الغبول وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول يحرم وعلى الثاني تنزيها ورجح الاول العلائية قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد قتلها ومنها يحرم البول فيه ولو في اناء واما التصدق في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان بحيث جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة مواضع اعد لذلك لا يصلى فيها وفي انا ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبزاق على حيطانه ولا يجوز فيه بيع ما وتترك القمة القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة كعمل ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ونكره الصناعة من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغير الاحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للصبية وتستحب به التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته تحية ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويجوز الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا اكل بصل فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقه واخراج الريح فيه من الدبر والمختومة

ونسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وانقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد الخروج فيه بأم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا هل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مودن وهو جعل
المسجد شارعا ولا يجوز اعارة آلاته وانه لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف
في الفتنة العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام
يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط اقامتها عندها
وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها شرطا وقراءة السورة المخصوصة
لها وتحريم السفر قبلها لشرطه واستيناف الغسل لها والطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتجرد في المسجد والتبكير لها والاستعداد
بالعباءة الى خروج الخطيب ولا يسن لافراده وكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول والى يوسف الصحيح
للصمد وبوجوب الاذان الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجمع ملائكة وتزاد فيه القبور وما من ميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيها او في ليلتها امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اردنا
من فتح الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة
ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما افرق فيه الوضوء
والغسل سن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل بطلاق يمسح فيه
الخف وندب للغسل سن فيه الترتيب خلاف الغسل فغرضه يمسح الراس فيجزئ خلافا
لغسل على قول ما افرق فيه مسح الخف وغسل الرجلين تباقت المسح دونه ووجب
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المعصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف
المعصوب وصورة الرجل المعصوبة ان تستحق قطع رجله فلا يمكن منها سن تلك
الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تقضه الجنابة بخلاف المسح هو

افضل

افضل من المسح لمن رآه ما افرق فيه مسح الراس والخف سن استيعاب الراس دون
الخف لو تلك مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افرق فيه الوجه
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف وينتقر الى النية
ولا مسن تجديده ولا تثليثه وسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افرق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شد فاعلى وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها لغسلهما اكثرها
بخلاف الخف ونقض الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
ان لم يغسلها ولا تقدر بمدة بخلافه فيه ولا يسقض اذا سقطت عن غير برء
فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان
على بعض جبيرته ان سقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احدى
الخفين ما افرق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض بحدود ولا حد لاقل النفاس
واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس
والحيض لا تقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتقضي العدة به دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس في سبعة
كما في النهاية من الافراق باربعة وضوء ما افرق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي
الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة سن الترسل فيه والاسراع في ذكره اقامة
الحدث لا اذانه ما افرق فيه سجود السهو والتلاوة سجدتان وفي واحد هو
في اخر صلاته بعد السلام وفيها هو لا تتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها تشهد له
وسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افرق فيه سجود التلاوة
والتلاوة الكرسجود السكر لا يبطل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة
بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها
ليست مشروعة اي وجوبا ما افرق فيه الامام والمأموم نية الامامة واجبة
على المأموم دون الامام الا لصحة الشاة خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلاة الشفاء الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام
واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افرق فيه

الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة • ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى
زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها خلافه فيهما وان لاسعد في معرض فوت خلافه
ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى خلافهما • ما افترق فيه غسل
الميت والحي يستحب للمتاة غسل وجه الميت والحي يستحب للمتاة غسل وجه الميت
خلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق خلاف الحي ولا يوخر غسل
رجليه خلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يسيح راسه في وضوء الغسل خلافا لحي
في رواية • ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو
تقديرا خلاف نصاب الفطرة ولا يجوز دفعها لذمي خلافها ولا وقتها وصدقة الفطر وقت
محدود يأثم بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب خلافهما بعد
وجود الراس • ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ من الحج
منها ان لم يسق الهدي خلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم خلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات • ما افترق
فيه الهبة والاجارة اشترطها القبول خلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع خلافه
مطلقا • ما افترق فيه الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها وملك
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار خلافه وتفسخ
بعيب حادث خلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة
العين قبله انفسخت • ما افترق فيه الزوجة والامة لا تملك الامة خلافا لزوجات
ولا تقدر نفقتها خلاف الزوجة فانها تجب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
ولا صداق لها خلاف الزوجة • ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها
تقدر مجالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير
او الاصلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته وشرط المنفق
بخلاف نفقتها • ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح
نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتقر قرابته ولا يسبي ولا يغارب
ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهله ملة ولا يشفعه ولده
فيها • ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون

احدهما النفس

كلمه وهو انفض المباحات الى الارتفاع دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون
العتق • ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد
بخلاف الوقف على معين • ما افترق فيه الدبر وام الولد ولد ام الولد عتيق كما في فروق الكرابيسي
لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه ويعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف
في رواية واللثلثان في اخرى والجميع في اخرى • وعليها العدة اذا عتقت او مات السيد
على المدبرة ولو اسولدها ولد مشتركة لا تملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
وثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا يسعى لدين المولى بعد موته بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبر ولا يملك الحربي سبيها وله بيعه ولو اسولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا • ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح
اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن
الحنطة صنعة كان للبائع بخلافه في الصحيح • ولو امره بذبح شاة فعل كانت للبائع
بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد قبض الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة
وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح • ما افترق فيه الامامة العظمى
والقضاء تشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا نعزل الامام بالفسق بخلاف
القاضي على قول • ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى وسماع البينة
والحكم فيما تعلق بحبس او تغليف او غيره ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق
فيه الشهادة والرواية تشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في
الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه فيه اختلاف
الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة
الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية • اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل بخلاف
الرجوع عن الشهادة تقبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل

وراسه • ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعاد الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس وله رده بخلاف البائع اذا اعاد المبيع او رده من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وسيأتي بسوط الشرح الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او مهرجة وردها لبس له استرداد المبيع • وفي الرهن يسترده • ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرفه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسنوي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترقا فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني • وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل القبض للدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وقبل شهادة الوكيل بالقبض للدين لا الوكيل للبيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض • ما افترقا فيه النكاح والرجعة لا يصح الاشهاد بخلافه • لا بد فيه من رضاها بخلافهما • لا شهاد بخلافه • لا يصح الا لمعتد بخلافه ما افترقا فيه الوكيل والوصي • يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لاشتراط القبول في الوكالة ويشترط في الوصية ويعتبر الوكيل ما قيده الموكل ولا يعتبر الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي • ولا تبطل الوكالة بطلاق الموت والوصاية تصح • وتصح الوصاية • وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصية الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بخيانة او نهب او نحوهما بخلاف الوكيل • وفي ان الوصي يحلف على نفي خلاف الوكيل يحلف على نفي العلم • وهي في العينة • ولو اوصى لفقراء اهل بلد فالافضل للوصي

ان لا يجاوز بما كان اعطى في كورة اخرى جاز • ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج جاز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء لو خص فقال للفقراء هذه السكة لم يجز كذا في فتاوى خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل • ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وفي الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في انك كلا منهما ابن بقبول القول مع التمن ويصح ابراء وبما عما وجب بعقدهما وتضمنان وكذا صح خطاهما • وتاخلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لا يجب بعقدهما • واعلم ان الموصي والوارث تشركان في الحلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى للملك العين فلو اوصى بعتق عبد دعين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وفي التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو وكيله الوصي الا بامر الوصي وفي الخانية وصي القاضي كوصي الميت وبقيتهما في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد ابن القاضي كوصيه وقد افترقا في انا الا فيما لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي الميت والله اعلم • الحمد لله رب العالمين **وليختم** هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم نذكر فيما سبق •

فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو طال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة • واختلفوا في تكرير الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية تمام الثالثة سنة مؤكدة ولو ادار الهلال ما اذا اخرج بعيرا على خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة • وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة واصدقا بدنة في السنة هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل تواب يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة

واستحق الاسترداد من العامل هل يوجب نبذ الواجب او اكمل ثم راتهم قالوا في الاصحة
كما ذكره ابن وهبان مزيا الى الخلاصة انتهى واذا وقف بساتين وقف واحدة فرضا والاخرى
تطوع وقيل الاخرى لم ارتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب
اوزاد على كفاية العمال في نفقة او زوجة او كفن عبوده في الحلاز ايدا على القدر المحتاج اليه هل
يأثم على الجميع الاول **فائدة** تعلم العلم يكون فرض عين وسنة وفرض كفاية ومباحا واذا علمه لنفع غيره وعند دنيا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وجرا
وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر وكل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الخرف والموسيقى ونكرهما ونواحا
المولدين من الغزل والبطالة وسباحا لا كما شعار هو التي لا تخفى فيها وكذا النكاح
يدخل الاحكام المهندسة كما رسناه في شرح الكنز منه وكذا طلاق يدخل بيعه وكذا
القتل **فائدة** ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا
كاملا الا ان كتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع بأربع على اربع عن
اربع لاربع وهذه ارباعيات لاتم الا بأربع مع اربع فاذا تمت له كل اربعة تعلت عليه
اربع واتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله باربع تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة
باربع امّا الاولى فاخبار الرسول عليه الصلاة والسلام وشرايعه واخبار
الصحابة ومقادير هم واثارهم وسائر احوالهم وسائر العلما وتواريخهم مع اربع
اسما رجالهم وكناهم وانسابهم واماكنهم واوقاتهم كاربع التحميد والحطب والدعا والتوسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير
مع الصلوات مع اربع السنداث والموصلات والموقوفات والمنقطعات في اربع
في صوره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وقبره
وغفاه تاربع بالاحتباك بالحمار بالبلدان على اربع على الحمار على الاخراف والخلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل
به ان وافق كتاب الله ولنشرها بين طالبيها ولاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم
له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو موقوف اكتابه واللغة والصرف

والنحو

والنحو مع اربع من عطا الله تعالى الصحة والورع والحرص والحفظ فاذا تمت
له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن واتلى باربع
بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه
الله تعالى باربع في الدنيا بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة
الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا
ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلا علين فان لم يطق احتمال
هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته فارسا كن لا يحتاج الى
بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في اخر المصفى اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول بصحة قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن فيه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى **قاعدة** المعرف بالمضاف الى
معرفة للعموم صرح بوابه في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او
وقف على ولده وكان لها ولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في فتح القدير ومن لو قف
وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان كان اثنتي فثنتين فولدت ذكرا واثنى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم
للكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة
فرعت عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو
قال لزوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحدة والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان عفت كذا
فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه
انما خرج عن هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كالايمان

فائدة ٥ قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم ينفع وما يحرق وهو علم النحو والأدب وعلم لا ينفع ولا يحرق وهو اللسان والتفسير وعلم ينفع ويحرق وهو علم الفقه والحديث فائدة ٥ من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة ٥ من المستطرف ليس في الحيوان شيء يدخل الجنة الا صاحب الكهف وكلبه اسمعيل وما قدح وحمار العزير وسراق النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ٥ منه الوشم يقطعه خمسة قالة الغفلة وتغير المسك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوا فائدة ٥ برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة سبع وستين وسبع مائة بالقاهرة فاجبت بأني لم اره صريحا ولكن في الغاية وعزاه الشمني الى بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وبه قال الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى ٥ وفي فتح القدير وان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلف بعد بعد رهم كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة معاوية انتهى والقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء ارفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى ٥ وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير نازلة ٥ فان وقعت بليه فلا بأس به كما فعل صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على [illegible] وعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى ٥ قال قلت فعلى هذا صلاة خلت هو كالخسوف فانه يصلى لها في منية المصلي المفتي قبل الزكاة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والانفراع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ٥ ولا شك ان الطاعون من قبل

عموم المرض فيصلي اركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يخرج كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار وريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى قال قلت هل يشرع الاجتماع للدعا برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعا والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في التجنيس وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزنه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والافزاع والاهوال اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من الاعداء انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا انتهى فصرح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تعريفهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه يعلم جواز الاجتماع للدعا برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه ٥ وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا ومن خرج من بلد بهوفها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون ٥ وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية

كما ذكره شيخ الاسلام بن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه انه المرجح عند مشايخي الشافعيين ان الطاعون
اذا ظهر في بلد انه يخرج الى ان يزول عنها فمتى ظهر فانه من الملك كالمرض وعند المالكية
روايتان والمرجح عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة
ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية فلذا قال في جماعة من
علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب
الطلاق في الاتي المرض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المرض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان
يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا
لا يخرج قواعدنا ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله واحدا ما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي نزل
بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون ومن منع التعرض
الى البلاء ومن الادلة الدالة على شر وعمة الدواء التحرز في امر الوبا من امور ادعى
حذاق الاطباء مثل اخراج الوطوبات الفضلية وتقليل الغذا وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهوا
الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شي يبدا به في علاج
الطاعون الشرط ان امكن تغيير ما فيه ولا ينزل حتى يحد قزدا دسميته فان
احتيج الى عصبة بالمحجة فليفعل بلطف وقال انفا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وبما سفيجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن بفاح
او دهن اس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او بورجرما يخرج الخلط
ثم يبتدل على القلب بالحفظ والتقوية بالمفردات والمعطرات ويجعل على الطبب
من ادوية اصحاب الخفقان الجيد انتهى قلت وقد اغفل الاطبا وغيرهم
وما فعله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تولهم على عدم التعرض لصاحب

الطاعون

لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون
تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم مخالف لما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل الى ضرره
الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر الفلاج بالشرط او الفصد
انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية هي اذا نزلت الارض
وبوفي بلده يجب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وبه يفيد جواز الفرار من
الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلاي في فتاواه
انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له افرا من قضا الله
تعالى فقال نعم الصلاة والسلام فراري الى قضا الله تعالى ايضا انتهى فائدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الاشرا طلب
يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في مصرنا بالقاهرة
في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الباس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان
حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسر حاكم على فتحها والا بنا في ما نقله السبكي
من الاجماع قول احكابنا وبعاد التهدم لان الكلام فيما هدم بالايام لا فيما اهدم
فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامامة
والسلطنة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا عزل لولاته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما نستحقه يعني حيث عزله او حبس
عزله او حبس عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية وقف عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف اشترطه
لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف تتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله
ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا شفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف
يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم تسال الاسئلة
للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر متى اظهر

بيان

والامانة

به فتى كذب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبنى للمفعول اى حمله فيخرجه القاضى لانه يعزل بدلالة العرف فى القاضى • اعلم ان النفقة لا تشتمل على الدخيرة من الحبوب النفيسة المدخرة للمالك سواء كان فى الشتاء او الصيف لاهل الشراب والنفقة فى داره ومطعمهم وسقيهم ومصرف فى النفقة وبفتاب الخاتونة والعطاء لهم او فى الخبز بان صرف ما ذكر فى بناء المساجد واشباه ذلك فيحمل عليه القاضى صيانة للمال كما فى ذكر الزيلعى ان النفقة من عادته التبذير والاسراف فى النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الدراية غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعب وشراء الحمام الطيارة ممن غال والعين فى التجارات من غير حجة واصل المباحات فى التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف فى اطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدى الى التصرفات الرابحة فيغبن فى المعاملات لسلامة قلبه ذكره الزيلعى ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله فى الشرع فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن اشتد غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفى المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التفعيل وهو الذى لا فطنة له انتهى وفى المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل فى الحجر غيره فى الشهادة وهو انه فى الحجر من لا يهتدى الى التصرف الرابح وفى الشهادة من لا يتذكر ما لا يراه او سمعه فلا قدح له على ضبط المشهود به • فائدة لا ذكر اصلا يتعلق موضوع على حكم ولا نافيه فهم ان له حكم الاثبات وسيذكره انفرادا على ان الكراهة لا تعلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتى • فائدة ذكر الاذرعى فى شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه اتعلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه باحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيعة ان اسرافه نفقته اشغى امد بن الغرات فى دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له وهى فاقتناه بالجواز لانه ملكه واطاب ابو محمد الجواز

بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر الهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهملا استعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما ينهن واعتبرها ابو محمد • والفرق المذكور سواء ضا الفرق بين علم الفتيا وفقه القضا فعلم الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع توقيفها على النوازل ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضا القيروان ومحل تحصيله فى الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم الى وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عرضت على علم القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين يستفتيانك سالاك قال فاعتبرت فلك فسهل على انتهى • فائدة ذكر الامدى ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد فى الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحسب لاقامة اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف للظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما الاختلاف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الاذرعى فى كتاب الامامة • فائدة كل احسان غير الانبيا لم يعلم ما اراد الله به لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين كذا فى اول شرح البهجة للعراقى • فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من انه ان فعله مقيد ولا مصلحة فى توليته غير اهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى فى المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضا لو ولى السلطان قاضيا عدلا مفتى انزل لانه لما اعتقد عدالته جاز فكانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك هنا ان السلطان اعتقد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم يوجد وصرح البزازى فى الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابى يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان

خرج شيأ من يديه الا لحق ثابت معروف وعن قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول العلوم ولا استحقاق المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اتقى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا اعلم شرطه ولم يكن المقرر مستصفا لغير يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لانخفى على من له بصيرة والذي ظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ايراد مسائل ويجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك وآداب الاكل والحث قارئ بحريته وقد علمه

فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل ذا دين ولم يشهد كذا في بحر المحيط **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في النصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد والمدرس والقاضي جالس فيها الحكم هل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع أم لا **فاجبت** بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة اقامة جاز ولو كان للحبوب وبقولهم ان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناء المسجد لمصلحة المسجد وله وضع السرد بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الغناء وحفظ السجلات من النفع العام فلهم جوزوا اجعل بعض المسجد طريقا فيه للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي يجلس قطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وبوما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغال بعضها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فكون الفتوى عليه

كذا في قضاء البزازية **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ومعنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو اجره اواعاره ضمن بعقد فاسد او باطل لا يعتقد البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال لعبدك اقتلني بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا اذا كان في الخزانة لوا جر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمساجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا الوجد ان النكاح لمنكوحة بهر لم يلزمه قلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما الوجد الزيادة لا للاحتساب ولو قال ابرأتني فاني اهبك مهري اجد بذلك فابرأته لم تجد ها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا او مدرسة او وقفا وهو وقف اخر وشرط له شروطا فهيت بطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرط الجامع وكان لهذا ان يستحلفه انتهى قلت يمكن ان يفرع لو باع وطبقه في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه بها خرجا على تعزه وحج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجر الاشجار طاب له تركها فبطل الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في الحاكم لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا العنين لو اتاه او الخير للمجبوبة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل الزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الحوالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة ضمنته بعد ضمنا وها في المسئلة الخمسة **فائدة** اذا اتسع الخرق قدر على العبد لاحتياجه على حق الله تعالى بإذنه لا فيما احرمه في ملكه صيد وجب ارساله لحق الله تعالى

ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح وكذا يرسله على وجه لا يصيح ☆ تم الفن الثالث
☆ منا لاشباه والنظائر ☆ يتلوه الفن الرابع من الالغاز ☆

بسم الله الرحمن الرحيم ☆ الحمد لله اولا واخرا ☆
والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع
من الاشباه والنظائر وسمي بالالغاز ☆ جمع لغز ☆ قال في الصحاح اللغز كلامك اذا عمى على سامعه
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب ☆ واصل اللغز تحول الشيء تقول منه الغاصعاء
والناقاء يحولونه الى اسفل ثم يعدل عن عينه وشماله عروضا يعترضهما فيخفى مكانه هلك
الالغاز انتهى ☆ وقد طالعت قديما محاجرة الفقهاء والعدة فرايتها اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت
كتابا الذخاير الاشرفيه في الالغاز الحنفيه لشيخ الاسلام عبد البرين الشحنة فاحببت منها اختصارها
واختصارها تاركا ما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **طهارة** ☆ ما افضل المياه
فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام ☆ اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام
اذا كان الغرق منه متداركا ☆ اي حيوان اذا خرج من البير نزح الجميع وان تمانا فقل
الغارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كلها والا لا ☆ اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل
بير صب فيها الدلو الاخير من ينزح بعد موت نحو فارة ☆ اي ما كثر لا يحوز الوضوء به وان تغير حاز
الوضوء به لا يحوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع يجري ونفتت ☆ اي يكبر لا يكون به شارع فيها
فقل تكبير التحريمة دون التعظيم ☆ اي مكلف لا يجب عليه العشا والوتر فقل من كان في بلد
اذا غربت الشمس فيها طلعت ☆ اي يصل تفسد صلوته بقراة القران فقل من نسيه
الحدث فقرا في ذهابه ☆ اي صلاة قراة بعض السورة فيها افضل من قراة سورة الاخلاص ☆
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراة سورة الاخلاص ☆
ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان الكرايات كان افضل ☆ اي صلاة افسدت
جمعة ☆ واي صلاة صحت صحت جمعة فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها جمعة ذكر الفائتة
فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس وفيه كلام
في شرح الكنز ☆ اي صلاة فسدت اصلها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد

وقف الزمنية وفيه قال ابو يوسف رتب صلاة فسدت اصلها للحدث تعجبا من قول محمد
اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها في كلامه اي مصل يتوضى رايي
الا فسدت صلاته فقد المقتدي بامام مستهم اذا راه دون امامه ☆ اي امراة تصلي
لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة عدد ادائها
وحكم قضاوها فقل الجمعة ☆ اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلاة **زكاة** ☆ اي
مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه
بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا ☆ اي نصاب حولي ضاع عن المال ولا زكاة فيه
فقل المهر قبل القبض او مال الضمار ☆ اي رجل يزكي وله اخر هل نصاب من ملك
نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم ☆ اي رجل ملك نصابا من النقد وطلبة فقل
من له دين لم يقبضها ☆ اي رجل سعى له اخفا اخراجها عن بعض دون بعض فقل
المرض اذا خاف من ورثته يجرها سرا عنهم ☆ اي رجل يستحب له اخفاؤها
فقل الخايف من الظلمة لا سيما دون كثرة ماله ☆ اي رجل غنى عند الامام ولا يحل له اخذ
عند محمد فقل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم** ☆ اي
رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وعده ورد القاضي شهادته والسان من
من كان في حقه صومه اختلاف ☆ اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووضع نفلا
فقل من بلغ بعد الطلوع ☆ اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع
ريق حبيبه ☆ اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع
بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه ☆ اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقله
الكافر اذا اسلم قبل الزوال وراه **الحج** ☆ اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما
قبل وقته ثم اتى باعمالهما في وقته ☆ اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان
غنيا وجب عليه ثم استهلك اي انفاق جاوز النفقات بلا احرام ولا دم عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز ولم يرد المواقيت **النكاح** ☆ اي اب جوز بنته
من كفو ولم يسم عند الامام فقل الاب الكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها ايجب
او امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة كامل

طلقت ثم وضعت قبل ان تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى
رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا
ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقال ابو عبد
زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة وضرائبه • اى صغير توقف النكاح
على اجازته فقبل الكاتب الصغير اذا زوجه مولاه • اى اب زوج بنته فارض
الولى فبطل فقل العبد • اى جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة
اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم يحل فقل • اذا كان العقد فاسدا اى
عدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وقفت لعدة بالاعتداد
الطلاق اى رجل طلق ولم يبع فقل اذا فاء تحت الاحمار كاذبا • اى
رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يبع فقل اذا
قصد تلك الساعة التى يموت فيها وهذا اذا سكن • اى رجل له امرأتان ارضعت •
احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امه •
فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوجها
بلبن هذا الرجل حرمت هى على زوجها لانه صار ابنها من الرضاع فصار •
من زوجها حليلة ابنه فلا يجوز الاعتاق اى عبد عتق بلا اعتاق وصار •
مولى ملكا له فقل حر فى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واسترق
على سيده ملكه وسباه اخر • اى رجل صار مولى لعبده وصار العبد حرا له
اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد احر فقل لزوج عبد تزوج بالاذن امة
ابيه باذنه فالولد مملوك للاب وهو حر لانه ابن ابنه • اى رجل اعتق عبده وباعه
وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فباعه سيده وباعه • اى عبد علق عتقه
على شرط وجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صلت ركعة فانت حر فصلاها
ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق لان الركعة لا بد منهم اخرى الها لتكون ثنائية •
اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال حياته
قال لامرأته ان خرجت من هذا الباب فانت طالق فالحيلة فقل تخرج وهى
تحيض لان الماء الذى كانت فيه قال بالجريان • رجل فى الى امرأته مكس فقال

ان حللتنه فانت طالق • وان قصصته فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس ولم يبع فقل
ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه • امراة تزينت بالحرير
فقال لزوجها ان لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها
فالخلاص فقل ان يلبسها ويجامعها فلا حنث • ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق وان وطيتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا
حنث ما دامت المقنعة باقية • وبما حان حلف لا يطأ سواها واراد فالخلاص
فقل ان ينوى الوطى برجله فيصدق ديانة لا قضاء • له ثوبان فقال ان لم
البس كل واحد منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما فالا فانتن طوالق •
فكيف الخلاص • فقل يلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احداهن ثوبا عشرة وينزعه
ويلبسه للاخرى بقية الشهر • حلف انه يشبعها مما يجامع اليوم ان لم يغارقها حتى •
انزلت فقد اشبعها • ان وطيتك عاريا فكذا ولابسا فكذا • ما فى الخلاصة فقل يطأها
ويضع مكشوف والنصف مستور حدود اى رجل سرق مالا من
حرز لا قطع فقل اذا سرقها على دفعة كل عشرة اقل من عشرة • اى رجل سرق من
من الدابة فقل اذا كان من الرضاعة • اى رجل قال ان شربت الخمر طالقا بعدى
حرمت هى طالقا بائنة واعتق العبد لا الحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين •
السير اى رجل امن الفا ولم يقتلوا او قتل بعضهم فقل حتى طلب الامان •
لا تقتلها ولم يعز نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او شبهه •
اى مخصص لا يجوز قتله ولا امان له فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقى • اى وضع حكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام المفقود
اى رجل يعد ميتا وتوجى منعم فقل المفقود الوقف اى شى اذا فعله بنفسه
لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الموقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز
اى وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات
فانه يصير ملكا لورثته وينفسخ بموته البيع • اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز •
واذا عقده من مقام مقامه جاز فقل بيع المريض لحاباه بيسرة لا يجوز ومن وصيه جائز اى
رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة فضل فولدت ابنا

وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالا للميت بمهر امه فوكله الولي في بيع ابيه او اشيفا المهر من ثمنه فعقل جد اي رجل اشترى امة ولاحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او بحرمة او اخته من الرضاع او مطلقة بثلثين اي خبر لا يجوز بيعه الا من الشافعي فقل يا بخس بما بخس فليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علم لا يتركونه ولم يجز اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعهم بلا اعلام كفالة اي كفالة كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه قضا اي بيع حر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلم يحلف قاصر سقطت عن البالغين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذ وقد كان قديما في سكة غير نافذه محمد الحران وابنه حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب والا حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فايدته النكول وقد استحلف به حلف البعض فكره العمادي عن فتاوى ابي الليث نهادات اي يهود يهود ولو على شرط بكفر فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني بسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل تقبل الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغير قاض وكان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلم لم يقبل شهادتهما شيء شهد نصرانيا بصدقه فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان اقرار اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اقرار ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية صلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق الصالح ويرد للخصم البدل اليه فقل لحق الصلح عن الشفعة مضاربة اي يضارب بغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم سوق في يده من ملك هبة اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن ملوكا كالاجنبي اي يوهوب وجب دفع ثمنه لذي الوهب فقل الحكم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال اجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين بما الحيلة فقل ان جدد السنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر

وديعة اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فمضى القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن عارية اي مستعير بدل المنع بعد الله تطلب فقل اذا طلبا السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الطير بعد ما صار الصيد لا يحل الا به او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضا الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا اظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة بعضها غير العاقد بن فقل اذا كان المكاتب مديونا فلغرمائه نقضها اي يكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا به بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى المأذون اي عبد لا بيت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمته شيان فقل اذا استهلك احد مرعى الباب او زوج خف اي غاصب لا يقدر ان يؤدي على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع ضمن بلا بعد فقل مودع الغاصب شفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم يطلب فقل يوا لوكيل بالشرا قسمة اي شركا فيما يمكن ضمنه اذا طلبوها لم تقسم فقل اسكنة الغلة اشاد له ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك اضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره فعدبا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شد ها للذبح الكراهة اي اناس غير النقد بن يحرم استعماله فقل المتخذ من اخبز الادمي اي ادمي نا سباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي يكان في المسجد يكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اي ما مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ما اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنه فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان جنايات اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الحكم اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار وان قطع ناسه فعليه جميع

دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه
الغرة اى ثمنى فى الانسان يجب باتلافه وثلاثة اخماسها فقل الانسان **فرائض**
ما اورثت فسمى فى الاسلام فقل ميراث معدن الربيع كذا فى المحيط اى رجل قيل له اوصى
فقال بما اوصى انما يرثنى عماتاك وخالتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح
تزوج جدتى رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج جدتى الصحيح كذلك
فولدت كل منهما لصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح ام ابيها خالتا
والبنتان من ام ابيه عماتاه وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين
لهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلا ميراث للمتن وهما جدتا
الصحيح ولبنانه الثلثان ومن عمتا الصحيح وخالتاه ولحدهما السدس
وهما امرانا الصحيح ولاخته لابيه ما بقى ومما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
واربعين انتهى **ثم الفن الرابع** يتلوه الفن الخامس فى الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس وحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس
والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وبعد**
فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وموضوع الحيل جمع حيلة وهى الحذق
فى تدبير الامور وهى تغليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود واصلها الواو واختلت
طلبا للخفة كذا فى الصباح واختلف مشايخنا فى التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره فى الملتقط وقال
ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب للحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه
حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر فى الخبر
ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاع من فقاد عليه الصلاة والسلام اربيت هل
لا بعت تمرك بالسلعة ثم اشتر بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الضرر باحد
انتهى وقد فصول **الاول فى الصلاة** اذا صلى الظهر اربعا
واقيمت فى المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى ينقلب قعدة الصلاة نفلا

ويصلى مع الامام **الثانى فى الصوم** النذر صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان ثلثون يوما فالحيلة ان نوى قبل مدة السفر قضاء اليوم
الاول من شهر رمضان عما النذر ولو طعن لا يصوم رمضان هذا سنة ويفطر
الثالث فى الزكاة نزله نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق ببعض
منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد حسبه
عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من
غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وياخذه لكونه ظفر بجنس حقه فان
منعه رفعه الى القاضى فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه ما كان عليه
فيدافعه وباقى ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا فى
غيبته ومنهم من اختار ان يقول وكلتك عن زكاتك فانت وكيلى ودفع بان فى صحة التوكيل
اختلافا فان كان للطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى القبوض فالحيلة
ان يتصدق الدائن بالدين وهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة
فى الكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير
المساجد **الرابع فى الفدية** اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته ومن
فقير يعطى سدس صاع لحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان تتم **الخامس**
فى الحج اذا اراد الافاقى دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد مكانا اخر دخل
المواقيت كستان بنى عامر اذا اراد ان يكون ليتمكن من السفر يزوجها من عبده
بعلها فقط **السادس فى النكاح** ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند
الامام عليه لامكانها التزوج ولا يؤمن مطلقها لان يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
ان يامره القاضى ان يقول ان كنت امراتى فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوج باخر واختلف فى صحة
اقرارها بنكاح غائب والحيلة فى صحة هبة الاب شيئا من مهرها للزوج انها
ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن

يصح وان كانت صغيرة يحل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان ملتا فيصح
ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون المراة مروحه على امرها
بيدها لو طلقها كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تزوج على انها
ان اخرجها من بلدها فاخرجها كان لها تمام مهرمثلها او نقولا بها او ولدها بدين
فاذا اراد اخراجها منها للمقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا
باعها بذلك المال شيئا فشيئا فالاولى ان يشتري شيئا ممن يثق به
او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اذا اراد ان يزوجها
وخيف من اولياءها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول حضرة الشهود تزوجت المراة
التي جعلت امرها الى تصديق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني
ان كان كفوا الخصاف رجل كبير في العلم يصح اقراره ولو اودعت عليه مهرها
وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وحاله الحلف انه
ما تزوجها على كذا فاصدا اليوم والاعتبار نيته حيث كان مطلوبا حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو طلق لا يتزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث الشيخ الطلاق كتب لامراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب سلما لم تطلق فلانة
وهذه حيلة جيدة والحيلة لمطلقه ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان
تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من
امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان يتزوجها على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بذلها
بذلك ثم قوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم
يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا خافت
ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يتزوج به مملوكا مراهقا فيجامعها
منه ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبها منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم
تبعث به الى بلد يباع وتظفر فيها بان العبد لبس بكفو ويمكن حمله على رضى
المولاة انها لا ولي لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان تقول لها

استطاق ان شاء الله تعالى او على الف فلن تقبل حلف لا يطلقها خلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا هما شاهدا حكم ببطلان اثنين صح ولو قال ان طلقتك
اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع
وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بينا ثم يقال له لكل امراة في هذا
البيت فيقول لا يعد عليه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجب بذلك فتظهر فيشهد
عليه انه لم تطلع قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة ان يجعل الخبز في القدر
ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في قبة
خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق ياكل النصف ويطرح النصف
او ياخذها من فيه انسان بغير امره الشافعي في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ولم اطلقك وحلفت
بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمراة عليك الخلع
فسالته فقال له قد حلفتك على الف فقالت قبلت لا افعل قومي واذهبي فقد
زوجك فقد طلق بنهما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع مالكها ممن تثق به قبل
مضي اليوم ثم ترد عليه الشافعي في الايمان لا تزوج بالكوفة يعقد
خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده امراته ثم اراده
فالحيلة ان يبيعها من ثقته ليزوجها ثم يستردها لا يطلقها بخارى يخرج منها
ثم يطلقها او بوكل فيطلقها خارجها حلف لا تزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها
فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها ثم تحلل بغير بيمين حلفته امراته بالكل جارية
يستردها فتزوجها فجاء بغير ناويا فزوجة بعضها صحت نيته ولو نوى بالجارية النسفية
صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على
غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا
فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح
على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر بسبعة ثم يفعل ثم يسترده الحيلة
في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان تقول اذا مت فانت في ملكي فانت حر انتقض
البيع بالاقالة او خيار ثم ادعي به فالحيلة ان يكلف المدعي عليه ثانيا مكانا غيره

مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر
غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن نقدا فالحيلة بيع الثوب منه وشيء آخر او
بيعه منه بعرض او بيعه البعض وهب البعض او بوكل ببيعه منه او ببيعه نصف
منه وجز ابيع لا يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا نصفا ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حران اخذ دينه سفرقا ياخذه الا دينها حلف ليأخذن
من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او
من كفيله او خوليه وقد يحنث ان اكلت من هذا الخبز قدقه وتلقمه في عصيدة
وتطعمه حتى يصير هباء لكا فما كله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فاكله
ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا بحملها وينزلها لا ينفق عليها ما لا فينفقه او
يبيعها فتبطل اليمين اذا انتقضت عدتها او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على
ان يخرجها فيكسب الكسب لها وان كانت صانعا تستاجره ليعمل العمل طلقات
تطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت ابراني
فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلف السراق ان لا يخبر باسمائهم فقد علينا
الاسماء فليس بسارق يقول والسارق سكت عن اسمه فعلم انه الوالي السراق
ولا حلف الخائن لا سكنها وثق عليه نقدا لا سعه سعه ممن يثق به ويخرج
ان لم اخذ منك حقي وقال الا خران اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا

العاشرة
الاعتاق وتوابعه

الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا
من يفعل ذلك بكلمة واحدة. الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه
من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى ليقبضه منه
بحضرة الشهود واختلفوا في صحته واراد المولى بالقبض اعتقه ولم الشهد حتى برء
فان اقر انه من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم لرجل يعتقه اذا اراد
ان يطا جارية ولا يمتنع بها لو ولدت بها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت
فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد

الحادية عشرة
في الوقف والصدقة

اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقرانها وقف رجل وان لم يسمه

والده سولها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا انفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين
ويسلمها الى المتولي ثم يتناولها بحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فليلزم
او ان ابطله قاضي كان صدقة

الثانية عشرة
الحيلة في حوائجها بالعروض

ان يبيع كل
نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعودانها وهي بموقوفة

الثالثة عشرة
في الهبة

اراد ان هبة المهر ممن الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان
يبيعها شيئا مستورا بعود المهر فاذا ولدت نظر اليه فرده بعيبا لرؤية وانما تستقيد
برى الزوج وهكذا في من له دين واراد السفر على انه مات بتر المديون والا فهو على حاله
بفعل فلان قالها ان لم اضربني صدقا فكل ضربة عليك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا بهما ثم ترده بعد اليوم فيبرأ المدعى ولا يحنث

الرابعة عشرة
البيوع والشراء

اراد بيع داره على انه ان لم يسلمها والا رد عليها الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك
لكان المشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب ولذلك
عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حلي وخاف المشتري ان البائع ان يدعي حليها
وينتقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان الحلي من عبده فلان حتى لو ادعاه
لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان كما كذا
اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق رجع
على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا
كاتبة دينار مثلا ثم يشتريها الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا
استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شاء في باع
من رجل غائب ثم اغرب ببيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان
يخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء انا ذهب بالف وليس معه الا
النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا تفسد بالتفرق بعد ذلك
لم يرغب في القرض الا برجح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراد من
الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري يعيب يامره البائع ان يقول

ان خاصمك في عيب فهو صدقه وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة
ان يقول المشتري بايعه باعه من البايع الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع ولا
فالاسير يحلف تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على
الاصح او يزوجها المشتري قبل ان يشتري القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها
المشتري قبل ثم يشتريها ويقبضها • واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه السادس عشر

في المداينات

الحيلة في ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك
او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان بارية ووكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا
وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحرف
فيحرنا ويحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم
ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي ملك القبض
فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى
الحجر جايزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق والحوالة او ان
يبيع رجل من الطالب شيئا باله على فلان او يصالح عن ما على المطلوب بعبده فيكون
الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله
يكون وكيلا في البيع فلم يبع تاجيله بعدا لعقد فالحيلة ان يقر ان المال
حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين موجل بقسمه والي
الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى
كذا وقد اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب • اقر بالدين لغيره
واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك
من قبله من اقرار تجحة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احداثه يسقط بها التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال
بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب

فيكون

فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم قبل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا
نشهد وا عليه الا بعد قراة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ونظر
فيه فان تشاهدا ان نشهد فان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان يحلف فيما اذا لم يقل له
المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا تسعه الشهادة ما الحيلة في تاجيله الدين بعد
موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه يقضي بناء على المتن في
حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بانا لميت
لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث باتباع لقضا الدين وهذا على
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع عشر

في الاجارات

اشتراط المرة على المستاجر بعيدها والحيلة ان ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا
حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر
ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يعجل
مقدارها في يد عدل • ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العرصة
بالبنا فيها من الاجر جاز واذا انقضت البنا استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
قصاصا ويتراد ان الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنى اختلفوا
قيل للاجر وقيد المستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع
الارض من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان
بيع هزل وتجمة فلا ليقايه على ملك البايع • وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر
او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وقيده ما تقدم في المرمة واشتراط العلف
او طعام الغلام على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت
احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المواجر بانها للمستاجر عشر سنين
يزرع فيها ما شاء وما خرج فضوله او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر له

ايما رجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عن بقطا وثمر فاراد ان يكون للمستاجر يقوم بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر في منع الدعوى** اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يهبه لغيره حقيقة فوضعه المستحق ببيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او بيع للمدعي عليه من غير شرط به ثم رهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امره او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لحرة موكله او يوكل في شرائه * الحيلة في حجة براءة الوكيل من الثمن قبل ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بيعه وكذا اذا اراد الايداع فيباعه او يرسله الوكيل مع اجير له لانه لا اجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في ارسالها **الثامن عشر في الشفعة** الحيلة ان يبيت الدار من المستاجر المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاجر له بقبضها او يتصدق عليه بجزء مما يلي الدار الحادث طريقه ثم يبيعه الباقي **والغرور في الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما انما والدار بينهما انما والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعه او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن **الحادي والعشرون في الحوالة** الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكفل ان الحوالة على فلان بجهول والحيلة في عدم براءة المحال ان تحمل المحال عنه **الثاني والعشرون في القرض** الحيلة في جواز رهن المتاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع * الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطله بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان

الحيلة في اسقاط الرهن عند القاضي في غيبة المرتهن ان يدعي انسان فدفعه باذنه وهو عنده وثبته فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة **الرابع والعشرون في الوصية** لو اوصى لا يقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بعصر وعمرا بالشام واراد ان يعود كما كان فالحيلة ان يشرط لكل ان يوكل ويعزل برايه او يشرط له الافراد الحيلة في ان ملك الموصى يزول نفسه متى شاء ان يشرطه الموصى وقت الايصاء الحيلة وان القاضي يعزل وهي الكتب ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يعلم انه اوصى * تم الفن الخامس يتلوه الفن السادس في الفروق

الفن السادس من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا ابو الفن السادس من الاشباه والنظائر وسوف اذكر فيه الفروق وذكر تتمتها من كل باب شيئا ممتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوب **كتاب الصلاة** وفيها بعض مسائل الطهارة البعوة اذا سقطت في البئر لا يحكم بنجاستها ونضحها والفرق ان البعوة لا يمكن جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النضح وفي الجلاب على هذا القياس لا يحكم عليه ان يوضى امراته المرتضعة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا الدابة لا يلزم ما لك دابة بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من فمها فيزح الكل له ولو نظر المصلي في المصحف وقراءته صدت لا الى فرج امراة تشهوه لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محوسيا فلا اعادة عليهم * ولو قال صلت بلا وضوء تجب الخمس اعادة وان كان مستفيا والفرق ان اخباره الاول مستند بعيد فالبا يحتمل اقيمت بعد شروعه متعمدا لا يقطعها ومعترضا يقطعها ويتم والفرق ان الثاني لاصلاحها الا الاول سؤر الفارة نجس لا يولها للضرورة وهو متاخر دار الحرب بيع زنار وفي حجره منصف يعلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اما الا نبه بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكاة** يجب تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل الانبات والفرق ان فيها تعجيل بعد وجود السبب وقبله قبله الوكيل بدفعها له لفقراته

ونفسه وبالبيع لا عوض والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة
شك في اداها بعد الحول اداها وفي ما لصلاة تعود الوقت لا والفرق ان جميع الامر
وقتها تنزل كالصلاة افا شك في اداها في الوقت اشترى وعشرانا ليجعله على كفك
الفطرة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول يستهلك عرفا والثاني
والملح والحطب للطباخ والحوض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ القرظ
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب**
الصوم نذر صوم يوم بعينه في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر صوم خميس في سنة
لزمناه والفرق امكان تحقيق فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذلك في رمضان من
الملح قليلا كثيرا ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقصي وكثيرا بلاغ سمسم من
خارج لان مضغها لا تهاثلاثي بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الصوم**
لو رمى المرأة بالبيض جاز وبالجواهر لا ان في الاول استخفافا بالسلطان وفي الثاني اغراء
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول يحظور
احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلط فوافى وقت الوقوف لا لا اعادة وفي
الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق
العبد بعد حجه تحفة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق ان فقد الاسباب
نوعا الفقير دون العبد وادعى كل العبد والاعمى والزمن والمرأة بالحرم كالفقير
كتاب النكاح النكاح ثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع
ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان اصل الحرمة حق سبحانه وتعالى
بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وصي بكر بالغة لا
قبض ما وهب الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من
قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف الموهوب لو مس امرأة لشهوة حرم
اصولها وفروعها ان لم ينزل وان نزل لا ان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه
في الثاني نفس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا مجامعه لان الاول داع الى ما
الولد الثاني تزوج امة على ولد ولده حر صح النكاح والشرط واشتراكهما
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق**

قال لي ان اسرائي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني محض
الاخبار حل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والسفر ان اوطى رجعة بخلاف المسافرة
تعتبر ابن زوج العدة عن باين لا عرفها وفيها النفقة وكذا قيام النكاح بخلاف عدم
مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال ان انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع
الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للوكيل عزل
وكله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه ملكها فيقع الطلاق والعتاق والابرا
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان الملك متعلقه بالالفاظ بالرضى بخلاف الثاني **كتاب العتاق**
لو اضافه الى زوجة لا الى ذكره ان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل
عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لان اليمين
في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبدي به ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في
الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له

الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه وبوفق الحكايات والمراسلات وموفق واسع فدكنت طالعت فيه واخر
كتاب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر ولكني اختصرت في هذا
الكراس منها اكثر بعد تقرر اغالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس
من غير اعلام الى حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة
الاولى قصاب تجد الثوب واجابه متصورا اهل يستحق الاجر او لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان
كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض
امر بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف

فقال الرجل بها لا ما لكبير فرض ويقع اليمين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم وسرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل لحظاه فقال لا يوكل لحظاه ثم قال ان كان اللحم يطفو قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل ويرمى المرقه والا يرمى الكل الرابعة سئل عن زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين لحظاه فقال في مقابر اهل الذمة لحظاه فتحير فقال يدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تعتد عدة من المولى فقال يجب لحظاه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا يجب والا وجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال ذهبت قبل ان تحضر كذا في اجارات الفقيه شيخ برهان الدين الكردي وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد اوتملك بعدي للمسلمين ولئن احييت لاموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين جاءنا جاءك المسئلة القصار سبحان الله من رجل نساجي في دين الله ونقعد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في اخر لحاوي الحضري مسئلة جليلة في ان البيع يملك بنفس البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى الامر الى ان قال سفيان ارايتم لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها فان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت اما مع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثرهم ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين حاولذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم حدثني امراة وكفتني امراة وزهدني امراة اما الاولى فانه كنت مجتازا فاشارت الى امراة الى امراة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها خراسان وان الشئ لها فلما دفعته اليها قالت اخفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة عن مسئلة في الحيض

فلم اعرفها فقالت فولا تعلمت الفقه من اجلك والثانية مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا فتعهدت ذلك حتى صار دابي وسئل الامام عن رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف من النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه واكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت ويموت وكتب المال والولد وهما فتنة فقال السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلوم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قبل له خف ما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر وفي مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقالوا سلوني عن الفقه فقالوا للامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتزوج بما شاءت قال فان شاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولكه زوج ايما بلا عن غضب قتادة وقال لا اجسكم بشئ قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعور الى الصلاة المكتوبة فاتى حمادا بالشام لاول الوقت فقلت يوخر الى اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارية لها غلام اصابت منها دون الفرج فحبلت فقال لها كيف كان ذلك ويحك فقالت هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام لها فسطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتصاغرا امرا على بسوة بعينين فسكتن فقال الامام احسنتن فتنظر ابن ابي ليلى في قطرة فوجد وقصة فيها شهادته فدعا له ليشهد في تلك القضية فلما شهد سقط شهادته وقال قلت للجنيات احسنتن فقال لمن قلت ذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط احداهما فدخلت

كل بيت الى غير زوجها ودخل بها فاتى سفيان بقضايا على كل بيتها المهر ويرجع كل الى زوجها
فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتى بهما فقال لهما احب كل منكما ان يكون القضاء
عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عندك فعل ثم امر بتجديد النكاح فقام
مسعر فقبل بين عينيه وقال لخطيب الخوارزمي انكتب الروم ارسل الى الخليفة
مسعر فقبل بين عينيه وقال لخطيب الخوارزمي انكتب الروم ارسل الى الخليفة
كالاعلى يدرسوله وامر ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوك ابذلهم
بالمال وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يأت احد بما فيه
نفع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم
ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له
اسائل انت قال نعم قال اترى مكانك الارض ومكاني المنبر قال الرومي وسعد
ابو حنيفة فقال سل فقال ما قبل الواحد قال سؤال لا يدل ليس قبله شيء قال
اذا لم يكن قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا
اوقدت السراج قال الى وجه نوره قال فذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع
فما اذا كان النور الحاذي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي باذا اشتغل
الله تعالى قال اذا كان على العرش فسه منكا نزله واذا على الارض يوحد شيء
رفعه كل يوم بضع شان فبول الملك وعاد الى الروم واحتاج الامام مرة
الى المال في طريق الحاج فصاوم اعرابيا قوته ما قال بيعه الاحمة دراهم فاشتراها
بها ثم قال له كيف انت يا سويق فقال اريده فوضعه من يده فاكل ما اراد
وعطش وطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بحمة دراهم واشترط
عليه الاقياد على الناس فقال يا يوسف بقدر ان طهر له منه الرشد وحسن السيرة
والاقياد على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك
ما لكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك الحاجة عليه
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهون عليه وصغرت منزلتك عنده فكن
منه كما انت من النار تنتفع وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد
ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته لا ري

من نفسه

من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصوب في اعين قومه ولكن اذا
دخلت عليه تعرف قدرك وقدر ضررك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تؤمنه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلان تضع عليه فيضرك وان كنت
اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيء
من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى ربك في العلم
والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب منهب ضرك في الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته لكون محبك
وحاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسالك عنه واياك والكلام في
العامة والتجارا لا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك وبعتمل في المال فانهم
يسئولون الطريق ويتقعدون مثلك الى اخذ الرشوة عنهم ولا تضحك ولا تبسم
بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراة هناك فانه فتنة
ولا باس ان تتكلم الاطباء وتمشي وسطهم ولا تمش في قارعة الطريق مع العامة
والعامة ازدري فلان لعلمك وان احترتهم ابدري بك من حيث انه استر منك
فانك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا مشيت فلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في
الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من اباري السقايين ولا
تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فانك ان فعلت
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك
اليها تقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم
بانوثة نساء الغير بين يديها ولا امر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عنك الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها اصل
او اب ام اوبنت ان تعرف الا بنظر عليها احزم فان ربك فان
المراة اذا كانت ذات اب تدعي ان ابوها جمع ماله له وانه عارية في يديها ولا
ولا تدخل بيت امها ما قدرت واياك ان ترضى ان ترف في بيت امها فانهم ياخذون
اموالك ويطعمون فيها بغاية الطمع ان قطع تتزوج بذات البنين والبنات

فانها تذهب جميع المال وتنفق عليهم فان الولد اغر عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا
تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم جمع المال ثم لا
تم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ومتى مال المالي شغل بحراري
والعيال وتشغل بالدنيا والف قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجتمع عليك الولد
وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك
ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجمع عندك فان كثرة الولد والعيال
تشوش في المال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة
والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم دون
الاصدقاء تعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهلها اشتغل
بالعلم وان لم يكن من اهله احمك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم
يغلبونك فيستقلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سؤاله
ولا تفهم اليه عنه فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كتبك
ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واطلب قبل
كل شيء مستقرتهك كانك اخذت كل واحد منهم وولدا لتر يدهم رغبة في العلم ومن
ثاقتك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ما وجد ولا تحتشم من
احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر ما تفعله
غيرك وبقاطها فالعامة اذا لم يروا منك الا قليلا عدوها باكثر مما يفعلون واعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان عملك لا ينفعك الا ما تفعله الجهال الكثير منه واذا
دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها تعلموا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطيعون في بذهبك والعامة مخرجون عليك وينظرون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك في المسايل
فلا تنافسهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكرهم شيأ الا عن دليل واضح ولا تطعن
في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك
كما انت له في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تحكم سره كعلانيته واولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك فان الا

تعلمك

تعلمك واياك ان تسكلم في مجلس انظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحتياط والكل في اللسان واياك
ان تكذب اصحابك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دخل من خلق
فلا تحجبه فان الهيبة يمنع ذلك من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واخذ لنفسك
السكون وقلة الحركة عادة كي تحقق عند الناس بانك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اوصلك من النعم واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل سنة تصوم فيها لتعتد
عن ذلك بك وراقب نفسك وحافظ على العلم ليتنفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر
نفسك ولا تتبع بل اتخذ لك غلاما يقوم فرياشك الك وتعهد عليه في امورك ولا تطلب الى
احد حاجة الا ما اذن فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تنظر العلماء بالرضوان وزاد
نظرهم من نفسك لتقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفع الك فان قنعا عانك وان
لم تقنع بانك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا يذكره
بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت منه خللا فاذكره للناس
كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان الجاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى
معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت فلن مرة فانه هايبك ولم يجاسرا حد على اظهار البدعة
في الدين واذا اتاك احد من سلطانك فما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع خاتمك اياه فان يده اقوى
من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي اتيت فيه سلطان ومسلط على غيره واني اذكر ما لا
يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كذا لانك اذا واظبت عليه ومنعت لعلهم
يشعونك فتكون قمع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين لعرف منك الجد في الدين والحرص
في الامر بالمعروف فهابك فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وجد في ذاره وانصحه
في الدين وناظره ان كان سبدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما حضرك من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله الله عليه السلام فان قبل منك والا فاسل الله تعالى ان يحفظك منه
واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن اخذت عنهم العلم ودا وم على التلاوة واكثر من
زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما سمعوه من علمك من دونهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رويا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا

منا هلا الا هلوا على سبيل الدعوة ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فنا هيك لخروج
المسجد كيلا يقعد مر عليك العامة ولا تحذ دارك في جوار السلطان وما دمت على جار كاسرة
عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شئ فاشر عليه بما تعلم انه
يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب مخالسط بل احفظ مروءتك
في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى وان تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكذا
همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا
شمالا ابدا وادم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على بنا على العامة لنظر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الا مستعينا الى الحائك
وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يعتمد عليه ولا تماكس بالحيات والدواتيق
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على عيارك واحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان
ما عند الله خير منها وول امور دنياك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والمحجة من اهل العلم
والذين يطلبون الجاه وتسخر قون تذكر المسائل فيما بين الناس فانهم
يطلبون تجهيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار
فلا ترفع عليهم فانهم يرفعون ليلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم
في الصلاة فانهم يقدمونك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا
تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا
ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منهم وطن
الناس ان فلان حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس
العلم ولا تغض على العامة فان القاضي لا ينبغي له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد
من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان له
يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا تعقد لبدرس امام بين يديك بل انزل عند

اتراك

من

من اصحابك لتحرك بتحريك بكثرة كلامه وكثرة علمه ولا تحقر مجالس الذكر او من يتخذ مجالس
عظة بجاهك وتركيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتقد عليهم مع
من اصحابك وفرضا مرا لمناحكة الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين
ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني واعلم اوصيك لمصلحتك ومصلحة
المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي قال العالم الجليل نظرت في النهاية جزء
مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى ما تعلقت كتاب المنتقى وقال حسن ابتلى المحبة
القتال بمرو ومن جملة الاتراك هذا اخر ما من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى
اخفى علمه وترك جمعه خيف عليه ان يمحق ما سواه وقيل كان سبب ذلك لما
ذكر في كتب محمد مكررات وتطويلات تخشيها وحذف مكررها فروى محمد في منامه
فقال لم فعلت هذا كتبني قال لان الفقها كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر
تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى حملوه
على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى قال مولفه رحمه الله
وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الا
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في
في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله وكان
الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى الثانية سنة تسع وستين وتسع مائة
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد ولله الحمد على التمام
وعلى نبيه افضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه
باحسان الى يوم القيام وكتبه مولفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كربته
وختم له بالخير عمله امين امين امين انتهى وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ثالث عشر
شعبان المكرم سنة احدى وثمانين وتسعمائة ٩٨٥ وغفر الله
لكاتبه ومالكه وقارئه والناظر فيه والداعي لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

التتنا

الحنفي

عظم

البيم

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
"СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
Инв. бр. 43.582